الباب الأول

فى حقوق الزوجة على الزوج

المقدمـــــة :

*** أولاً : نبذة تاريخية**

لا حاجة بنا إلى بيان مركز المرأة فى التشريعات المختلفة والعصور المتعاقبة، بعدما أفضنا فى الحديث عن ذلك فى الجزء الثانى الخاص بالحجاب، وأجب هنا أن أقدم لمحة خاطفة على آثار الزوجية فى التشريعات الأوروبية والكنسية، ليمكن ببعض المقارنة أن تظهر سياسة الإسلام الرشيدة فى هذا المجال.

فى العهد القديم لأوروبا كان الزواج يكسب الولاية والسلطة على الزوجة، سواء من حيث النفس أو المال، كسلطة الأب على أولاده، حيث كانت له حقوق دون أن تكون عليه واجبات. ولكن الكنيسة خففت من وطأة هذا المبدأ، استناداً لقول القديس بولس بالاعتراف للزوجة بالواجبات التى للزوج.

ومن أهم آثار الزواج قديماً، بل وحديثاً، تعفف المرأة وصيانة عرضها الذى لو خدشته لكان لزوجها حق مطاردتها فى الشوارع حتى تموت إن لم تفلت منه، وهذا المبدأ مأخوذ من روح التشريع الجرمانى البربرى. وأما التشريع الكنسى فكان يقضى عليها بالرجم، ثم تطور الحكم إلى عقوبات بسيطة على كلا الزانيين، مع حرمانهما.

ولما حلت محاكم الدولة محل الكنيسة فى النظر فى هذه الجريمة عوقبت

المرأة بحبسها فى دير، ثم تطور التشريع أخيراً إلى عدم العقوبة للزانى، وتغريم المرأة مبلغ خمسة وعشرين فرنكاً، وهو مبلغ يشجع على معاودة اقتراف الجريمة. وقانون العقوبات المصرى يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة.

ومن آثار الزوجية فى التشريع الوضعى أن تحمل الزوجة اسم زوجها، كما يقضى بذلك قانون فرنسا فى المادة «٢٩٩ مدنى» وأن يلتزم الطرفان بالأمانة والمساعدة، فلا يجوز أن يقع منهما الزنى، وعلى كل منهما أن يساعد الآخر عند الحاجة، بمقتضى مادة: ٢١٢، ومنها أن كلاً منهما يشترك فى تكاليف شئون المنزل بقدر طاقته بمقتضى مادة: ٢١٤. ومن أهم آثار الزوجية عندهم عدم أهلية المرأة المتزوجة لإجراء التصرفات القانونية، فهى كالقاصر، تقع تحت وصاية الزوج، وهو صورة للوصاية المستمرة على المرأة، التى كانت شائعة لدى الإغريق والرومان والجرمان، ثم اندثر هذا المبدأ فى أوائل عصر الإمبراطورية الرومانية. ومع ذلك بقيت المرأة عديمة الأهلية فى بعض الأحوال الخاصة، كالتزامها لأجل شخص آخر. وهذا المبدأ معروف فى شمالى فرنسا دون جنوبيها، ولكن قضى عليه أو على أكثره سنة ١٩٤٤م. انظر المادة: ٢١٧ من القانون الفرنسى فى هذا الشأن المذكورة فى كتابنا «الحجاب بين التشريع والاجتماع» ص٣٩٠[١]. ثم انظر هذه المادة المنصوصة فى القانون الإسلامى ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨] لترى مقدار احترام الإسلام لشخصية المرأة والاعتراف بوجودها وبدورها الهام فى الحياة البشرية.

وجاء فى مجلة الأمل بقلم منيرة ثابت[٢] أن الزواج فى فرنسا يتم إما بعقدين منفصلين أو بعقد مزدوج، أحدهما للجسد والآخر للمال. فإن كان بعقد واحد فإن أموال الزوجين تصبح بمجرد العقد وتسجيله كتلة واحدة يديرها الزوج كما لو كان مالكه وحده، وأموال هذه الكتلة تضمن جميع التصرفات. ويحدث هذا تلقائياً ما لم يختر الزوجان نظاماً مالياً خاصاً من الأنظمة الأخرى.

---

(١) صالح بكير – مجلة الأزهر، مجلد ١٩، ص٢٤٠. (٢) مارس وأبريل ١٩٥٨.

ومنها مثلاً «الدوطة» الذى تكتفى فيه الزوجة بتقديم جزء معين مقوم نقداً أو عيناً من مالها، وتحتفظ لنفسها بالباقى، ومنها النظام المعروف بالانفصال المالى التام، وفى مثل هذه الحالة يوقع الزوجان عقداً مستقلاً للمال، ويتم شهره مع عقد الزواج.

وعند الطلاق يأخذ عقد الزواج تأشيرة بذلك، وهذا الطلاق لا يسقط حق الزوجية فقط، بل يسقط معها النظام المالى أياً كان نوعه. وقد يحدث تحايل عند إغراق الزوج فى الديون، فيتفق مع زوجته على الطلاق ليسقط الشركة المالية بينهما، ويهرب أموال الزوجة من الدائنين.

وقد حرم المشرع الفرنسى ذلك التحايل. وتحايل الزوجان على ذلك التحريم بتمثيل خيانة زوجية يثبت الزوج خيانته صورياً مع أخرى، وتطلب الزوجة بذلك المستند الطلاق. وتنبه القانون لذلك فأباح رجوعهما للزواج من جديد، مع بقاء النظام المالى السابق دون فرار منه.

*** ثانياً: القواعد الأساسية للحقوق الزوجية:**

(أ) الزوج، كما عبر بعض الكتاب، أشبه بربان سفينة، يمخر بها عباب الحياة الزوجية بأمواج مشكلاتها وأغوار مفاجآتها، ولو قدر لهذه السفينة أن تسير فى مياه ساكنة وأمواج هادئة كسب الربان من هذه الفرصة كثيراً، وتقدمت سفينته إلى الأمام فى أمان يجعله يقطع من المسافات فى طريق السعادة الزوجية ما لا يستطيعه لوهاج البحر وتلاطمت أمواجه وثار غضبه، تلك الحالة التى تقلق بال الربان وتشوش عليه فكره وتتطلب منه حزماً ويقظة، ليحتفظ بتوازن السفينة، وينجو من خطر محقق على الأقل، فوق ما ضاع منه من تقدم إلى الأمام.

والبيت من جهة أخرى أشبه بإدارة حكومية تتمثل فيها جميع المصالح، وتزخر بشتى الأنشطة، وهى تتطلب مديراً حازماً يقظاً لبقاً، صقلته الحياة بأحداثها، وحنكته بتجاربها، ولا يستطيع أن يضطلع بهذه المهمة على خير وجه إلا رجل وفقه الله فسار على الجادة واتبع النهج السليم.

ولهذا جعله الإسلام فى موضع التقدير والإجلال، بل جعل سياسته فى المنزل مقياساً لكفايته وصلاحيته للقيادة والتوجيه فى الحياة العامة، استمع إلى قول النبى ﷺ « خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم »[١]، وقوله « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله »[٢]، وفى رواية « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم »[٣]، وقوله « ما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم »[٤].

ولقد كان النبى ﷺ المثل الأعلى والقدوة الحسنة فى هذه الناحية، كغيرها من النواحى، وقد أحست بذلك زوجاته وعلم به غيرهن، فتقدمن إليه واهبات أنفسهن، ليستظللن بظلال أخلاقه الوارفة، وينعمن فى كنفه بهذا الجو الجميل. وذلك على الرغم مما اختاره لنفسه من رقة العيش والزهد فى الحياة. ولكن السعادة الزوجية شىء آخر وراء الثروة والمادة، إنها الجو الذى يمتزج فيه الحزم بالرقة، والشدة باللين، واليقظة بالثقة، والرياسة بالكياسة، والنشاط الجاد بالأمن المتوافر.

خطب خالد بن صفوان امرأة فقال: أنا خالد بن صفوان، والحسب على ما قد علمتيه، وكثرة المال على ما قد بلغك، وفىَّ خصال سأبينها لك فتقدمين علىَّ أو تدعين. قالت: وماهى؟ قال: إن الحرة إذا دنت منى أملَّتنى، وإذا تباعدت عنى أعلتنى، ولا سبيل إلى درهمى ودينارى، ويأتى علىَّ ساعة من الملال لو أن رأسى فى يدى نبذته، فقالت: قد فهمنا مقالتك، ووعينا ما ذكرت، وفيك بحمد الله خصال لانرضاها لبنات إبليس، فانصرف رحمك الله[٥].

إن السعادة الزوجية تكون فى الجو الذى ودَّت معه أم حبيبة زوج الرسول

---

(١) رواه الترمذى عن عائشة وصححه.

(٢) رواه الترمذى والنسائى والحاكم وقال: رواته ثقات علي شرط الشيخين.

(٣) رواه الترمذى وابن حبان عن أبى هريرة وهو صحيح.

(٤) رواه ابن عساكر من حديث على كرم الله وجهه – الوحى المحمدى لرشيد رضا، ص ٢٨٠.

(٥) عيون الأخبار لابن قتيبة، ج٤، ص١٤.

عليه الصلاة والسلام أن تشرك فيه أختها «عزة» لولا أن الشرع يمنع الجمع بين الأختين، فقد صح أن أم حبيبة قالت: قلت يا رسول الله انكح أختى – عزة بنت أبى سفيان – فقال «أوتحبين ذلك؟» فقلت: نعم لست لك بمخلية، وأحب مَنْ شاركنى فى خير أختى. فقال ﷺ «إن ذلك لايحل لى» قلت: فإنا نحدَّث أنك تريد أن تنكح «درَة» بنت أبى سلمة، قال «بنت أم سلمة»؟ قلت: نعم، فقال «لو أنها لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلّت لى، إنها لابنة أخى من الرضاعة، أرضعتنى وأبا سلمة «ثويبة» فلا تَعْرضن علىَّ بناتكن ولا اخواتكن»[1] ومعنى «مخلية» خالية من ضرة، وإذا كان ذلك فأولى من يشاركنى فيك أختى. وأخبار الواهبات أنفسهن له مذكورة فى كتب السنة والسيرة.

(ب) يقول الخبراء: قلب المرأة قيثارة لاتبوح بأسرارها إلا لمن يعرف كيف يحرك أوتارها. معنى هذا أن القيادة الحكيمة للمنزل تتطلب دراية واسعة وعميقة لنفسية المرأة، وخبرة كبيرة بعواطفها وميولها. وفى الإسلام قرآنه وحديثه وآثار سلفه ما يعين على تفهم هذه النواحى، وقد ألفت كتب حديثة فيها دراسات وافية لهذا الموضوع، بل أنشئت فى البلاد الأجنبية مدارس خاصة لهذه الدراسات كما هو مذكور فى بحث الحجاب «ص٣٦١». وقد أصدرت الكنيسة الكاثوليكية فى «بوجوتا» مرسوماً يقضى بأن يلتقى الشبان والشابات الراغبون فى الزواج ليأخذوا دروساً فى أصول الحياة الزوجية من علم النفس وعلم الأمراض والأخلاق والدين والقانون ويحصلون فى النهاية على شهادات بالنجاح، وعند الرسوب يتعين عليهم تأجيل الزواج لإعادة البرنامج من جديد[2].

والعرب فى الجاهلية كانوا على دراية بهذه النواحى تلقوها فى مدرسة الحياة العملية، وهى وإن جاءت انعكاساً لحياتهم المبسطة إلا أنها تعد نماذج حية

---

(١) رواه البخارى، ج٧، ص١٢، ١٤، ومسلم ج١٠، ص٢٥، ٢٦ – الزرقانى على المواهب، ج٣، ص٢٧١.

(٢) الأهرام ١٥/٩/١٩٦٦.

لتجارب طويلة، ونتائج ممارسة فعلية زكّيت ودُعى إليها فى العصور الحديثة لاتصالها بخواص المرأة حتى كادت تكون من ذاتياتها. وفى الجزء الأول توجد صور تشهد بذلك، كخطبة هند بنت عتبة بن ربيعة لسهيل بن عمرو وأبى سفيان بن حرب بعد انفصالها من الفاكه بن المغيرة، وستأتى فى بيان حقوق الزوج على زوجته قصة زواج شريح بزينب بنت جرير.

بعد هاتين النقطتين إليك بعض القواعد الكلية التى تساعدك على حسن معاملتك لزوجتك:

١- المرأة فيها عنصران للخير والشر، وناحيتان للضعف والقوة أو اللين والشدة، ولكل من الناحيتين موقف يتطلب منك أن تقفه لتضع الدواء فى موضع الداء.

فأنت ترى من المظاهر التى تدعوك لرحمتها والعطف عليها أنها ضعيفة جسمياً وعقلياً وعاطفياً، خصوصاً فى هذا العش الجديد، وهو عش الزوجية وانقطاعه عن حنو الأب وشفقة الأم، كما يصوره قول نائلة بنت الفرافصة بن عمرو، عندما حملت وقد كرهت الغربة وحزنت لفراق أهلها، تخاطب أخاها صبّا الذى زوجها لعثمان بن عفان رضى الله عنه (كما فى عيون الأخبار ج٤، ص٧٦).

ألست ترى ياضب بالله أننى ... مصاحبة نحو المدينة أرْكُبا
إذا قطعوا حزنا تحث ركابهم ... كما زعزعت ريح يراعًا مُثقبا
لقد كان فى أبناء حصن بن ضمضم ... لك الويل، ما يغنى الخباء المطنبا

مع إحساسها فى هذا العش الجديد بأسار الزوجية بعد الانطلاق والحرية، وتحمل آلام الحمل وما يتبعه، والخدمة وما تتطلبه، والطاعة لرب البيت ومن يتصل به، وكفى أنها فراش تمهده لك فى خضوع وانكسار. روى أبو أمامة أن النبى ﷺ قال فى النساء «حاملات مرضعات رحيمات بأولادهن، وأنهن خلقن من ضعف وعورة»(١).

(١) رواه أحمد وابن ماجه والطبرانى والحاكم.

والنساء بذلك كالقوارير التى لا تتحمل العنف والشدة، وقد جاء فى وصفهن بذلك قول النبى ﷺ «رويداً أنجشة لا تكسر القوارير» يعنى ضعفة النساء. وذلك عندما كن معه فى سفر وأنجشة يحدو فتسرع الجمال ويخاف النساء الوقوع[١].

إن هذه النواحى أو المظاهر الضعيفة فى المرأة تتطلب منك معاشرتها بالمعروف، من المجاملة والملاطفة والإيناس ورعاية الشعور وتحمل البوادر فى الحد الذى لا يخدش كرامة ولا يمس شرفاً. وهذا ما لمح إليه النبى ﷺ بقوله فى حجة الوداع «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم»[٢] وقوله «استوصوا بالنساء خيرا، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن اعوج ما فى الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»[٣] وفى رواية «إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها»[٤] وقوله «إن المرأة خلقت من ضلع، وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسرها، فدارها تعش بها»[٥] وعن المقدام بن معد يكرب أن النبى ﷺ قام فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «إن الله يوصيكم بالنساء خيرا، (ثلاث مرات) إن الرجل من أهل الكنائس ليتزوج المرأة وما يعلم ما له بها من الخير، فما يرغب واحد منهما عن صاحبه حتى يموتا هرما»[٦] وقوله «أمركن مما يهمنى بعدى، ولن يصبر عليكن إلا الصابرون»[٧].

---

(١) رواه مسلم، ج١٥، ٨٠.

(٢) رواه الترمذى عن عمر وبن الأحوص، وقال: حسن صحيح.

(٣) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة. (٤) رواه مسلم.

(٥) رواه أحمد وابن حبان والحاكم عن سمرة وهو صحيح.

(٦) رواه الطبرانى ورجاله ثقات. وقد سكت البوصيرى عن أخذ يحيى عن المقدام «المطالب العالية، ج٢، ص٥١» وضعفه الألبانى.

(٧) رواه الحاكم عن عائشة وصححه وفى الترمذى وابن حبان زيادة: قاله لأزواجه ورواية الترمذى وابن حبان حسنة.

وكذلك ما ورد فى النهى عن ضربهن، واصفاً لهن بأنهن إماء الله، وهو يشعر بالانكسار ووجوب العطف عليهن، وسيأتى ذلك فى موضعه، وقد تقدم فى الجزء الثانى «ص٥» كيف خلقت المرأة من ضلع.

ويعجبنى فى هذا قول أحدهم: خلقت المرأة من أحد ضلوع الرجل ولم تخلق من قدميه حتى يحق له أن يدوسها، بل خلقت من جنبه لكى تكون مساوية له، ومن تحت إبطه لكى يدافع عنها، وقريباً من قلبه لكى يحبها[1].

ومن مظاهر القوة والشدة فى المرأة الأنانية والاستئثار، ومحاولة الترؤس كرد فعل لعقدة نفسية تلازمها بسبب سلطان الرجل عليها. ومن مظاهره التدخل فيما لا يعنى، ونضالها ضد الرجل فى قضيتها المزعومة بعدما خسرت قضاياها مع الطبيعة إن كان لها فيها خيار، وغرورها بجمالها وفتنتها، وشططها فى الكماليات، وقلقها النفسى، وسرعة استجابتها للأفكار السوداء والمبادىء الهدامة، وحدتها فى غيرتها، وتفننها فى الحيل والمكائد التى وجدت الجو المناسب لإحكام شركها، واستغلالها عاطفة حب الرجل لها فى فرض إرادتها عليه، وغير ذلك من كل ما يوحى به شعورها بالنقص بالنسبة للرجل، وبنتائج التغيرات البيولوجية التى تتعرض لها أحياناً كثيرة.

وهذه المظاهر تتطلب منك حزماً ويقظة وحكمة. ولهذا أباح النبى ﷺ ضربهن بعد النهى عنه، لأن المعاملة اللينة أغرت الكثير منهن على التمرد، وسيأتى بيان ذلك فى موضعه.

وإذا كان هذا يقتضى منك الحزم واليقظة فلا ينبغى أن يكون على الوجه الذى عاملها به القدماء، من اعتبارها حيواناً نجساً خلق لخدمة الرجل، يجب أن يكمم فمها حتى لا تتكلم ولا تضحك كثيراً بحضرة الرجال، على ما رأيته فى بحث «الحجاب» من المعاملة القاسية التى كانت تلقاها فى البيئات البدائية والفلسفية على السواء، بل ينبغى أن تكون فى هذه المواقف مربياً حكيماً ورقيباً

(١) الأهرام. ١٦/٦/١٩٥٤.

يقظاً، غيوراً على الحرمات، محافظاً على الشرف والكرامة، مصلحاً للأخطاء، سادًّا لأبواب الفساد، عادلاً فى الحكم، دقيقاً فى التنفيذ.

وأعتقد أن هذه الظواهر مرض مزمن جبلت عليه، وهو ملازم لها منذ خلقت إلى أن تموت، فما بالذات لا يتخلف، وإن أثرت فيه الحضارة والتطور فإن ذلك بقدر يسير، أو باستبدال مظاهر جديدة مناسبة، وهى والأولى تلتقى فى نقطة واحدة، ولا يجوز الاستهانة بهذا المرض حتى لا يفتك بالأسرة والمجتمع كله.

ولعل مما يشير إلى ذلك قول النبى ﷺ «لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر»(١) وخنز اللحم – بكسر النون وفتحها فى الماضى والمضارع – خنزاً وخنوزاً، أى فسد وأنتن. قال العلماء: معناه أن بنى إسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارها فادخروا ففسد وأنتن، واستمر من ذلك الوقت، وفى حواء يقول النووى: إنها أم بنات آدم فأشبهنها ونزع العرق لما جرى لها فى قصة الشجرة مع إبليس فزين لها أكل الشجرة، فأغواها فأخبرت آدم بالشجرة فأكل منها(٢).

جاء فى تفسير ابن كثير «أول سورة الأعراف» عن ابن جرير الطبرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما أكل آدم من الشجرة قيل له: لم أكلت من الشجرة التى نهيتك عنها؟ قال: حواء أمرتنى، قال: فأنى قد أعقبتها، لا تحمل إلا كرهاً ولا تضع إلا كرها، قال: فرنت عند ذلك حواء، فقيل لها: الرنة عليك وعلى ولدك.

كان المعز لدين الله الفاطمى يخشى فتح مصر، وأخذ يتحسس أخبارها من بعد، فقيل له: إن قصور الإخشيد قد غرقت فى الترف، وإن النساء هناك قد استهنَّ بالفضيلة، فقال: اليوم فتحت مصر. وقد مر فى الجزء الأول «ص١٨١» عبارة: فتش عن المرأة، والمناسبة التى قيلت فيها.

وإلى هذا أشار القرآن الكريم بقوله ﴿**إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ**﴾ وهو حكاية لقول

---

(١) رواه البخارى، ج١، ص١٨٧، ومسلم ج١٠، ص٥٩.

(٢) صحيح مسلم، ج١٠، ص٥٩.

عزيز مصر لامرأته حين راودت يوسف عن نفسه، ولما امتنع استبقت وشكت إليه، متهمة إياه بالسوء، وبعد التحقيق وشهادة الشاهد قال لها ﴿ **إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ** ﴾ [يوسف: ٢٨]، وهو دليل على أصالة هذا المعنى فيهن، فهو موجود لديهن من قديم.

ويقف النبى ﷺ من إشارة عائشة بتقديم غير والدها أبى بكر الصديق للصلاة عند مرض النبى موقف الحازم الخبير بميول المرأة واتجاهاتها، فيقول «مروا أبا بكر فليصل بالناس، إنكن صواحبات يوسف»[١] والمراد أنهن مثل صواحب يوسف فى إظهار خلاف ما فى الباطن. ووجه المشابهة بينهما - كما قال القسطلانى -[٢] أن زليخا قد استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة. ومرادها الزيادة على ذلك، وهو أن ينظرن إلى حُسن يوسف، ويعذرنها فى محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها لكونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك، وهو ألا يتشاءم الناس به. وقد صرحت هى بذلك، كما عند البخارى فى باب وفاته عليه الصلاة والسلام، فقالت: لقد راجعته وما حملنى على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع فى قلبى أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً، وإلا كنت أرى أنه لن يقوم أحد مقامه إلا تشاءم الناس به. اهـ.

ولعل مما يضاف إلى ذلك أن النسوة لما عبْنَ زليخا لشغفها بيوسف، ثم رأينه ملْن إليه ميلاً أذهلهن عما فى أيديهن فقطعنها، ونفس كل واحدة منهن تحدثها بما حدثت نفس زليخا، ولما لم ينلن حكمن عليه بالسجن فى صورة انتقام يعوضهن شيئاً مما فاتهن. فظاهر كلامهن أخيراً الانتقام والكراهية، وحقيقة كلامهن أولاً عند رؤيته، الحب والهيام.

يقول شكسبير: لو كانت دموع النساء تخصب الأرض لأنبتت الملايين من التماسيح[٣]. ومما قيل فيها: «المرأة كتاب صفحاته سوداء، وكلماته مضيئة،

---

(١) رواه البخارى ومسلم. (٢) المواهب اللدنية، خ٢، ص٣٦٨.
(٣) الرسالة الأسبوعية بيروت ٢٥/٩/١٩٧٨.

ولذلك يفضل الرجل أن يقرأه ليلاً»، «المرأة الجميلة جنة لعينيك، جهنم لنفسك، عفريت لجيبك».

من أجل ذلك وقف عمر بن الخطاب موقف الحزم عندما راجعته زوجته فى أمر هام قائلاً لها: ومالك أنت ولما هنا، وما تكلفك فى أمر أريده. وسيأتى نص الحديث عند الكلام على تحمل الزوج أذى زوجته. ذكر ابن الجوزى فى سيرة عمر[1] عن ابن أبى شيبة أن عمر لما عاتب بعض عماله كلمته امرأته فيه، فقال: يا عدوة الله، وفيم أنت وهذا؟ إنما أنت لعبة يلعب بك ثم تتركين[2] وهو القائل: عودوا نساءكم لا[3] والقائل: خالفوا النساء فإن فى خلافهن البركة[4].

وإذا عَدَّ البعض هذا الأسلوب عنيفاً فإن عمر يعرف مناسبته لمقتضى الحال، وهو تدخلها فى أمر هام على مستوى المسئولية الكبرى، مع أنه هو القائل- مراعاة لضعف المرأة - ينبغى أن يكون الرجل فى أهله مثل الصبى، فإذا التمسوا ما عنده وجد رجلاً[5]

إن تدخلهن فى السياسة العامة فيه خطورة، يحكى التاريخ أن تيمورلنك لما سُلِّمت له «دلهى» وخضع ملكها اشترط الملك أن ينجو هو وأهل المدينة من السلب والنهب، ورضى تيمورلنك، ولكن نساء امرائه وقواده لم يرضين، فحملنهم على نهب «دلهى» لاغتصاب المجوهرات التى يضرب بها المثل، فاستجاب الغزاة لثورة النساء وأغاروا على المدينة، وقتلوا من استطاعوا وجعلوا من رءوسهن هرماً وفازوا بجمع الجواهر.

ويمكنك بعد هذا أن تفهم معنى النصوص والأقوال الواردة فى النساء، فما كان منها لصالحهن فمراعى فيه ضعفهن، وما كان منها عليهن فمراعى فيه حدتهن.

---

(١) ص٨٥. (٢) إحياء علوم الدين، ج٢، ص٤٢، وكشف الغمة ج٢، ص١٠٥.
(٣) المصدر السابق، ص٤٦. (٤) كشف الغمة، ج٢، ص١٠٩.
(٥) الإحياء، ج٢، ص٤١، وروى قريب منه عن لقمان وكشف الغمة، ج٢، ص١٠٥.

فمن الأول:

(أ) قوله تعالى ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [النساء: ١٩].

(ب) وقوله ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ [النساء: ٣٦]. والمراد بالصاحب بالجنب الزوجة على ما قاله على وابن مسعود وابن أبى ليلى، كما فى تفسير القرطبى، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث المرشدة إلى حسن معاملتهن، وهى مذكورة فى مواضعها.

ومن الثانى:

(أ) قوله تعالى ﴿ **إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ** ﴾ [يوسف: ٢٨].

(ب) وقوله ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ** ﴾ [التغابن: ١٤]

والعداوة تنشأ من شدة الكراهية وصعوبة الانتقام من العدو. وهو ملاحظ عند المرأة بشكل أوضح. فهى تنشأ من تقصير الزوج فى ناحية تحبها، دون إمكانها أن تصل إلى غرضها منه، أما عند الزوج فإنه إذا كرهها أمكنه أن يطلقها ويستريح منها. وكذلك تكون العداوة عند الولد الذى لا يستجيب والده لما يريد، ولا يجد ما يسعفه بغرضه سواه، أما الوالد فقلَّ أو ندر أن يكون عدواً لولده، فإن عاطفة الأبوة بحنانها تلطف إلى حد كبير ما يكون مثيراً للغضب على ولده وكراهيته له.

وسبب نزول هذه الآية، كما قال ابن عباس، أن رجالاً أسلموا من أهل مكة وأرادوا أن يأتوا النبى صلى الله عليه وسلم، فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم ليأتوه، فلما أتوه ورأوا الناس قد فقهوا فى الدين هموا أن يعاقبوهم فأنزل الله تعالى هذه الآية[1].

---

(١) رواه الترمذى وقال: حسن صحيح «تفسير القرطبى».

وقيل نزلت فى عوف بن مالك الأشجعى، وكان ذا أهل وولد، وكان إذا أراد الغزو بكوا ورققوه، فيرق ويقيم

(جـ) وقول الرسول ﷺ «ثلاث من الفواقر» أى التى تكسر فقار الظهر- وذكر منها «وامرأة إن حضرت آذتك، وإن غبت عنها خانتك»[١]. أما رواية «استعيذوا من الفواقر الثلاث» وعد منهن «المرأة السوء، فإنها المشيبة قبل المشيب» فسندها ضعيف[٢].

(د) روى عن النبى ﷺ أنه قال: «علقوا السوط حتى يراه أهل البيت، فإنه أدب لهم»[٣] وهو فى الأدب المفرد للبخارى من كلام ابن عباس أن النبى ﷺ أمر بتعليق السوط فى البيت. وقد ذكره القرطبى فى تفسيره بدون سند وبلفظ: «رحم الله امرأ علق سوطه وأدب أهله»[٤].

وهناك من الآثار والأقوال فى هذا المعنى كثير، منها:

(أ) قول عمر رضى الله عنه، كما رواه الحسن: النساء عورة فاستروها بالبيوت، وداووا ضعفهن بالسكوت. وفى حديث آخر له: لا تسكنوا نساءكم الغرف، ولا تعلموهن الكتاب، واستعينوا عليهن بالعرى، وأكثروا لهن من قول «لا» فإن نعم تغريهن على المسألة[٥].

(ب) قول على رضى الله عنه: «لا تطيعوا النساء على حال، ولا تأمنوهن على مال، ولا تذروهن يدبرن العيال، فأنهن إن تركن وما يردن أوردن المهالك، وأزلن الممالك، لا دين لهن عند لذاتهن، ولا ورع لهن عند شهواتهن، ينسين الخير ويحفظن الشر، ويتمادين فى الطغيان، ويتصدين للشيطان»[٦].

---

(١) رواه الطبرانى بسند حسن عن فضالة بن عبيد «الإحياء، ج٢، ص٤٢».
(٢) رواها أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس «المرجع السابق».
(٣) كشف الغمة، ج٢، ص١٠٨، رواه الطبرانى
(٤) ج٥، ص١٧٤. (٥) عيون الأخبار، ج٤، ص٧٨.
(٦) المستطرف، ج٢، ص١٩٠.

(جـ) قـول لقـمـان لابنه: «يابنى، اتق المرأة السـوء، فـإنهـا تشـيـبك قـبل المشيب، واتق شرار النساء، فإنهن لا يدعون إلى خير، وكن من خيارهن على حذر»[1].

(د) قول ابن المقفع: إياك ومشاورة النساء، فإن رأيهن إلى أفَن، وعزمهن إلى وهن، واكفف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن، فإن شدة الحجاب خير لك من الارتياب، وليس خروجهن بأشد من دخول من لا تثق به عليهن، فإن استطعت ألا يُصْرفن عليك فافعل، ولا تمكّن امرأة من الأمر ما جاوز نفسها، فإن ذلك أنعم لحالها، وأرضى لبالها، وأدوم لجمالها، وإنما المرأة ريحانة وليست بقهرمانة، فلا تَعْدُ لكرامتها نفسها، ولا تعطها أن تشفع عندك لغيرها، ولا تطل الخلوة مع النساء فيمللنك وتملهن، واستبق من نفسك بقية، فإن امساكك عنهن وهن يردنك باقتدار خير من أن يهجمن عليك على انكسار، وإياك والتغاير فى غير موضع غيرة، فإن ذلك يدعو الصحيحة منهن إلى السقم[2].

(هـ) قول ابن عبد القدوس:

وتَوَقَّ من غدر النساء خيانة ... فجميعهن مكايد لك تنصب
لا تأمن الأنثى حياتك إنها ... كالأفعوان يراع منه الأنيب
لا تأمن الأنثى زمانك كله ... يوماً ولو حلفت يميناً تكذب
تغرى بلين حديثها وكلامها ... فإذا سطت فهو الصقيل الأشطب[3]

والأشطب مأخوذ من قولهم: سيف مشطّب وذو شُطب، وهى طرائقه «أساس البلاغة للزمخشرى».

---

(1) الإحياء، ج٢، ص٤١. (2) عيون الأخبار، ج٤، ص٧٨.
(3) زهر الآداب للحصرى على هامش العقد الفريد، ج١، ص١٩، العقد الفريد، ج٣، ص٢٠٨، المستطرف، ج٢، ص١٨٩، عيون الأخبار، ج٤، ص٨٤.

(و) قول كُثَيِّر عزة:

تمتع بها ما ساعفتك ولا تكن ... جزوعاً إذا بانت فسوف تبين

وإن هى أعطتك الليان فإنها ... لآخر منْ خلانها ستلين

وإن حلفت لا ينقض النأى عهدها ... فليس لمخضوب البنان يمين[1]

وروى البيت الأول بلفظ:

تمتع بها ماسا عفتك ولا يكن ... عليك شجا فى الصدر حين تبين

والشجا هو ما ينشب فى الحلق من عظم وغيره. ولا شك أن مثل هذا الشعر ليس صحيحاً على إطلاقه أو فى كل الحالات، فلعله إحساس خاص من الشاعر بمن رأى منها شراً فذم جميع الناس لأجلها.

(ز) تقدم فى الجزء الثانى من هذه الموسوعة «ص ٢٢» قول الحجاج للوليد فى ذم النساء.

وهذه النقول عن عمر وعلى ولقمان وابن المقفع وغيرهم أذكرها للدلالة على ما يحسه هؤلاء فى المرأة من ناحية الشدة، وإن كانت لهم ولغيرهم أقوال فى ضعفهن وإكرامهن. وهى على كل حال لا تعدل ما قاله الرسول ﷺ فى هذا الشأن. والعبرة فى الاستدلال على الحكم بالقول الثابت، ولا عبرة بغيره مما قد يصور حالة خاصة لا ينبغى أن تؤخذ مأخذ العموم، فليس لها سند صحيح، وهى مجرد صور للعرض قد يكون بعضها صحيحاً على عمومه.

إن نواحى الشدة فى المرأة قد تقوى حتى تطغى على نواحى الضعف فيها، وهنا تتحين الفرص للثأر لنفسها، خصوصاً عندما تكفل لها القوانين وبعض الأعراف الحرية التامة، وهى تحاول أن تقصى الرجل عن مكانه أو تزحمه فيه، فإن لم يفطن إلى ذلك سُلِبَ سلطانه الأدبى وانهارت مكانته وفسد المجتمع كله.

ومن هنا كانت نسبة المرأة الصالحة التى عرفت واجبها حقاً، ووقفت عند

---

(١) المرجع السابق.

حدودها التى حددتها لها الطبيعة، ووضحتها لها القوانين الإلهية، قليلة بالنسبة لغيرها، يشير إلى ذلك الحديث المروى عن عمرو بن العاص، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمَرِّ الظهران، فإذا بغربان كثيرة فيها غراب أعصم، فقال «لا يدخل الجنة من النساء إلا مثل هذا الغراب فى هذه الغربان»(١) وفى رواية عن أبى أمامة «مثل المرأة الصالحة فى النساء كمثل الغراب الأعصم بين مائة غراب»(٢)، والغراب الأعصم ما كان أبيض البطن أحمر المنقار، وفسره النبى ﷺ فى بعض الروايات بأنه الذى إحدى يديه بيضاء(٣).

وكما يشير إليه أيضاً حديث «كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام(٤). وفى رواية «... ولم يكمل من النساء إلا ثلاث، مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خوليد، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»(٥).

وحسبنا تأكيداً لهذا الحكم أنه لم يف بمبايعة النبى ﷺ للنساء على عدم النياحة - وكان عددهن ٤٥٧ كما يقول ابن الجوزى- إلا خمسة، كما رواه مسلم عن أم عطية (٦)، ولا عجب فى ذلك بعد وصف النبى ﷺ للمرأة بأنها خلقت من ضلع أعوج لا تستقيم على طريقة واحدة كما تقدم.

ومن الأقوال الشديدة فى المرأة قول «أفلاطون» عندما رأى امرأة عوراء: «ذهب نصف الشر». وقول «اليوجانس» الفيلسوف عندما رأى امرأة تحمل ناراً

---

(١) رواه أحمد وإسناده صحيح وهو فى السنن الكبرى للنسائى «الإحياء، ج٢، ص٤١».
(٢) رواه الطبرانى بسند ضعيف «المرجع نفسه».
(٣) المطلب العالية، ج٢، ص٥٧.
(٤) رواه البخارى فى كتاب بدء الخلق.
(٥) رواه ابن مردويه «تفسير ابن كثير، ج٢، ص٣٢».
(٦) ج٦، ص٢٣٧.

«نار على نار» وحامل شر من محمول». وقوله عندما رأى فتاة تتكلم «سيف يُسَن للشر» وقول «أرميا»: «المرأة باب الجحيم وطريق الشروسم العقرب». وقول القديس «أنطونيوس»: «المرأة معامل أسلحة للشياطين، وصوتها فحيح الأفاعى»[1]. وقول بعضهم: «إن المرأة إذا قالت لك: إنى أحبك، فمعناه أنها سمحت لك بأن تحبها، أو مجرد إذن لك بحبها».

ومما ورد فى ذمهن قول طفيل الغنوى:

إن النساء كأشجار نبتن معاً منها المرار وبعض المر مأكول

إن النساء متى ينهين عن خلق فإنه واقع لابد مفعول[2]

وقد قامت إحدى الصحفيات[3] بحصر لبعض مظاهر العداوة للمرأة منها:

١- اتهامها بأن حواء أخرجت آدم من الجنة.

٢- وضع الرومان القيود فى أيديها وأرجلها.

٣- أحرقها الهنود مع زوجها المتوفى فى القرن السابع عشر.

٤- باعها الصينيون كالرقيق إذا لم تتزوج.

٥- ذبحها الوثنيون للآلهة حتى تجلب السعد لهم.

٦- عاملها البابليون كأسيرة، يحلق شعرها إذا توفى زوجها، وتقوم بتسويد أسنانها بعد الزواج حتى لا ينظر إليها أحد، وما زالت مطيعة طاعة عمياء لزوجها، والعالم يحسد اليابان ويطلق عليها جنة الرجل.

٧- فى مصر ألقوها فى النيل ليفيض.

٨- فى أيام الحاكم بأمر الله اضطهدت حتى تخلصت منه أخته ست الملك.

---

(١) مجلة الإسلام، مجلد ٢، عدد ٤٥.

(٢) عيون الأخبار، ج٤، ص١١٣، اللطائف والظرائف للثعالبى، ص٦٧.

(٣) ملحق جريدة القبس الكويتية ١٨/١٢/١٩٧٨.

٩- ذمها الشعراء، ومن ذلك قول بعضهم:

لا تأمنن إلى النساء ولا تثق بعهودهنه
يبدين ودا كاذباً والغدر حشو ثيابهنه
بحديث يوسف فاعتبر متحذراً من كيدهنه
أو ما ترى إبليس أخرج آدما من أجلهنه

وقول المعرى:

هى النيران تخشى من بعيد ويحرقن الأكف إذا لمسنه
ولولا أنهن أذى وكيد لما أصبحن فى حلل حبسنه

١٠- يقول بعض الأدباء: المرأة مثل مانعة الصواعق، تمتص الصدمات والكوارث وتعيش بعدها، وإن ملايين الرجال يشعلون الحروب التى تأكلهم، ولكنها تعيش كأرملة بعدهم. [أنيس منصور].

قال جحا للنجار عندما أراد أن يتزوج: ضع خشب السقف أسفل وخشب الأرض أعلى، فقال: لماذا؟ قال: إن المرأة إذا دخلت مكاناً جعلت عاليه سافله. اقلب هذا المكان بسرعة حتى يعتدل بعد الزواج.

قال عنها شوبنهور الذى لم يتزوج: إنهن الجنس غير اللطيف، رياضتهن المحببة هى التسوق خارج بيوتهن، يرين مهمة الرجال جلب المال، ومهمتهن القضاء على المال.

وقال الأديب الفرنسى «فلوبير»: إنى أندم على أن الله لم يخلقنى امرأة حتى أعرف كيف تفكر المرأة.

٢- المفروض بل الواقع أن الرجل هو الجدير برئاسة الحياة الزوجية، بحكم مواهبه ومزاياه الفطرية والكسبية، وذلك بنص القانون الإلهى الكريم فى قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء: ٣٤]. وقوله: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وتوضيح هاتين الآيتين مذكور فى بحث الحجاب، ص ٣٣٥. وهذا أمر مقرر من قديم التاريخ وفى كل الأديان، فقد قرر أرسطو، عند حديثه عن الأسرة، أن الطبيعة عينت مراكز أعضائها وهم الزوجان والأولاد والعبيد. فالعاقل يحكم كسيد، والقوى الجسم ينفذ ويخدم، فالرجل سيد والمرأة أقل عقلاً، فعملها الزينة وتدبير المنزل، والعبيد للأعمال الصعبة[١].

وقال حكماء الهند: لا تخالطوا النساء كثيراً، ولا تتركوهن يملكن أنفسهن، لأن المرأة تعامل الرجل الضعيف كأنه الغراب الذى نتف ريشه[٢]. وفى سفر التكوين: «وقال للمرأة: تكثيراً أكثر أتعاب حبلك، بالوجع تلدين أولاداً، وإلى رجلك يكون اشتياقك، وهو يسود عليك»[٣]، وقد تقدم فى الجزء الثانى، ص ٣٣٦.

فحافظ على هذه المنزلة، ولا تخضع لأية سلطة تحاول أن تنتزعها منك، وراقب تصرفات الزوجة التى تجتهد فى إيجاد ثغرة فى شخصيتك لتنفذ منها إلى اغتصاب هذا الوسام الرفيع وتستيقظ حين تثور فيها عوامل الشدة التى تكسى بطبقة أخاذة منسوجة من الحب الذى تمكّن فى قلبك نحوها، فإن الحب مقود تستطيع المرأة أن تقودك به إلى حيث هى تريد.

يقول «محمد قطب» فى كتابه [شبهات حول الإسلام]: قوامة الرجل أصلها الفكر لا العاطفة، والمرأة نفسها لا تحترم الرجل الذى تسيره ويخضع لرغباتها، بل تحتقره، والأمريكية أخيراً بعد المساواة استعبدت الرجل، فأصبحت هى التى تغازله وتتلطف له ليرضى، وتتحسس عضلاته المفتولة وصدره العريض، ثم تلقى نفسها بين أحضانه حين تطمئن إلى قوته بالقياس إلى ضعفها. على أن المرأة إذا تطلعت للسيادة فى أول الزواج وهى فارغة البال، فإنها تتنازل عنها حين تكثر هموم العيال.

---

(١) دراسات فى الاجتماع العائلى للدكتور الخشاب.

(٢) كتاب «بنج تنترا» – المصور ٢٥ فبراير ١٩٥٥.

(٣) إصحاح ٣: ١٦.

هذه القوامة تشريف أدبى يقصد به ربط النظام العائلى بمحور يدور حوله ولا يراد به الاستبداد أو الاحتقار للمرأة، بل هى فى الحقيقة من باب «وضع الشخص المناسب فى المكان المناسب».

ولهذا نرى الإسلام لا يحل للزوج أن يحمل زوجته المسيحية أو اليهودية على تغيير دينها، ولا يبيح له أن يتدخل فى شئونها المالية تدخلاً يمنعها التصرف فيه، ولا يحد من حرية رأيها فى مجالات كثيرة، فلا تكن أيها الرجل ديكتاتوراً، بل كن طبيباً، إن لجأ إلى إجراء عملية جراحية، أو إن أراد أن يسقى مريضاً دواء مُراً فليكن ذلك ممزوجاً بعاطفة الرحمة التى تحمله على إنقاذ المريض من خطر محقق يراه بخبرته.

وإن تنازلت عن رئاستك وتخليت عن الميدان وأسلمتها الزمام كانت هى الخصم والحكم معاً، لا تعرف الموازنة بين القوى، لأن كل ما تتصرف به فهو موزون فى رأيها، إنها إن تسلمت الدفة لم تستطع أن تتجنب الخطر، بل تكون هى الخطر نفسه، وكيف تتنازل أيها الرجل عن تشريف منحك الله إياه، حيث جعلك سيداً عليها. إذ يقول ﴿ **وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ** ﴾ [يوسف: ٢٥]. أيليق بك أن تكون بعد هذا عبدها المسخر. أو تكون قد بدلت نعمة الله عليك كفراً؟.

* **حاشية:**

السيد فى اللغة العربية يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومتحمل أذى قومه والزوج والرئيس والمقدم. وأصله من ساد يسود. ويطلق على المرأة أيضاً سيدة، كما فى بعض الروايات، كل بنى آدم سيد، فالرجل سيد أهل بيته، والمرأة سيدة أهل بيتها [النهاية لابن الأثير].

وأرى أنه إذا قيل: الرجل سيد أهل بيته دخلت المرأة تحت هذه السيادة، وإذا قيل: المرأة سيدة أهل بيتها لم يدخل الرجل تحت سيادتها، بل المراد ما دونه من أولاد وخدم.

هذا، وكانت النساء يتحدثن عن أزواجهن بلقب «سيد» ففى حديث عائشة رضى الله عنها أن امرأة سألتها عن الخضاب فقالت: كان سيدى رسول الله

ﷺ يكره ربحه. أرادت معنى السيادة تعظيماً له، أو ملك الزوجية من قوله تعالى ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾. ومنه حديث أم الدرداء قالت: حدثنى سيدى أبو الدرداء [النهاية لابن الأثير].

ولتعلم أيها الرجل أن نفسها كنفسك، إن أرسلت عنانها قليلاً جمحت بك طويلاً. وإن أرخيت عذارها شبراً جذبتك ذراعاً، وإن كبحتها وشددت يدك عليها فى محل الشدة ملكتها[1].

اقرأ خطبة سهيل بن عمرو وأبى سفيان لهند بنت عتبة بن ربيعة فى مبحث اختيار الزوجين لتتبين هذه الحقيقة. واذكر تشبيه عمرو لها باللعبة، واجعل نصب عينيك دائماً تلك النتيجة الحتمية المهورة بخاتم النبوة «لن يفلح قوم ملكوا أمرهم امرأة»[2] وتوضيحه مذكور فى بحث الحجاب «ص ٤٧٦» وفى الحديث أيضاً «هلكت الرجال حين أطاعت النساء»[3]، وهما مرويان عن أبى بكرة، وظروفهما تتشابه، فالأول حين علم الرسول أن الفرس ولوا عليهم امرأة، والثانى حين جاءه بشير يبشره بظفر خيل له وكانت رأسه فى حجر عائشة، فقام فخر ساجداً: فلما انصرف من سجوده أنشأ يسأل البشير فحدثه، فكان فيما حدثه أمر العدو وكانت عليهم امرأة فقال «هلكت الرجال حين أطاعت النساء».

ومما يذكر فى القصص أن رجلاً فى بنى اسرائيل أعطى ثلاث دعوات مستجابة، فطلبت زوجته منه أن يدعو أن تكون أجمل امرأة، فلما صارت كذلك نفرت منه إلى غيره، فدعا عليها الثانيةفصارت قرداً أقبح ما تكون القرود، ولما أحست بخطئها وندمت تشفع إليه القوم، فدعا الثالثة فعادت كما كانت زوجة عادية[4].

---

(١) الإحياء، ج٢، ص٤١. (٢) رواه البخارى من حديث أبى بكرة نفيع بن الحارث.

(٣) رواه أحمد والطبرانى والحاكم وصححه، لكن الذهبى أورد بكاربن عبد العزيز بن أبى بكرة فى الضعفاء وقال: قال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به، قال: هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم «فيض القدير للمناوى».

(٤) حياة الحيوان للدميرى، ج٢، ص٢٦٤، مادة «كلب» وعيون الأخبار، ج٤، ص١١٧.

وسأل النعمان طبيبه عن السوءة السوآء والداء العياء، فقال: المرأة التى تعجب من غير عجب، وتغضب من غير غضب، إن كان مكثراً لم ينفعه ماله، وإن كان مقلاً عيّرته بالفقر، فتلك التى أراح الله منها بعلها، وضيق عليها قبرها!!! وأما الداء العياء فالشاب القليل الحيلة، اللَّزوم للخليلة، إن غضبت ترضّاها، وإن رضيت فدّاها - أى قال لها: فداك أبى وأمى، أو نحو ذلك - فلا كان ذلك فى الأحياء[1].

هذا، وقد ظهرت آراء حديثة فى عهود التحرر والثورة على القديم تقول: إن قوامة الرجل على المرأة محلها إن كان صالحاً لها، وإلا كانت القوامة لها عليه، وهذا فهم عقيم يراد به مسايرة التطور فى رفع درجة المرأة لتساوى الرجل وتمنع السيطرة عليها، فعلى فرض عدم أهليته للقوامة فلن تكون المرأة هى القوامة عليه، بل ذلك يكون لرجل رشيد يرعى شئونه لسفه أو جنون أو عجز على نحو آخر، وإن أعسر بالنفقة عليها، وهو العامل الثانى الكسبى فى استحقاق القوامة عليها جازت لها المطالبة بفسخ العقد، لا أن تكون هى قوامة عليه، كما هو رأى مالك والشافعى. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الفسخ لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾ [البقرة: ٢٨٠]. انظر تفسير القرطبى[2].

ولا يفوتنى هنا أن أشيد بموقف الأمير «ألبرت» البلجيكى الذى تزوج «فيكتوريا» ملكة انجلترا [تولت فى يونية ١٨٣٧م] على كره منها، مع أنه ابن خالها، فقد طرقت عليه باب مكتبه يوماً وهو مشغول بالمطالعة، فقال: من بالباب؟ فقالت: ملكة انجلترا، فلم يرد عليها، فطرقت الباب ثانية، فسألها كما سأل أولاً، فقالت: أنا زوجتك. ففتح لها ثم قال: إننى أعرف أن زوجتى فى بيتى، لكنى لا أعرف ملكة انجلترا فيه.

٣- إن المرأة تعيش فى حياتها الزوجية على ما تعودته فى أيامها الأولى، وهى سترسى المستقبل فى حياتها على طعم الكأس التى شربتها فى هذه الفترة

---

(١) مفيد العلوم للرازى، ص٢٠٨.
(٢) ج٥، ص١٦٩.

التى انتقلت فيها إلى عشها الجديد بمناخه الجديد. فكيّف لها المناخ الذى ينبغى أن تتعوده. وضع لها أسس النظام الذى تحب أنت أن تسير هى عليه.

ولا أريد منك أن تمثل الدور الذى يمثله رجل «التبت» من ضربه لزوجته ليلة الزفاف ثلاث ضربات، الأولى لتنسى والديها، والثانية لتنسى أحباءها السابقين، والثالثة لتخافه[1] بل بيّن لها ما تحب وما تكره، وبعد تعليمها راقب التنفيذ، ولا تجعل شهرك الأول كله عسلاً صافياً خالصاً، فالنفس تمله، وربما كان فيه السم الزعاف وأنت لا تحسه، بل اجعله ممزوجاً بشيء من مرارة التوجيه والإرشاد، حتى تكون آخر الكأس كأولها على نسق واحد، وهذا ما نحاه شريح مع زوجته التميمية، وسيأتيك نبؤها عند الحديث عن حقوق الزوج على زوجته.

إن شهر العسل له خطورته وأهميته:

(أ) فالملاحظ أنه يكون فترة ترف وبذخ، ليظهر الزوج أمام زوجته بأنه ثرى عظيم، يجتذب بذلك قلبها وإعجابها واحترامها له، وهذا له أثره على الميزانية فى المستقبل، وهو يعقب هماً كبيراً للتخلص من ورطة الديون، أو متابعة المستوى الذى بدأ به حياته الزوجية.

(ب) وكذلك تكون هذه الفترة فترة تحرر من كثير من القيود، وإطلاق العنان للشهوة والمجاملة الكبيرة، وتلك لها أثرها فى نظرة كل منهما للآخر، يقوى فيها الظن أن الكأس ستظل مترعة بهذا اللون من الإحساس والشعور، وأن آخر قطرة منها ستكون حلوة كأولها، وهذا الظن سيظهر أنه وهم وخيال عندما يصطدم الزوجان بصخرة الواقع الطبيعى البعيد عن التكلف والتصنع.

(جـ) يشاهد فى هذه الفترة أن كثيراً من الأزواج يحرصون على قضائها فى بلد أجنبى وهذا له أخطار:

منها الوقوع تحت تأثير التقليد الأجنبى فى الأوضاع والأخلاق ومظاهر السلوك، التى تكون بعيدة عن حياتنا الإسلامية وتقاليدنا العربية.

---

(١) أخبار اليوم ٢٩/٩/١٩٤٥.

ومنها ضياع جزء كبير من المال لتغطية لوازم المتعة فى هذا البلد، والأزواج أولى به، وبلادهم أحق بإنفاقه فيها.

ومنها الدعاية السيئة لأخلاق المسلمين، فإن هؤلاء يخرجون كثيراً عن حدود الأدب واللياقة، مجاراة لغيرهم، وهذا يعطى صورة سيئة عن الإسلام، أو على الأقل عن المجتمع الإسلامى الذى لا يتمسك بدينه، وهو دين الرجولة الحقة والأخلاق الفاضلة، كما يدعى أهله وكما يسمع عنه الأجانب. فالأخطار فى هذا التقليد مادية وخلقية ودينية، وقد نعى كاتب إنجليزى على شهر العسل وختم مقاله بقوله: لو أنصف الأزواج لجعلوا شهر العسل بعد الزواج بعام كامل على الأقل، لكيلا تبدأ الحياة الزوجية بمظاهر مؤقتة ليس فى الاستطاعة أن تستمر.

وكان نساء العرب يعلمن بناتهن طريقة اختبار الزوج فى أيام الزواج الأولى، لتعامله بعد ذلك على ضوء النتائج التى يسفر عنها الاختبار. فكانت المرأة تقول لبنتها: اختبرى زوجك قبل الإقدام والجراءة عليه، انزعى رمحه، فإن سكت فقطعى اللحم على ترسه، فإن سكت فكسرى العظام بسيفه، فإن سكت فاجعلى الإكاف على ظهره وامتطيه، فإنما هو حمارك[1].

٤- ثم اعلم أن رابطة الحب والتوافق العاطى تلعب دوراً هاماً فى سعادة الأسرة وضمان سيرها فى طريق الاستقرار، لأنها كمحالفة بين ربان السفينة والبحر، لا يجد معها ما يعوق سيره أو يشغل فكره، والحب ميل القلب نحو الغير، وقد تكون أسبابه المباشرة غير معروفة، فهو توجيه إلهى لا يملك المرء أحياناً صرفه عن قلبه، وهذا أمر مشاهد محسوس، يشير إليه النبى ﷺ بقوله عندما نقدت عائشة حبه لخديجة «إنى قد رزقت حبها»[2]، فالتعبير بقوله «رزقت» يشير إلى أنه عمل إلهى، وكذلك يشير إليه قوله وهو يقسم بين نسائه «اللهم هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك»[3] بمعنى أن قسمة الأمور المادية

---

(١) الإحياء، ج٢، ص٤١، وعيون الأخبار، ج٤، ص٧٧.

(٢) رواه مسلم. (٣) رواه أصحاب السنن عن عائشة - زاد المعاد، ج٤، ص١٩.

مستطاع أن يكون فيها عدل بين الزوجات، أما الحب فمن الصعب أن يكون فيه عدل بين أكثر من واحدة، ولعل مما يشير إليه قوله تعالى ﴿ **مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ** ﴾ [الأحزاب : ٤] ويؤيد هذا قوله تعالى ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ** ﴾ [النساء : ١٢٩]، فالعدل التام فى الحب غير مستطاع مهما حاول الإنسان ذلك. ولهذا أرشد الله إلى عدم الإسراف فيه نحو المحبوب « فلا تميلوا كل الميل ». وفى بحث تعدد الزوجات توضيح هذه المسألة، كما سيأتى منها عند ذكر حق العدل بين الزوجات. وقد قال النبى ﷺ لعائشة رضى الله عنها « أنا لك كأبى زرع لأم زرع »[1]، عندما ذكر الحديث الطويل الذى جاء فيه: قالت الحادية عشرة: زوجى أبو زرع فما أبو زرع؟ أناس من حلى أذنى، وملأ من شحم عضدى، وبجّحنى فبجحت إلى نفسى، فعنده أقول فلا أقبح، وأرقد فأتصبح، وأشرب فأتقنح.

وقد نهى النبى ﷺ نساءه عن إيذائه فى عائشة بقوله « لا تؤذنى فى عائشة، فإنه والله ما نزل علىّ الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها »[2] وقد سأله عمرو بن العاص: أى الناس أحب إليك يا رسول الله؟ قال « عائشة »[3] وما حبه لخديجة وإكرام صديقاتها بعدها ببعيد.

والحياة المنزلية بغير حب أشبه بالأرض القاحلة التى لا نبات فيها ولا ماء، أو الصحراء الموحشة التى لا أنيس فيها ولا دليل، وقد عذر النبى ﷺ « بريرة » فى نفورها من « مغيث » زوجها وهو يتبعها فى الطرقات يبكى ودموعه تسيل على لحيته، لترضى بالعيش معه بعد عتقها، وقد أشار عليها النبى صلى الله عليه وسلم بالبقاء معه فأبت، لأنها لا تحبه.

وبريرة كانت جارية لأبى لهب، وقيل لابنه عتبة، وقيل لبعض بنى هلال،

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه البخارى.
(٣) رواه البخارى ومسلم.

فكاتبوها ثم باعوها فاشترتها عائشة. وجاء الحديث فى شأنها بأن الولاء لمن أعتق[١] وضبط اسمها بفتح الباء الأولى[٢] وإن كان فى بعض المصادر بضمها تصغير «بَرّة» وزوجّت بعبد لم تكن راضية عنه، ولما اشترتها عائشة وأعتقتها قال لها النبى ﷺ «ملكت نفسك فاختارى» وكان زوجها يمشى خلفها يترضاها وهى تأباه. فقال النبى ﷺ «ألا تعجب يا عباس من شدة حب مغيث لبريرة وبغضها له»؟ ثم قال لها «لو راجعته!! اتقى الله فإنه زوجك وأبو ولدك» فقالت: يا رسول الله. أتأمرنى فأفعل؟ قال: «لا، إنما أنا شافع» فقالت: إذاً فلا حاجة بى إليه[٣]. والحب بين الزوجين مهما قوى فإنه لابد صائر إلى ضعف، فالكمال التام المطلق غير محقق لهذا النوع الأرضى الذى تتجاذبه عوامل كثيرة تضعفه، فإن لم يكن له أن يستمر فينزل ليقف عند درجة الصداقة، التى لا تعدم شعوراً طيباً نحو الطرفين.

يقول «فرانكلين»: حيث يوجد زواج من غير حب سوف يوجد حب من غير زواج[٤]، ومعنى هذا أن الحب إذا لم يتوافر بين الزوجين سيضطر كل منهما إلى أن يوجد علاقة حب خارج منطقة الزواج، أى حب حرام.

ومن تجارب الاخصائيين فى هذا الموضوع أن الحياة الزوجية إذا فقدت سحرها يمكن بعث الدفء فيها من جديد، وجعل الطرف الآخر يشعر كأنما عاد إلى الوراء سنوات طويلة، هذا ما تؤكده «غريسى ستيم» الاخصائية الاجتماعية السويدية، من خلال عملها لعشرين عاماً فى ميدان بحث المشكلات الزوجية.

تقول «غريسى» هناك سبع نقاط تعيد دماء الشباب للحب بين الزوجين، وهى:

---

(١) رواه البخارى ومسلم. (٢) البخارى، طبقة الشعب، ج٧، ص٨.

(٣) ذكر الغزالى قصتها فى الإحياء «ج٢، ص١٧٩» بالسند عن عكرمة عن ابن عباس فى رواية البخارى «الزبيدى، ج٣، ص٢٦٣»، وذكرها ابن سعد فى الطبقات «ج٨، ص٢٦٠» والسرخسى فى المبسوط «ج٥، ص٩٩»، وابن القيم فى زاد المعاد «ج٤، ص٢٣» والمذكور مزيج من هذه الروايات - نشرة الأوقاف رقم ٤٠.

(٤) آخر ساعة ٤/٣/١٩٥٣.

١- إطراء الرجل لزوجته بسخاء عندما تقدم له طبقاً شهياً، وإطراؤها له عندما يقوم بتصليح جزء من الحديقة مثلاً.

٢- تجنب التعليقات السلبية وعدم الإشارة للشعر الأبيض والسمنة والتجاعيد والنسيان، بل على العكس يجب تبادل العبارات المشجعة التى تحمل التقريظ، كالقول بأن الطرف الآخر يبدو اليوم أحسن من أى وقت مضى. ومن الأقوال الجديدة: تستطيع المرأة أن تبلع الكذبة جرعة واحدة إذا كان فيها مدحها، أما إذا كانت تذمها فأنها تبتلعها نقطة نقطة، لأن الحق مر [إذاعة صباح الخير ١٠/٥/١٩٦٧].

٣- التحدث كما لو كانا فى مرحلة الخطوبة، وهذا يتطلب تجديد الأحاديث المحببة عن المزايا التى جذبت كلا منهما للآخر، وأن يجيد كل منهما الاستماع، كما لو كان يستمع إلى أليفه بشغف قبيل الزواج.

٤- تشجيع كل منهما الآخر على مزاولة أنشطة رياضية، والحذر من ذكر عبارة تنم عن أن زمان هذه الأنشطة قد مضى.

٥- ممارسة الهوايات التى اعتادا ممارستها أيام الشباب، وعدم الاعتذار بأنهما كبرا على ذلك.

٦- الهدايا المفاجئة لها مفعولها السحرى، فلو أنه فاجأها بوردة كما كان يفعل وهو فتى لكانت هذه الوردة أفضل عندها من جوهرة، لأنها تعود بها إلى ريعان صباها، كذلك إذا فاجأته الزوجة بربطة عنق أو قدّاحة، فكأنهما يقولان لبعضهما: ما زلنا فى ريعان الشباب بكل ما فيه من دفء العواطف.

٧- المواظبة على ذكر عبارات الحب فى الخطابات عندما يغيب الزوج لعمل أو تغيب هى فى إجازة[١].

على أن البيوت لم تحظ كلها بهذه العاطفة، التى هى منحة من الله مالك القلوب، يقلبها كيف يشاء، فلا ينبغى لمن حُرمها أن تظلم الدنيا فى وجهه

---

(١) ملحق جريدة القبس الكويتية ٢٢/١٠/١٩٧٩.

ويسعى لهدم بناء الأسرة بعد أن تعب فى تأسيسه، وإن وجد أحد الطرفين فتوراً فى هذه العاطفة نحو الآخر فلا يحدثه بذلك، بل يغالب ويظهر الحب، ضماناً لجمع الشمل وسير السفينة فى هذا الخضم اللجب، ومن هنا أجاز النبى ﷺ كذب الزوج على زوجته والزوجة على زوجها.

فعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول «ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيراً، أو يقول خيراً»(١)، وفى رواية زيادة قالت: ولم أسمعه يرخص فى شىء مما يقول الناس إلا فى ثلاث، تعنى الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها(٢).

ولأهمية هذه النقطة لابد من بعض التوضيح لها. قال ابن الجوزى فى جواز الكذب للمصلحة ما نصه:

«وضابطه أن كل مقصود محمود لا يمكن التوصل إليه إلا بالكذب فهو مباح إن كان المقصود مباحاً، وإن كان واجباً فهو واجب، وهو مراد الأصحاب، ومرادهم هنا لغير حاجة وضرورة، فإنه يجب الكذب إذا كان فيه عصمة مسلم من القتل. وعند أبى الخطاب يحرم أيضاً، لكن يسلك أدنى المفسدتين لدفع أعلاها. قال الشيخ تقى الدين: والمسألة مبنية على القبح العقلى- فمن نفاه وقال: لا حكم إلا لله فإن الكذب يختلف بحسب إمكانه، ومن أثبته وقال: الأحكام لذات العقل قبحه لذاته. ومهما أمكن المعاريض حرم(٣).

وجاء فى غذاء الألباب للسفارينى(٤): قال ابن القيم فى الهدى [زاد المعاد فى هدى خير العباد، ج٢، ص١٤٥] يجوز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه، كما كذب الحجاج بن علاط على المشركين حتى أخذ ماله من مكة من غير مضرة لحقت

---

(١) رواه البخارى ومسلم.
(٢) رواه مسلم - رياض الصالحين، ص١٣٠.
(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح، ج١.
(٤) ج١، ص١١٢.

بالمسلمين من ذلك الكذب. وأما ما نال مَنْ بمكة من المسلمين من الأذى والحزن فمفسدة يسيرة فى جنب المصلحة التى حصلت بالكذب.... إلى أن قال: ونظير هذا الإمام والحاكم يوهم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك إلى استعمال الحق، كما أوهم سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام إحدى المرأتين بشق الولد نصفين، حتى يتوصل بذلك إلى معرفة عين أمه .اهـ.

قلت: ومنه كذب عبد الله بن عمرو بن العاص على الرجل الذى أخبر النبى ﷺ أنه من أهل الجنة، فلازمه أياماً ليعرف حاله، وادعى أنه مغاضب لأبيه[1]، ويقاس عليه حلف اليمين لإنجاء معصوم من هلكة، واستدل عليه بخبر سويد بن حنظلة أن وائل بن حجر أخذه عدوٌ له فحلف أنه أخوه. ثم ذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال «صدقت» المسلم أخو المسلم»[2].

ويمكن الرجوع فى استيضاح هذه النقطة إلى «نيل الأوطار للشوكانى، ج٨، ص ٨٥، إحياء علوم الدين للغزالى، ج٧، ص١١٩.

ومن طريف ما يحكى فى هذا الصدد أن عبد الله بن رواحة وقع على جاريته فعلمت بذلك زوجته، فأعدت سكيناً لضربه، فلما سألته ادعى أنه لم يمسها، لأنه يقرأ القرآن، والجنب لا يقرؤه، فقالت له: اقرأ، فقرأ لها شعراً حسبته قرآناً، فصدقته، وأخبر النبى ﷺ بذلك كما ذكره القرطبى فى تفسيره[3] وجاء فيه:

روى الدارقطنى عن عكرمة قال: كان ابن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته، فقام إلى جارية له فى ناحية الحجرة فوقع عليها، وفزعت امرأته فلم تجده فى مضجعه، فقامت فخرجت فرأته على جاريته، فرجعت إلى البيت فأخذت الشفرة ثم خرجت، وفرغ فقام فلقيها تحمل الشفرة، فقال: مهيم؟- كلمة يمانية يستفهم بها، معناها: ما وراءك، أو ما شأنك-؟ قالت: مهيم!! لو أدركتك حيث

---

(١) رواه أحمد بسند مقبول - الترغيب والترهيب، ج٣، ص٢١٩.
(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح. (٣) ج٥، ص٢٠٩.

رأيتك لو جأت- ضربت- بين كتفيك بهذه الشفرة. قال: وأين رأيتنى؟ قالت: رأيتك على الجارية، فقال: ما رأيتنى، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب، قالت: فاقرأ، وكانت لا تقرأ القرآن، فقال:

أتانا رسول الله يتلو كتابه ... كما لاح مشهور من الفجر ساطع

أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات أن ما قال واقع

يبيت يجافى جنبه عن فراشه ... إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت: آمنت بالله، وكذبت البصر، ثم غدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فضحك حتى بدت نواجذه.

وهذا الحديث الذى رواه الدارقطنى عن عكرمة فى سنده مسلمة بن وهرام، وثقه ابن معين وأبو زرعة، وضعفه أبو داود[1]. والقصة ذكرها أيضاً ابن القيم فى كتابه «إغاثة اللهفان»[2] وقال: إن الأبيات التى ذكرها هى:

شهدت بأن وعد الله حق ... وأن النار مثوى الكاذبينا

وأن العرش فوق الماء طاف ... وفوق العرش رب العالمينا

وتحمله ملائكة شداد ... ملائكة الإله مسومينا

ويذكرنى هذا بما جاء فى كتب الأدب، قال الأصمعى: دخلت البادية ومعى كيس فيه دنانير، فأودعته عند اعرابية، فلما طلبته أنكرته، فقدمتها إلى شيخ منهم، فأصرت على إنكارها، فقال الشيخ: قد علمت أنه ليس عليها إلا اليمين، فقلت: أيها الشيخ كأنك ما سمعت قوله تعالى:

ولا تقبل لسارقة يميناً ... ولو حلفت برب العالمينا

فقال: صدقت أيها الرجل، وهددها فأقرت وردت إلىَّ مالى، ثم التفت الشيخ إلىَّ وقال: فى أى سورة تلك الآية؟ فقلت: فى قوله تعالى:

---

(١) من كتاب «حياة الصحابة» ج٣، تأليف محمد يوسف، نجل الشيخ محمد إلياس الهندى، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ١٣٨٦ هـ- ١٩٦٦م.

(٢) ص ٢٠٨، ٢٥٧.

ألا هُبِّي بصحنك فأصْبحينا ولا تبقى خمور الأندرينا

فقال الشيخ: يا سبحان الله، لقد كنت أظن أنها في «إنا فتحنا لك فتحاً مبينا»[1]. والصبُّوح هو الشرب بالغداة أى أول النهار، وهو ضد الغبوق أى الشرب مساء، تقول منه: صبحه من باب: قطع يقطع.

فالكذب يجوز لتحقيق مصلحة ليس فيها ضرر لمسلم، أو كان الضرر أقل، وذلك فى مثل المواطن الآتية:

١- الإكراه عليه، كما أكره المستضعفون من الصحابة على النطق بكلمة الكفر، وقلوبهم مطمئنة بالإيمان، وهو يؤول إلى التخلص من ضرر المشركين أو الظالمين. ومنه كذب الثوار على الحجاج.

٢- فى الحرب، للحديث الذى رواه مسلم «الحرب خدعة» ومن حوادثه قتل كعب بن الأشرف، وقول النبى ﷺ لمن سأله يوم بدر: مِمَّنْ؟ فقال «من ماء».

٣- بين الزوجين، وذلك بنص الحديث المتقدم.

٤- الصلح بين المتخاصمين، وبينه وبين غيره، وذلك بنص الحديث المتقدم.

٥- لتخليص برىء من ظلم، ومنه كذب إبراهيم عليه السلام فى قوله عن امرأته: إنها أختى.

٦- الاستدراج لأخذ الحق، كما جاء عن عمر من رضائه بتولية جبلة بن الأيهم إن أسلم، ثم محاسبته.

٧- الوصول إلى تقرير حقيقة، ككذب إبراهيم عليه السلام فى قوله «إنى سقيم» وذلك ليتخلف حتى يكسر الأصنام، وقوله «بل فعله كبيرهم» وقوله «هذا ربى» للنجم والقمر والشمس.

---

(١) مجلة العربى - فبراير ١٩٧١ - طرائف.

كان ابن أبى عذرة الدؤلى يخلع النساء اللائى يتزوج بهن، فصارت له فى الناس من ذلك أحدوثة يكرهها، فأشهد عبد الله بن الأرقم على امرأته أنها تبغضه، ثم ذهبا إلى عمر رضى الله عنه، فأرسل إليها، فجاءت هى وعمتها، فسألها هل تحدثت أنك تبغضين زوجك؟ قالت: نعم، لأنه أنشدنى الله، أفأكذب يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم، فاكذبى، فإن كانت إحداكن لا تحب أحدنا فلا تحدثه بذلك، أقل البيوت الذى يبنى على الحب، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والأحساب(١).

غير أنى أحذرك إذا كنت تحب زوجتك أن يطغى حبك لها على واجبك ومركزك كرجل له رئاسته وكرامته، فإن سلطان الحب يأسر القلوب، ويذيب صفات الرجولة الكاملة إن تمحض وانفرد فى الميدان، وفى بحث الحجاب «ص١٢ وما بعدها، ص٣٧» وفى بحث اختيار الزوجين «ص٢٢٣» كثير مما يدل على ذلك.

وأذكر حكمة الإمام الشافعى إذ يقول: «ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك، وإن أهنتهم أكرموك، المرأة والخادم والنبطى»(٢). وقد استغل كثير من النساء سلطان الحب حتى جلسن على عروش الممالك بعد عروش القلوب، فكانت المآسى والنكبات الخلقية والاجتماعية بل السياسية أيضاً، وإن شئت دليلاً على ذلك فاقرأ تاريخ فرنسا لترى آثار «مدام دى بومبادور» فى لويس الرابع عشر، و«مدام دى بارى» فى لويس الخامس عشر، وغيرهما ممن أسعدهن الحظ فرفعن من عاملات فقيرات إلى متصرفات تولى وتعزل، وتنهى وتأمر، وتقرب وتبعد، وترى وتحكم كما يشاء الهوى، وفى بحث الحجاب «ص ٣١٥، ٣١٧» صور من نفوذ هذه الملكات وغيرهن من النساء.

وسأريك بعدُ أن الرسول ﷺ، مع حبه الشديد لعائشة رضى الله عنها، كان

---

(١) الإحياء، ج٣، ص ١٢٠. (٢) الإحياء، ج٢، ص٤١.

يغضب لمحارم الله، ولا يوافقها على كل ما تهواه، ما دام يجافى الحق ويجانب الصواب، وسترى أيضاً أن الحب قد يستغل استغلالاً سيئاً فتنشأ عنه أزمات فى الأسرة قد تؤدى إلى التضحية بأعز ما يحرص الرجل على احترامه وتكريمه، وذلك عند إيثار حب الزوجة وصعوبة التوفيق بينها وبين أمه.

وقد يثار هنا سؤال هو: هل يمكن للمرأة أن تستعين بوسائل السحر على حب زوجها لها؟ والجواب باختصار أن المرأة نفسها سحر فى أقصى درجات السحر، يمكنها بما تملك من جمال ودلال وأخلاق وحسن معاشرة أن تجذب قلب زوجها إليها، فإن عجزت مع هذا كله عن أن تبقى على حبه لها ولو فى أدنى درجاته، فمن الجائز أن تكون هناك عوامل أخرى صرفته عنها، وقد تكون عوامل بشرية من الجو الذى تعيش فيه، وقد تكون عوامل غير بشرية يشير إليها قول الله تعالى فى آية السحر من سورة البقرة: ﴿ **فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ** ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وبيان حكم تعلم السحر والعمل به مذكور فى غير هذا الكتاب، مع التنبيه على عدم التورط فى التعامل مع الدجالين الذين يوهمون الأغرار بأنهم يستطيعون أن يعملوا ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه. «انظر س، ج للمرأة المسلمة، ص٢٦» و«فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة ص ١٧».

٥- واعلم أن الحقوق التى سأذكرها هنا لا يقصد منها ما هو خاص بالواجب المحتم، كما اصطلح عليه علماء الفقه، بحيث يترتب على التقصير فيه عقاب الله، بل المراد بها ما يشمل الواجب والمندوب، فإنا لانريد للأسرة مجرد أن تقوم وتتكون، بل نريد أن تكون سعيدة تؤدى وظيفتها على الوجه الأكمل. ولاشك أن بعض المندوبات لها دخل كبير فى هذه السعادة، فإذا كان غرضنا من بيان الحقوق التى للطرفين السعادة الكاملة للأسرة كانت هناك هذه المندوبات من الواجبات اجتماعياً، لأنه يترتب على تركها أو التقصير فيها عدم هذه السعادة.

وعلى ضوء هذه القواعد سأضع بين يديك من الحقوق مجموعات منظمة،

فإن الذين تحدثوا عنها لم يستوعبوها، وإن استوعبوها ذكروها غير مرتبة ولا منظمة، بل سردوها سرداً يصعب معه الإلمام بها، وإليك هذا التنظيم.

(أ) نظراً لجانب الضعف فى المرأة يجب على الرجل – دينياً واجتماعياً – أن يكون لطيفاً فى معاملته إياها، وسأختار لك مظهرين لهذا اللطف، هما:

١– المحافظة على شعورها. ٢– تحمل أذاها.

(ب) ونظراً لحدة عواطفها وبعض نواحى النقص فيها يجب أن يكون موجهاً لها ومراقباً لتصرفاتها، لأن زلتها ستلصق به حتماً، ضرورة كونه عضواً فى أسرة هى أيضاً عضو فيها، ولهذا التوجيه والمراقبة ثلاثة مظاهر:

١– تعليمها. ٢– الغيرة عليها ومراقبة سلوكها. ٣– تأديبها عند المخالفة.

(جـ) ونظراً لكونها أجنبية فى النسب عنه، وصارت بحكم الزواج تحت رعايته، فلا ينبغى أن يكون موقفه منها موقف الوصى من القاصر، على الصورة التى هى امتداد للزواج بسلطة، الذى تلوثت به العصور المظلمة، فقد عفى الإسلام على هذه المعاملة الشاذة، ومنح الزوجة قسطاً كبيراً من الحرية فى التصرفات المالية كما رسمت قواعد الشريعة – من بيع وشراء وهبة وخلافه، وحرم على الزوج أن تمتد يده إلى ما يخصها، إلا بطيب نفسها ورضاها، ومن هنا ينتج حق المحافظة على مالها.

(د) ونظراً لكونها منقولة من عش إلى عش، ومن جو إلى جو آخر ينبغى أن يعوضها ما فقدته من أنس وحنان كانت تتمتع به فى كنف والديها، فيكون لها أنيساً ومسلياً بكل ما يشرح صدرها، وينسيها غربتها، ويعودها العيش فى عشها الجديد، وهذا ينتج لها حق تسليتها.

(هـ) ونظراً لكونها زوجة طلبت للمتعة وجب عليه تحقيقاً لهذا المعنى أمران:

١– إعفافها بالمباشرة الجنسية.

٢– العدل فى القَسْم إن اجتمعت عنده زوجات.

(و) ونظراً لكونها شريكة له فى بناء الأسرة، و مساعدة له على الحياة يجب أن يكون هناك تفاهم على الوسيلة التى يتحقق بها هذا الفرض، وهذا يعطيها حق المشاورة.

(ز) ونظراً لكونها محققة لرغباته المادية والمعنوية، مطيعة له فيما يريد منها، لأنه سعى إليها محتاجاً لها، وجب عليه أن يكافئها على ذلك بأمور ثلاثة:

١- الإنفاق عليها. ٢- الوفاء لها.

٣- الإحسان فى تطليقها عند الاستغناء عنها.

وبهذا التنظيم يتجمع لها ثلاثة عشر حقاً، أعتقد أنها هى أهم الحقوق الواجبة لها على الزوج، وما عداها يندرج فيها، أو ليس له من الأهمية ما لهذه الحقوق، والآن نشرع فى الكلام على كل حق منها بالتفصيل فى الفصول الآتية، وسيكون فى كثير منها تفريعات لازمة لتوفية الموضوع حقه إن شاء الله.

* * *

الفصل الأول

المحافظة على شعورها

المحافظة على شعور الزوجة كلمة واسعة، يعبر عنها أحياناً بحسن الخلق، الذى هو أعم منها وأشمل، فهو ينتهى بآثاره ومظاهره، إلى حيث تنتهى كلمة «المعروف» فى قوله تعالى ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [النساء: ١٩] وفى قوله: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولكنى أقصد بهذا العنوان بعضاً من مظاهر حسن الخلق والمعروف، التى تتصل بضعف المرأة وجوانب الخير فيها. ومن أبرز هذه المظاهر ما يأتى:

١- صون اللسان عن رميها بالعيوب التى تكره أن تعاب بها، سواء أكانت خِلْقية لا تملك من أمر تغييرها شيئاً، كقصر ودمامة وغيرهما، أم خُلُقية لها دخل فيها، كتباطؤ فى إنجاز عمل، أو عدم إتقانه، أو ثرثرة ونحو ذلك، علماً بأن العيوب الخلقية خاصة كانت مقياس تقديرك لها عندما تقدمت لخطبتها، نزولاً على حكم الحب الذى تمكن من قلبك نحوها، فأعماك عن كثير مما صرت تعيبها به عند فتور هذا الحب، يقول الشاعر:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة كما أن عين السخط تبدى المساويا

ومما يدل على كراهة الإسلام لهذا المسلك، وهو رميها بالعيوب - إلى جانب النصوص العامة التى تنهى عن السخرية واللمز والتنابز بالألقاب والاحتقار والسباب وغير ذلك من العيوب الخلقية - قوله ﷺ لمعاوية بن حَيْدَة، عندما سأله عن حق الزوجة على الزوج «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا فى البيت»[١]. ومعنى «لا تقبح» لا تقل:

---

(١) رواه أبو داود وقال: حديث حسن - الترغيب والترهيب، ج٣، ص٩، رياض الصالحين، ص١٤٢.

قبّحك الله. وقال الحافظ المنذرى بعد ذكر هذا الحديث: أى لا تسمعها المكروه، ولا تشتمها، ولا تقل: قبحك الله ونحو ذلك.

ومن المكروه الذى ينبغى ألا يسمعها إياه عيب أحد من أهلها بفقر أو جهل أو عدم حسب أو نسب أو دين أو خلق. وقد حدث أن فاطمة بنت عتبة بن ربيعة قالت لزوجها عقيل بن أبى طالب: تصير إلىَّ وأنفق عليك. فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة؟ «والدها وعمها، وقد ماتا كافرين» فقال: على يسارك فى النار إذا دخلت. فشدت عليها ثيابها، فجاءت عثمان فذكرت له ذلك، فضحك وأرسل ابن عباس «من أهل عقيل» ومعاوية «من أهل فاطمة» ليحكما بينهما، فوجداهما قد أغلقا عليهما الباب فرجعا[1].

واعيذك بالله أن تشتط فى كراهيتك لها، فتبالغ فى رميها بالقبح، خصوصاً عندما تثور أعصابك، بسبب تصرفاتها، أو بسبب آخر، فتكون كالشاعر الذى هجا امرأته بقوله:

لها جسم برغوث وساقا نعامة ... ووجه كوجه القرد بل هو أقبح
وتبرق عيناها إذا ما رأيتها ... وتعبس فى وجه الضجيع وتكلح
لها مضحك كالحش تحسب أنها ... إذا ضحكت فى أوجه القوم تسلح
وتفتح - لا كانت - فما لو رأيته ... توهمته باباً من النار يفتح
إذا عاين الشيطان صورة وجهها ... تعوذ منها حين يمسى ويصبح

ذكرها ابن عبد ربه فى العقد الفريد[2]، وزاد ابن قتيبة فى عيون الأخبار[3]:

فما ضحكت فى الناس إلا ظننتها ... أمامهم كلباً يهرُّ وينبح
وقد أعجبتها نفسها فتملحت ... بأى جمال - ليت شعرى - تملح

---

(١) تفسير ابن كثير: وإن خفتم شقاق بينهما.
(٢) ج٢، ص٧٩. (٣) ج٤، ص٣٤.

وقال الشاعر « دعبل الخزاعى » فى امرأة كبرت سنها، وقيل: كانت زوجته:

يا من أشبهها بحمى نافض ... قطاعة للظهر ذات زفير
صدغاك قد شمطا ونحرك يابس ... والصدر منك كجؤجؤ الطنبور
يا من معانقها يبيت كأنه ... فى محبس قمل وفى ساجور
قبلتها فوجدت لدغة ريقها ... فوق اللسان كلسعة الزنبور

وقال فيها أيضا:

ألام على بغضى لما بين حية ... وضبع وتمساح تغشاك من بحر
تحاكى نعيما زال فى قبح وجهها ... وصفحتها، لما بدت، سطوة الدهر
هى الضربان فى المفاصل خاليا ... وشعبة برسام ضممت إلى النحر
إذا سفرت كانت لعينيك سخنة ... وإن برقت فالفقر فى غاية الفقر
وإن حدثت كانت جميع مصائب ... موفرة تأتى بقاصمة الظهر
حديث كقلع الضرس أو نتف شارب ... وغنج كحطم الأنف عيل به صبرى
وتفتر عن قلح، عدمت حديثها، ... وعن جبلى طىٍّ وعن هرمى مصر[1]

حمى نافض = ذات رعدة. شمطا = شابا. جؤجؤ الطنبور = صدر المزمار. ساجور= خشبة توضع فى عنق الكلب. الضربان = ألم. سخنة = ضد القرة. قلح = صفرة الأسنان.

٢- عدم إظهار النفور والاشمئزاز منها، خصوصاً إذا وجدت فيها صفات هى من صنع الله وجده، قضى بذلك عليها القدر، الذى وقفت حياله مستسلمة، وذلك كعقمها، أو مرضها مثلاً. وهذا مظهر للمحافظة على شعورها فوق المظهر الأول، وهو الإمساك عن رميها بالعيوب، وكيف تبيح لنفسك النفور منها وهى الحريصة على إرضائك والفوز بحبك وتقديرك لها، لكن الأمر ليس بيدها، بل بيد من اختار لها هذا الوضع لحكمة قد تخفى على كثير من العقول، لعل منها أن يكون ذلك اختباراً لحساسية الإيمان ومدى فهم واقع الحياة.

---

(١) مجلة مرآة الأمة الكويتية ١٧ / ٤ / ١٩٧٤، بقلم عبدالستار فراج.

ولمثل هذه الأمور عنى الشارع بالوصية بها حتى لاتخمد نار الحب الذى هو روح الحياة الزوجية السعيدة، وحتى لا يكون من وراء ذلك فصم عُرا الزوجية. يقول لك الدين: انظر إلى زوجتك من زواياها المختلفة. وبكلتا عينيك لا بعين واحدة، فلعل صفات الخير فيها تخفف من حدة نفورك منها، فإن العقيم قد تكون عفة اللسان طاهرة، أو تكون صَنَاعا ماهرة. ومثل هذه الصفات تفوق الجمال الحسى فى وزن المرأة المثالية، وهذا ما يشير إليه قوله تعالى ﴿ **فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾ [النساء: ١٩]، وقوله ﷺ «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضى منها آخر»(١).

وكلمة «يفرك» ماضيها فرك بكسر الراء، ومضارعها بفتحها، ومعناها يبغض، والأسلوب يقصد به النهى، لا الخبر.

قال لقيط بن صبرة، وكان فى وفد بنى المنتفق، يا رسول الله، إن لى امرأة وإن فى لسانها شيئاً - يعنى البذاءة - فقال له «فطلِّقها إذاً» قال: يا رسول الله، إن لها صحبة، وإن لى منها ولداً، قال «فعظها، فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعينتك ضر بك لأمتك» رواه أصحاب السنن(٢).

وإليك بعض نماذج طيبة فى هذا الموضوع:

ذكر الإمام الغزالى فى كتابه «الإحياء»(٣) أن بعض المريدين تزوج امرأة ذات جمال، فلما قرب زفافها أصابها الجدرى، فاشتد حزن أهلها لذلك، خوفاً من أن يستقبحها زوجها، فأراهم أنه قد أصابه رمد. ثم أراهم أن بصره قد ذهب، حتى زفت إليه، فزال عنهم الهم، وبقيت عنده عشرين سنة، ثم توفيت ففتح عينيه، فقيل له فى هذا، فقال: تعمدت لأجل أهلها حتى لا يحزنوا. وهذا من نوادر المجاهدين لأنفسهم، المثاليين فى تصرفاتهم.

روى ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: بينما عمر بن

---

(١) رواه مسلم عن أبى هريرة.
(٢) حياة الحيوان الكبرى - بهمة-
(٣) ج٣. ص٨٩.

الخطاب رضى الله عنه يطوف بالبيت إذ رأى رجلاً يطوف وعلى عاتقة امرأة مثل المهاة، يعنى حسناً وجمالاً، وهو يقول:

عـدت لهـذى جـمـلاً ذلولا مـوطأ أتبع السـهـولا
أعـدلهـا بالكف أن تميـلا أحـذر أن تسـقط أو تزولا
أرجو بذاك نائلاً جزيلاً

فقال له عمر رضى الله عنه: يا عبد الله مَنْ هذه التى وهبت لها حجك؟ فقال: امرأتى يا أمير المؤمنين، وإنها حمقاء مرغامة أكول قمامة لايبقى لها خامة. فقال له: مالك لا تطلقها؟ قال: إنها حسناء لا تفرك، وأم صبيان لا تترك، قال: فشأنك بها[1].

والنهى عن إظهار النفور من الزوجة مما لا سبيل إلى التخلص منه هو امتداد للنهى عن إحدى صوره التى كانت عند اليهود قبل الإسلام. فقد كانوا يخرجون المرأة من المنزل إذا حاضت، لا يقربونها ولا يجتمعون معها، ولا يأكلون مما تعمل شيئاً.

ذكر القرطبى أن من قبائل العرب من كانت الحائض عندهم مبغوضة، فقد كان بنو سليح أهل بلد الحَضْر – وهم من قضاعة – نصارى، إن حاضت المرأة أخرجوها من المدينة إلى الربَض حتى تطهر، وفعلوا ذلك بنصرة بنت الضيزن ملك الحضر، فكانت الحال مظنة حيرة المسلمين فى هذه الأمر، وتبعث على السؤال عنه ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى..** ﴾.

وفى بعض الكتب: كان العرب يقولون، إن الولد الذى تحمل به أمه عقب الحيض مباشرة غير محمود، وقال أبو كبير الهذلى:

ومبرأ من كل غُبَّر حيضة وفساد مرضعة وداء معضل

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى، ص٢٥٠، العقد الفريد وج٢، ص٨٤، وحياة الحيوان – مها، ج٢، ص٢٩١.

غبّر الحيضة = جمع غبرة، ويجمع على غُبَّر، وهى آخر الشىء[١].

وفهم المسلمون أولاً وجوب اعتزال النساء فى المحيض على هذه الصورة، حتى جاء أبو الدحداح فى نفر من الصحابة فقالوا: يا رسول الله، البرد شديد والثياب قليلة، فإن آثرنا هن هلك سائر أهل البيت، وإن استأثرنا بها هلكت الحيض فقال «إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهن» وإليك نص الحديث الذى رواه مسلم[٢]: عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن فى البيوت، فسأل أصحاب النبى ﷺ، فأنزل الله تعالى ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقال رسول الله ﷺ «اصنعوا كل شىء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أُسَيْد بن حضير وعبّاد بن بشر فقالا: يا رسول الله، اليهود تقول كذا وكذا، فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من اللبن إلى النبى ﷺ فأرسل فى آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما[٣].

لقد قال اليهود: إن أى شىء تمسه الحائض ينجس، ويجب غسله، فإن مست لحم القربان أحرق بالنار، ومن مسها أو مس شيئاً من ثيابها وجب عليه الغسل، وما عجنته أو طبخته أو غسلته فهو نجس حرام على الطاهرين حلٌ للحيض[٤].

ولو أردت أن تعرف مقدار تحرجهم منها فاقرأ سفر اللاويين «اصحاح ١٥» كله، ففيه حديث طويل عن الدم، وفيه أنها بعد سبعة أيام من انقطاع حيضها تقرب يمامتين أو فرخى حمام للكاهن، فيعمل الكاهن الواحد ذبيحة خطية والآخر محرقة، ويكفر عنها الكاهن أمام الرب من سيل نجاستها.

---

(١) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور. (٢) ج٣، ص٢١١.
(٣) وأخرجه أحمد – تفسير ابن كثير، ص٣٧٧. (٤) خطط المقريزى، ج٤، ص٣٧٣.

والمرأة فى الهند إذا حملت تنبذ فى غرفة ضيقة مظلمة، ولا يقترب منها أحد، لأنها أصبحت نجسة، وتفصيل ما تقاسيه من معاملة شاذة مذكور فى بحث الحجاب .

أين هذا من معاملة الإسلام للمرأة لو كانت حائضاً؟ تقول السيدة عائشة رضى الله عنها: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبى ﷺ فيضع فاه على موضع فمى فيشرب. وأتعرق العَرْق - العظم الذى عليه بقية من لحم - وأنا حائض، ثم أناوله النبى ﷺ فيضع فاه على فمى. وتقول أيضاً: قال لى رسول الله ﷺ «ناوليني الخُمْرة - السجادة - من المسجد» قالت: فقلت: إنى حائض، فقال «إن حيضتك ليست فى يدك» رواه مسلم(١) وتقول ميمونة أم المؤمنين: كان رسول الله ﷺ يضطجع معى وأنا حائض، وبينى وبينه ثوب. رواه مسلم(٢). وكذلك ورد فى مسلم مثل هذا عن أم سلمة. قال النووى تعليقاً على ذلك: قال العلماء: لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها فى شىء من المائعات، ولا يكره غسل رأس زوجها من محارمها وترجيله، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع، وسؤرها وعرقها طاهران، وكل هذا متفق عليه. اهـ.

أما ما رواه أبو داود عن عائشة أنها إذا حاضت نزلت عن المثال - الفراش على الحصير - فلم تقرب رسول الله ﷺ ولم تدن منه حتى تطهر، فمحمول على التنزه والاحتياط، ذكره ابن كثير(٣).

* **تكملة**: لما حاضت عائشة بسَرف وهى خارجة للحج، قال لها النبى ﷺ «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم»(٤). وفى شرح الشرقاوى على الزبيدى: روى الحاكم بسند صحيح من حديث ابن عباس أن ابتداء الحيض كان على حواء

---

(١) ج٣، ص٢٠٩، ٢١٠.
(٢) ج٣، ص٢٠٦.
(٣) ص٣٧٩.
(٤) رواه البخارى - الزبيدى، ج١، ص١٧١.

بعد أن أهبطت من الجنة ا.هـ. وذكر ابن جرير الطبرى بسنده قال: قال أبوزيد بعد ذكر أكل آدم من الشجرة وأن حواء هى التى أغرته: قال تعالى: إن علىَّ أن أدميها فى كل شهر مرة، وأن أجعلها سفيهة، فقد كنت خلقتها حليمة، وأن أجعلها تحمل كرها وتضع كرها، فقد كنت جعلتها تحمل يسرا وتضع يسرا[١].

وجاء فى كشف الغمة للشعرانى[٢]: كان أنس بن مالك رضى الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أخبرنى جبريل عليه السلام أن الله عز وجل بعثه إلى أمنا حواء حين دميت، فنادت ربها: جاءنى دم لا أعرفه، فناداها: لأدمينك وذريتك كما قطعت من الشجرة وأدميتها، ولأجعلنه لك كفارة وطهورا». وجاء هذا الحديث فى الجامع الكبير للسيوطى من رواية الدارقطنى فى الأفراد عن عمر رضى الله عنه[٣].

وتقدم فى بحث الحجاب «ص٢١» عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال الله تعالى لآدم: يا آدم، ما حملك على أن أكلت من الشجرة التى نهيتك عنها؟ قال: فاعتل آدم، فقال: يارب زينته لى حواء، قال: فإنى عاقبتها بألا تحمل إلا كرها، ولا تضع إلا كرها، ودميتها فى كل شهر مرتين، قال: فرنَّت - حاضت - حواء عند ذلك، فقيل لها: عليك الرَّنة وعلى بناتك. أخرجه أحمد بن منيع. وقال ابن حجر: موقوف صحيح الإسناد[٤].

ويقال: إن حيض حواء كان يوم الثلاثاء. روى عن أنس أن النبى ﷺ سئل عن يوم الثلاثاء فقال «يوم الدم، فيه حاضت حواء، وفيه قتل ابن آدم أخاه» ذكره الدميرى ولم يخرجه[٥]. ويقال: إن حيض حواء كان غما لقتل ابنها لأخيه.

يقول الشرقاوى بعد ذكر حديث الحاكم: ولا ينافيه ما روى عن عائشة وابن

---

(١) أحكام المرجان للمحدث القاضى أبى عبد الله محمد بن عبد الله الشبلى الحنفى المتوفى سنة ٧٦٩هـ.

(٢) ص٨١.

(٣) ج١، ص٢٥٥، برقم ١٦ / ٧٧٤ طبعة الأزهر.

(٤) المطالب العالية، ج١، ص٥٩.

(٥) مادة غراب.

مسعود: كان أول ما أرسل الحيض على بنى إسرائيل. لأن المراد أن الذى أرسل عليهن ظهوره وطول مكثه، عقوبة لنسائهم. كما روى عن ابن مسعود: كان الرجال والنساء في بنى إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة تستشرف إلى الرجل، فألقى الله عليهن الحيض، ومنعهن المساجد(١)، وقيل: لأن الله قطع عن نسائهم الحيض عقوبة لهم لكثرة عنادهم، ومضى على ذلك مدة، ثم رحمهم الله وأعاد حيض نسائهم، فكان ذلك أول الحيض بالنسبة لمدة الانقطاع. وأجاب فى المصابيح بالحمل على أن المراد بإرسال الحيض إرسال حكمه، بمعنى كونه مانعاً. فابتدأ بالاسرائيليات. وحمل الحديث على قضاء الله على بنات آدم بوجود الحيض.

هذا، وقد روى النسائى أنه ﷺ قال «إن ابنتى فاطمة حوراء آدمية لم تحض ولم تطمث» ولذلك سميت الزهراء، أى الطاهرة، فإنها لم تردماً، لا فى حيض ولا فى ولادة، وكانت تطهر فى ساعة الولادة وتصلى، فلا يفوتها وقت. قاله صاحب الفتاوى الظهيرية الحنفى والمحب الطبرى(٢).

* **عجيبة:**

ذكر ابن قتيبة فى كتابه «تأويل مختلف الحديث» أن المرأة الطامث تدنو من اللبن لتسوطه – تخلطه – وهى منظفة الكف والثوب فيفسد اللبن. وقد تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس فيه من غير أن تمسها(٣).

وجاء فى كتاب «محاضرات الأدباء للراغب الأصبهانى»(٤) تعليل لأثر الحسد بالعين بأنه بخار ينفصل من العين والجوف فيدخل فى المعيون. ولهذا كره الأكل بين يدى السباع والكلب والسنور، بل يرمى لها ليشغلها عن النظر، وقالوا: ومثل تأثير العائن فى المعيون نظر الرجل إلى العين المحمرة فتحمر عينه، والطامث تدنو من إناء اللبن لتسوطه فتفسده.

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير برجال ثقات عن عبد الله «المطالب العالية، ج١، ص١٠٨».
(٢) رسالة الصبان فى آل البيت على هامش مشارق الأنوار للعدوى، ص١٦٢.
(٣) مرآة النساء، ص٢٣.
(٤) ج١، ص٢٠٠.

ولعل مما يفسر هذه الظواهر ما نشرته مجلة «الحوادث» اللبنانية بتاريخ أول نوفمبر ١٩٧٤، ص٦٩: أن المجلة الطبية البريطانية «ذى لانسيت» أى المبضع، ذكرت القصة التالية:

«تسلم أحد الأطباء باقة زهور، فأمر الممرضة بوضعها فى الماء، فامتنعت، ثم أرغمها على وضعها، وبعد بضع ساعات ذبلت الزهور، وأخبرت الممرضة الطبيب بأن هذا سبب امتناعها عن وضعها فى الماء، فإن الزهور تذبل كلما مستها وهى حائض».

والتفسير العلمى لذلك هو أن جلد المرأة الحائض يفرز مادة تسمم النبات. ويعتقد بعضهم أن هذه المادة شبيهة بمادة «أوكسيخو لسترين». وزعم بعض الأطباء أيضاً أنهم لاحظوا ظاهرة غريبة لدى بعض النساء وقت الحيض، وهى أن جلد الأصابع يكتسى ببقعة سوداء تحت محبس الزواج (كذا) ولاحظوا أيضاً أن المرأة المنقبضة النفس قد تفرز مادة خاصة مضرة للأزهار أيضاً. وصدق الله العظيم ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ولعل مما يقرب من هذا ما قامت به جامعة شمال كارولينا الأمريكية من دراسات أثبتت فيها أن الإنسان المدخن يؤثر على الطماطم، فإنه إذا لمس الثمرة أو شجرتها يصيبها بفيروس اسمه «فسيفساء الطماطم» وأعراضه هى: ذبول الأوراق وتغير لونها من الأخضر إلى البنى وضعف الشجرة ثم قتل الشجرة نهائياً، وأوصت الجامعة بغسل أيدى العاملين فى زراعة الطماطم غسلاً جيداً وتطهيرها قبل لمس الثمر والشجر، مع عدم التدخين نهائياً أثناء عملهم(١).

إن هذا التفسير يوضح لنا معنى الأذى فى الحيض الذى ورد فى القرآن الكريم. وقد يكون لليهود عذرهم فى التحرز من مخالطة الحائض. وإذا كان النبى ﷺ خالفهم وأباح ما عدا النكاح فقد يكون المراد منه عدم إظهار النفور والاحتقار للمرأة فى معاشرتهم لها وهى حائض، أو أى شىء آخر.

---

(١) الأهرام ٢/١٢/١٩٧٤.

جاء فى كتاب «عجائب المخلوقات» للقزوينى[1]، أن الحائض إذا كشفت عن سرتها انقشع السحاب وإذا استلقت فى أرض يخاف عليها البرد سلمت من ضرره، وإذا دنت من الرياض والأشجار فسدت، وإذا مرت فى المقثأة تصير القثاء مُرَة، وإذا نظرت فى المرآة تكدرت، وإذا وطئها الرجل يصير بليداً وينقص من نشاطه وطراوته وحسنه، وإذا مست المصروع سكن صرعه، وإذا وطئت سلخ الحية ماتت تلك الحية، وإذا رعت الغنم لم يقربها الذئب، ولو دنا منها يوجع بطنه. وخرقة حيضها إذا شدت على مؤخرة السفينة تأمن من الريح المخالفة.

هذا بعض ما قيل عن الحيض وأثره، وهو يحتاج إلى تفسير علمى يؤكد ما أثبتته بعض التجارب أو الملاحظات المتوارثة.

٣- من مظاهر المحافظة على شعور الزوجة عدم ذكر محاسن غيرها من النساء أمامها بقصد إغاظتها، فليس أقتل للمرأة من جرح شعورها فى ناحية تظن - إن لم تعتقد - أنها تربعت بواسطتها على عرش الجمال أو الكمال.

على أن ذكر محاسن النساء يشتد وقعه إذا كان الخصم هو الضرة التى تنازعها قلب الزوج وماله وجسده، فلا ينبغى أن يُقع الزوج فى هذا، اللهم إلا إذا كان وسيلة لتأديبها أو الحد من كبريائها، فإنه يكون حينئذ علاجاً لا حرج منه، ثبت عن عائشة رضى الله عنها قالت: ما غرت على أحد من نساء النبى ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتها قط، ولكن كان يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها فى صدائق خديجة، فربما قلت له: كأن لم يكن فى الدنيا امرأة إلا خديجة، فيقول «إنها كانت وكانت.. وكان لى منها ولد»[2]، وسيأتى ذلك فى الفصل الثانى عشر.

ثم انظر إلى هذه الكلمة الطيبة التى ألقاها عتبة بن أبى سفيان على مسامع عثمان بن عنبسة بن أبى سفيان لما خطب إليه بنته، وكان حدثاً، فأجلسه على

---

(١) على هامش حياة الحيوان للدميرى، ج٢، ص٢١٠.

(٢) رواه البخارى ومسلم - رياض الصالحين، ص١٦٤.

فخذه وقال له فيما قال: قد زوجتكها وأنت أعز على منها، وهى ألصق بقلبى منك، فأكرمها يَعْذُبْ على لسانى ذكرك، ولا تهنها فيصغر عندى قدرك، وقد قربتك مع قربك، فلا تبعد قلبى من قلبك[1].

٤- من مظاهر المحافظة على شعورها حفظ سرها، خصوصاً ما كان متعلقاً بالناحية الجنسية، فإن الرسول ﷺ تحدث عن ذلك بقوله «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها»[2] وفى رواية «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها» وفى رواية «إن أعظم..».

يقول النووى فى تعليقه على هذا الحديث: فيه تحريم إفشاء الرجل ما يجرى بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا حاجة فمكروه، لأنه خلاف المروءة، وقد قال ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»[3]. وإن كانت إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة، بأن ينكر عليه إعراضه عنها، أو تدعى عليه العجز عند الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة فى ذكره، كما قال ﷺ «إنى لأفعله أنا وهذه» وقال ﷺ لأبى طلحة وأم سليم «أعرستم الليلة»؟ وقال لجابر «الكيس الكيس» والله أعلم.

ومعنى «أعرستم» فى هذا الحديث «الوطء» والفعل أعْرَسَ. وقيل: إنَّ عرَّس خطأ فى إرادة الوطء منه، بل يقصد به النزول آخر الليل للمسافر، وقيل: يجوز أن يقصد بالتعريس الوطء. والحديث متفق عليه عن أنس[4].

وإلى جانب هذا الحديث فى ستر الأمور الجنسية وما يحصل منها بين الزوجين حديث أسماء بنت يزيد بن السكن خطيبة النساء ووافدتهن، فقد ورد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده، فقال «لعل رجلاً

---

(١) العقد الفريد، ج٢، ص١٠٤.

(٢) رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى. ويقول الألبانى: إنه ضعيف وهو مما انتقده العلماء على مسلم وقد رواه أيضاً أحمد وأبو داود.

(٣) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة.

(٤) رياض الصالحين - باب الصبر.

يقول ما فعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها» فأرَمَّ القوم - سكتوا- فقلت: أى والله يا رسول الله. إنهم ليفعلون، وإنهن ليفعلن. قال «فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة فغشيها والناس ينظرون» رواه أحمد عن شهر بن حوشب.

وروى البزار مثله عن أبى سعيد الخدرى، وله شواهد تقويه(١). كما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال «السباع حرام»(٢). قال ابن لهيعة: يعنى به الذى يفتخر بالجماع. وأصل السباع الفخار بكثرة الجماع، وقيل هو الجماع، وقيل كثرته «النهاية لابن الأثير».

ومحل وجوب الستر ما لم يكن هناك داع كما ذكره النووى من قبل، فإنّ امرأة ادعت أن زوجها عاجز عن إتيانها فقال للنبى ﷺ «إنى لأنفضها نفض الأديم»(٣).

ومما يذكر فى هذا المجال من الأمثلة الطيبة أن بعض الصالحين أراد أن يطلق امرأته، فقيل له: لم طلقتها؟ فقال: مالى ولامرأة غيرى؟(٤).

وقيل لسليمان، كيف وجدت امرأتك؟ قال: ولمَ أرخينا الستر إذاً؟(٥).

كما أن من الأمثلة غير الطيبة ما حدث من مروان بن الحكم مع زوجته عاتكة بنت هاشم بن عتبة بن ربيعة أم خالد بن يزيد بن معاوية، فإنه قد سبَّ ولدها بها قائلاً: يابن رطبة الإست. فقال له خالد: أنت مؤتمن خائن، وشكا لأمه ما قال له، فقالت: لا عليك، فإنه لن يعود إليك بمثلها. فلبث مروان أياماً، فلما دخل عندها قتلته خفية(٦). وتفصيل قتله مذكور فى «أسد الغابة» ترجمة مروان، وأشار إليها مجملة الدميرى فى كتابه «حياة الحيوان»(٧).

---

(١) الترغيب والترهيب، ج٣، ص٢٨.
(٢) رواه أحمد وأبو يعلى والبيهقى كلهم عن أبى سعيد الخدرى، وقد صححها غير واحد.
(٣) فقه السنة. (٤) الإحياء، ج٢، ص٥٢.
(٥) محاضرات الأصبهانى، ج٢، ص١٢٤. (٦) النجوم الزاهرة، ج١، ص١٦٩، ١٧٠.
(٧) ج١، ص٧٨.

وقيل: اسمها فاختة لا عاتكة. وقيل: إن عبد الملك أراد قتلها، فبلغها ذلك فقالت: أما إنه أشد عليك أن يعلم الناس أن أباك قتلته امرأة، فكف عنها[١].

٥- ومن المحافظة على شعورها نداؤها بلفظ فيه تكريم، كندائها باسمها الحقيقي، أو بلقب أو كنية جميلة، والعرف له دخل كبير في تحديد هذه النداءات، ولكل عصر لغته، ولكل بيئة تقاليدها، فإن بعض البيئات تستهجن أن تنادى المرأة بلفظ «يا امرأة» والبعض لا يستهجن ذلك أبداً.

٦- ومن ذلك أن يلقى عليها السلام عند دخول البيت ليؤنسها، أو ليطمئنها على أن ما تعرض له من مضايقات خارج المنزل لا يؤثر على حبه لها أو احترامه لشعورها، ففي الحديث عن أنس عن النبي ﷺ «يا بني، إذا دخلت على أهلك فسلّم يكن سلامك بركة عليك وعلى أهل بيتك»[٢].

٧- وكذلك من المحافظة على شعورها سلوكه الحسن، سواء في النواحي المادية أو المعنوية، فإن الزوجة تحس بارتياح واعتزاز عندما ترى زوجها على ما تحبه له، وتتألم عندما لا يكون كذلك. وهذا باب واسع لا مجال للحديث عنه هنا. وقد قال العلماء: إن مما يسرها أن يكون الرجل معنياً بمظهره وهندامه، تسر لرؤيته جميلاً في ذاتياته وأعراضه، والنساء يردن من الرجال ما يريد الرجال منهن من هذه الناحية. وكان الإمام محمد المتوفى سنة ١٨٩هـ، يلبس الثياب النفيسة ويقول: إن لي نساء وجواري، فأزين نفسي كيلا ينظرن إلى غيري. وقال ابن عباس: أحب أن أتزين لزوجتي، كما أحب أن تتزين لي[٣] وقال عمر: تصنّعوا لنسائكم، فإنهن يحببن منكم ما تحبون منهن[٤]. ولهذه النقطة توضيح سيأتي في الباب الثاني إن شاء الله.

٨- وإذا كان الإسلام ينهى عن جرح شعورها بالقول فإنه ينهى عن ضربها بالأولى كما سيتضح بعد.

* * *

---

(١) أعلام النساء. (٢) رواه الترمذي وصححه - حسن الأسوة.

(٣)، (٤) تفسير القرطبي، ج٣، ص١٢٤، عيون الأخبار، ج٤، ص١١، وغذاء الألباب، ج٢، ص٣٢١.

الفصل الثانى

تحمـــل أذاهـــا

وهذا الخلق أعظم مظهر لحسن عشرتها بالمعروف، وأعلى نقطة تصل إليها رحمته بالجانب الضعيف منها، وكياسته فى جانب الحدة والشدة التى تسيطر عليها، فحسن المعاشرة له طرفان، طرف سلبى وطرف إيجابى، والطرف السلبى هو الحد الأدنى، أما الإيجابى فهو يتفاوت تدرجاً، فالطرف السلبى إمساك عن إيذائها، وتحمل لأذاها، والإيجابى ما يكون وراء ذلك من تسلية وإنفاق ومشورة وغير ذلك. وهذا التحمل فى الحقيقة هو المحك القوى الذى يختبر به مدى ما عند الرجل من ضبط النفس وقوة الإرادة، وتلك هى المجاهدة التى تقتضى شجاعة يصمد بها الزوج أمام كل المثيرات.

والأذى الذى ندب الشرع إلى احتماله هو ما لا يمس الدين أو يخدش الكرامة، فهما أعز ما يحرص عليه الرجل الحرفى هذه الحياة. وكثير من النساء يندفعن لأتفه الأسباب، تستفزهن كلمة وتثيرهن إشارة، ولو أراد الزوج أن يناقش زوجته الحساب، أو يكيل لها بالكيل نفسه لصرفه ذلك عن رسالته الأصلية، كرجل سلّم إليه الزمام فى داخل البيت وخارجه، ولو تحكم فيه الغضب واستبد به حب الانتقام لأدى ذلك فى غالب الأحيان إلى طلاقها أو ارتكاب أمر شديد معها.

على أن مما يخفف وقع أذاها على نفس الرجل عدم الغفلة عن أن النساء قد صبت عواطفهن فى قالب واحد لا يختلف فى جوهره وإن تغير فى شكله أو

حجمه،٣ وهن فى ذلك الشكل على درجات، وناهيك بزوجات النبى ﷺ، وقد أحسن اختيارهن، وأدّبهن بأدب النبوة، فعندهن من العوامل الذاتية والكسبية ما يرشحهن ليكن مثاليات فى كل شىء، ومع ذلك فالعصمة من بعض الهفوات ليست من حظ كل البشر مهما كانت درجتهم.

لقد كن يتحزبن ضد رغبته فى حبه لعائشة، أو مكثه عند زينب قليلاً ليشرب العسل، واجتمعن على شكل مؤتمر قررن فيه محاولة صرفه ﷺ عن حبه الشديد لعائشة، وحمّلن قرارهن فاطمة بنته لعله ينزل على مقتضاه وبعد عدة سفارات تقوم بها بينه وبينهن تشترك فيها زوجته زينب، ينهاهن عن إيذائه فى حبها، كما هو مفصل فى مبحث تعدد الزوجات، على ما رواه مسلم وغيره(١).

وكانت السيدة عائشة إذا غضبت منه هجرت اسمه، حتى إذا حلفت قالت: ورب إبراهيم، بدل أن تقول: ورب محمد. وقد تنبه ﷺ لهذا، ولما أخبرها أقرته، كما رواه البخارى ومسلم(٢).

روى الشيخان(٣) أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما دخلا على النبى ﷺ وحوله نساؤه وهو واجم ساكت. فقال أبو بكر: لأقولن شيئاً أضحك به رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة- زوجته- سألتنى النفقة فقمت إليها فوجأت- كسرت- عنقها، فضحك رسول الله ﷺ وقال «هن حولى كما ترى يسألننى النفقة» فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول ﷺ ما ليس عنده؟ فقلن: والله لا نسأل رسول الله شيئاً ليس عنده. ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين. ثم نزلت هذه الآية ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾ [الأحزاب: ٢٨].

---

(١) ج١٥، ص٢٠٥.
(٢) الزبيدى، ج٣، ص٢٥٦، ومسلم ج١٥، ص٢٠٣.
(٣) البخارى، طبعة الشعب، ج٧، ص٣٧، ٣٨، ومسلم، ج١٠، ص٨١.

وفى رواية لمسلم[1] أن عمر رضى الله عنه قال: والله إن كنا فى الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم، فبينا أنا فى أمر ائتمره إذ قالت لى امرأتى: لو صنعت كذا وكذا! فقلت لها: ومالك أنت ولما هنا، وما تكلفك فى أمر أريده؟ فقالت لى: عجباً لك يابن الخطاب!! ما تريد أن تراجع أنت وإن ابنتك- حفصة- لتراجع رسول الله حتى يظل يومه غضبان. قال عمر: فآخذ ردائى ثم أخرج مكانى حتى أدخل على حفصة، فقلت لها: يابنية، إنك تراجعين رسول الله حتى يظل يومه غضبان؟ فقالت حفصة: والله إنا لنراجعه، فقلت: تعلمين أنى أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله، يا بنية لا تغرنك هذه التى قد أعجبها حسنها وحب رسول الله إياها... وقال: والله لقد علمت أن رسول الله لا يحبك، ولولا أنا لطلقك.

وفى بعض رواياته أن عمر لما دخل على النبى ﷺ بعد ذلك قال: الله أكبر، والله لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش قوماً نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة وجدنا أقواماً تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم، فغضبت يوماً على امرأتى، فإذا هى تراجعنى، فأنكرت أن تراجعنى، فقالت: ما تنكر أن أراجعك، فوالله إن أزواج النبى ليراجعنه، وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل.

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن جابر بن عبد الله أنه جاء إلى عمر يشكو إليه ما يلقاه من النساء. فقال عمر: إنا لنجد ذلك، حتى إنى لأريد الحاجة فتقول لى: ما تذهب إلا إلى فتيات بنى فلان - فى العقد الفريد: قيان بنى عدى - تنظر إليهن، فقال له عبد الله بن مسعود: أما بلغك أن إبراهيم عليه السلام شكا إلى الله خلق سارة، فقيل له: إنها خلقت من ضلع. فالبسها على ما كان منها. ما لم تر عليها خربة فى دينها[2].

---

(١) ج١٥، ص٨٥.

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطى، ص٩٦، العقد الفريد، ج٣، ص٢٠١.

وجاء فى المطالب العالية[1]: أخرج الدولابى عن أبى أسامة، بإسناد لا بأس به، أن عمر سأل جرير بن عبد الله عن معاملته لنسائه، فذكر من غيرتهن واتهامهن له إذا خرج لحاجة أنه ذاهب إلى ضرتها. فقال عمر: إن كثيراً منهن لا يؤمن بالله ولا يؤمنّ للمؤمنين، ولعل أحداً ما يكون فى حاجة بعضهن، أو يأتى السوق فيشترى الحاجة لبعضهن فيتهمنه. فقال ابن مسعود: أما علمت أن إبراهيم خليل الرحمن شكا إلى الله دَرَناً - سوءاً - فى خلق سارة، فقال له: إن المرأة كالضلع، إن تركتها اعوجت، وإن قومتها كسرت، فاستمتع على ما فيها، فضرب عمر بين كتفى ابن مسعود وقال: لقد جعل الله فى قلبك يا ابن مسعود من العلم غير قليل. اهـ.

ومما حكى أن امرأة رأت على كتف زوجها شعرة سوداء وهو عائد من الخارج، فقالت له فى اتهام: لقد كانت رفيقتك الليلة ذات شعر أسود فمن هى؟ وفى الليلة التالية وجدت على كتفه شعرة بيضاء، فقالت: لقد كانت رفيقتك الليلة عجوزاً فما هى؟ وفى الليلة الثالثة اجتهد ألا تكون على كتفه شعرة، فقالت له، عندما لم تر أثراً لشعر، لقد كانت رفيقتك الليلة «قرعة». والمغزى أنها متهمة له على أى حال، حتى لو لم تكن هناك بينة أو دليل. ومن الأحاديث فى تحمل أذاها ما رواه الشافعى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأصحاب السنن الأربعة من حديث لقيط بن صبرة فى وفد بنى المنتفق إلى الرسول ﷺ، حيث قال له: إن لى امرأة وإن فى لسانها شيئا - يعنى البذاءة - قال: «فطلقها إذن» قلت: يا رسول الله إن لها صحبة، وإن لى منها ولدا، قال: فعظها. فإن يكن فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعينتك ضربك لأمتك» من كتاب حياة الحيوان الكبرى للدميرى - مادة بهمة.

وقد ذهب رجل إلى عمر يشكو خلق امرأته، فوقف ببابه ينتظر خروجه، فسمع امرأته تستطيل عليه بلسانها وهو ساكت لا يحير جوابا، فانصرف الرجل

---

(١) ج٢، ص٢٥.

قائلاً: إن كان هذا أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالى؟ فخرج عمر فرآه مولياً، فناداه وقال: يا هذا ما حاجتك؟ فقص عليه الرجل ما كان. فقال له عمر - ناصحاً - يا هذا إنى أحتملها لحقوق لها على، إنها طباخة لطعامى، خبازة لخبزى، مرضعة لولدى، ويسكن بها قلبى عن الحرام، فقال الرجل: وكذلك زوجتى يا أمير المؤمنين. فقال له عمر: إذاً فاحتملها فإنها مدة يسيرة - يريد مدة الحياة -[1]. وقد تقدم لك حديث «لا يفرك مؤمن مؤمنة..».

وقد بلغ ببعض الصوفية أنه تزوج امرأة سيئة الخلق، فكان يصبر عليها، فقيل له: لم لا تطلقها؟ فقال: أخشى أن يتزوجها من لا يصبر عليها فيتأذى بها[2].

ونقل ابن العربى أن رجلاً من الصالحين اسمه أبو محمد بن أبى زيد كانت له زوجة سيئة العشرة، تقصر فى حقوقه وتؤذيه بلسانها، فيقال له فى أمرها ويقول فى الصبر عليها، فكان يقول: أنا رجل قد أكمل الله علىَّ النعمة، فى صحة بدنى ومعرفتى وما ملكت يمينى، فلعلها بعثت عقوبة على ذنبى، فأخاف إن فارقتها أن تنزل بى عقوبة هى أشد منها[3].

وكانت «زانتيبى» - قد تنطق جزانتيب - زوجة سقراط تكره الفلسفة، جاءه زائر ليتحدث معه فقال له: اخفض صوتك حتى لا تسمعنا زانتيبى فتثور علينا، فإنها تكره الفلسفة، ولعل أساس هذه الكراهية انصرافه عنها بفلسفته وعدم الإحساس باهتمامه بها كزوجة.

دخلت عليه مرة وهو شاخص ببصره إلى السماء وغارق فى التفكير فنادته فلم يرد عليها، فأوسعته سباً وشتماً بصوت عال، فلم يفق من سكرة الفكر إلا عندما سكبت عليه جرة ماء، أتدرى ماذا كان جوابه؟ لقد قال فى هدوء: مازلت تبرقين وترعدين فلم تسكنى حتى أمطرت[4].

---

(١) مجلة نور الإسلام، عدد رمضان ١٣٦٨هـ.
(٢) الإحياء، ج٣، ص٨٩.
(٣) تفسير القرطبى، ج٥، ص٩٨.
(٤) انظر مجلة العربى، مارس ١٩٧١.

إن الزوج إذا لم يضبط نفسه للمضايقات التى يراها من زوجته قد يؤدى به الغضب إلى إجراء قاس يندم عليه بعد أن تهدأ أعصابه. وفى حادث أوس بن الصامت مع خولة بنت ثعلبة عبرة، فقد أراد منها ما يريد الرجل من زوجته فامتنعت، ولعلها كانت لها وجهة نظر فى ذلك، فقال لها: أنت علىَّ كظهر أمى، وكان به لمم، فندم على ذلك، وكان ما كان مما هو مذكور فى أول سورة المجادلة، وهى قصة رواها بأسانيدها أهل السنن(١).

وأرى من الخير إذا رأى الزوج من زوجته ما يغضبه أن يسارع إلى إغلاق باب المناقشة معها، حتى لا تتأزم الأمور، ويساعد على ذلك هجر المكان إلى مكان آخر إلى حين، فإن تغيير الجو يؤثر فى تغيير الحالة النفسية. وذلك ما كان يلجأ إليه النبى ﷺ والعقلاء من أمته. وقد تقدم لك اعتزاله فى المشربية لنسائه، وأخرج الشيخان خبر مغاضبة فاطمة لعلى وخروجه للقيلولة فى المسجد، واستعطاف النبى له وتكنيته أبا تراب(٢).

وإذا كان الإسلام يأمر الزوج بتحمل أذى زوجته فإنه ينهاه بالتالى عن ضربها لأسبابه تافهة، أو لأخطاء يمكن إصلاحها بغير هذه الوسيلة، التى هى مظهر من مظاهر التسلط على المرأة والقسوة فى معاملتها التى تشتد بصورة بالغة، كما عند سكان هضبة التبت أو همج القدماء من اليونان والرومان، وكانت قريش تمارسه فى الجاهلية، كما يحكيه عمر فى الحديث السابق لرسول الله ﷺ.

والضرب ينفر الزوجة من الزوج، وإذا عرف به الرجل لا ترضى به النساء زوجاً، فعندما استشارت فاطمة بنت قيس رسول الله ﷺ فى خطبة معاوية وأبى جهم لها، قال عن أبى جهم «لا يضع العصا عن عاتقه» وفى رواية «وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء»(٣). والحديث بتمامه مذكور فى بحث اختيار الزوجين.

---

(١) زاد المعاد، ج٤، ص١٤٥، الزرقانى على المواهب، ج٢، ص٢١٢.

(٢) البخارى- طبعة الشعب، ج٨، ص٧٧، والزبيدى، ج٢١٢، الزرقانى على المواهب، ج١، ص٣٩٥.

(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وقد نهى النبى ﷺ عن ضرب النساء، فعن إياس بن عبد الله بن أبى دياب قال: قال رسول الله ﷺ «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: النساء ذئرن على أزواجهن - اجترأن عليهم - فرخص رسول الله ﷺ فى ضربهن، فأطاف - أحاط - بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ «ولقد أطاف بآل بيت محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم»(١).

وتظهر الحكمة فى عدم ضربهن من قوله ﷺ «يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد البعير، فلعله يضاجعها من آخر يومه»(٢). ذلك أن الضرب ينفر القلوب ويباعد بين انسجام الزوج مع زوجته، وهو غير مستغن عنها وعن التمتع بها، ذلك التمتع الذى لا يكمل إلا بالرضاء والقبول. فليبق لنفسه مكاناً يحتل به قلب زوجته، فلا يسرف فى ضربها، أو يتعسف فى مؤاخذتها.

والضرب لا يلجأ إليه إلا إذا تعيّن وسيلة للتأديب بعد إفلاس الوسائل الأخرى. وحينئذ يرخص فيه الشرع، على ما سيأتى بيانه عند الحديث عن تأديبها. والنبى ﷺ كان لا يلجأ إلى ضرب إحدى زوجاته إلا عند الضرورة، ومع ذلك كان خفيفاً ليناً كما أوصى، بل كان يكف غيره عن هذا الضرب رحمة بهن. أخرج الطبرانى فى الأوسط والخطيب فى التاريخ عن عائشة أنه جرى بين رسول الله ﷺ وعائشة كلام، حتى أدخلا بينهما أبا بكر حكماً، واستشهدها فقال رسول الله ﷺ «تكلمينه أو أتكلم»؟ فقالت: بل تكلم أنت ولا تقل إلا حقاً. فلطمها أبو بكر حتى دمى فوها، وقال: ياعُدَيّة نفسها، أو يقول غير الحق؟ فاستجارت برسول الله ﷺ وقعدت خلف ظهره. فقال النبى ﷺ «لم ندعك لهذا، ولا أردنا منك هذا»(٣).

---

(١) رواه البخارى عن عبد الله بن زمعة.

(٢) مسلم، ج١٧، ص١٨٨- رياض الصالحين، ١٤١.

(٣) كشف الغمة، ج٢، ص١١٦، ١١٧، وهى قصة طويلة طريفة، وسند الخطيب ضعيف، الإحياء، ج٢، ص٤٠.

هذا، وقد قال بعض العلماء: إن المرأة إذا تزوجت أكثر من رجل ودخلت الجنة، فإنها ستكون لأحسنهم خلقاً، وإن خيرت بينهم اختارته، واستأنسوا بحديث رواه الطبرانى فى الكبير، وهو عن أنس قال: قالت أم حبيبة لرسول الله ﷺ: أرأيت المرأة يكون لها زوجان فى الدنيا فتموت ويموتان ويدخلون الجنة، لأيهما هى تكون؟ قال «لأحسنهما خلقاً كان عندها فى الدنيا، يا أم حبيبة ذهب حسن الخلق بخيرى الدنيا والآخرة»(١).

وسيأتى بعد ذلك رأى آخر فى هذه النقطة.

* * *

(١) الإحياء، ج٣، ص٤٥.

obeikandl.com

الفصل الثالث

تعليمها

لست متحدثاً فى هذا الفصل عن تعليم المرأة من حيث كونها امرأة، فقد سبق ذلك فى الجزء الثانى من هذه الموسوعة، ولكنى سألمسه من حيث كونها زوجة تحت رعاية زوج وكل إليها إدارة المنزل وتدبير شئونه.

وهذا الحق الواجب لها يشير إليه قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** ﴾ [التحريم: ٦]. فالرجل ليس مأموراً فحسب أن يقف عند الحدود التى حدها الله لتكون له وقاية من النار، بل إن أهله من زوجة وولد مشتركون معه فى ذلك. ويأمر الله نبيه أن يعلم أهله أمور الدين وأن يجتهد فى ذلك ما أمكنه، وأن يصبر على ما يلاقيه فى سبيل تعليمهم من تعب، حتى لو أخره ذلك عن كسب القوت، فإن تعليم الزوج لزوجته واجبها أقوى دعامة ترتكز عليها سعادة الأسرة. لأن الدعامة الروحية أقوى من الدعامة المادية فى هذا المجال.

وما دام الزوج مشتغلاً بهذا الحق المقدس فإن الله سيفيض عليه وعلى أسرته الخير من كل جانب، فالعاقبة الحسنى لمن عرف الوجب على خير وجه. يقول الله تعالى: ﴿ **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ** ﴾ [طه: ١٣٢].

إلى جانب أن هذا داخل فى عموم الأمر بالتعاون على البر والتقوى الذى قال الله فيه ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ** ﴾ [المائدة: ٢].

ومهما يكن من شىء، فإن الزوجة تحت رعاية زوجها، وهو مسئول عنها

بنص قوله ﷺ فى حديث المسئولية « . . والرجل راع فى أهل بيته ومسئول عن رعيته . . »[1].

ولكن أى نوع من العلوم يلقنها، وأى المواد يختارها؟ يعلم كل عاقل أن المرأة إذا تهاونت فى إصلاح ما بينها وبين الله فهى فى التعاون فى إصلاح أية علاقة لها مع غيره أولى، وإذا أصلحت علاقتها مع ربها فستصلح – إن صدقت – علاقتها مع زوجها وبيتها. وعلى هذا ينبغى أن تكون المواد المختارة لتعليمها هى حقوق الله وحقوق الزوج وحقوق الأسرة على العموم، إلى جانب الحقوق العامة الأخرى.

على الزوج أن يلقنها العقيدة الصحيحة فى الله، مركزاً على ما يمس سلوكها ونشاطها فى الأسرة بوجه خاص. منبهاً على الأمور الخطيرة التى تنزلق إليها النساء، فيعلمها مثلاً أن الذى بيده الأمر كله هو الله وحده، فلا تشرك معه أحداً فيما اختص به سبحانه ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ** ﴾ [الأعراف : ١٩٤] ﴿ **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ** ﴾ [البقرة : ١٨٦]. ﴿ **قُل لاَّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلا ضَرًّا إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ** ﴾ [الأعراف : ١٨٨].

وينبهنا إلى أن الله وحده عالم الغيب والشهادة، فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول، حتى لا تلجأ إلى العرافين والدجالين فى معرفة حمل أو مستقبل بنت أو ما شاكل ذلك. فإن الله سبحانه أكرم من أن يطلع على غيبه أمثال هؤلاء، وهو سبحانه كما قال ﴿ **يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ * عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ** ﴾ [الرعد : ٨، ٩]. والرسول ﷺ يقول : « من أتى عرافا فسأله عن شىء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً »[2]. ويقول من أتى كاهنا فصدقه بما قال فقد كفر بما

---

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) رواه مسلم « ج١٤، ص٢٢٧ ».

أنزل على محمد »[١]، ويقول: « من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد »[٢].

على الزوج أن ينبهها إلى أن التمائم والخرزات والأحجبة التى تلجأ إليها خرافة لا تتفق مع العقيدة الإسلامية، فإن الله وحده بيده كل شيء، وقد علمنا الوسائل الصحيحة عند طلب خير أو دفع شر، وفى هدى النبى ﷺ غناء أى غناء عن تلك العظام والصفائح والصلبان. وفى الطب - بتقدمه - متسع لكل ذى شكاية قد تزيدها تلك الخزعبلات خطراً فوق خطرها. يقول النبى ﷺ « من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا أودع الله له »[٣]. وفى رواية « من علق فقد أشرك »[٤]، والتميمة خرزة كانوا يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات. ولا تسمى تميمة إذا علقت بعد البلاء لترفعه كما صح ذلك عن عائشة. ودخل عبد الله بن مسعود على امرأته وفى عنقها شيء معقود، فجذبه فقطعه، ثم قال: لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الرقى والتمائم والتِّولة شرك » قالوا: يا أبا عبد الرحمن، هذه الرقى والتمائم قد عرفناها، فما التولة؟ قال: شيء تصنعه النساء يتحببن به إلى أزواجهن[٥]. ينبهها إلى أن الزار الذى تلجأ إليه النساء لإخراج الشياطين والأرواح الخبيثة مدرجة تنزلق به المرأة إلى الشرك بالله وتقديس الشياطين والذبح باسمها والاستجابة لوحيها، فإنه لا يدفع الأرواح الخبيثة إلا الأرواح القوية الطاهرة، ولا سبيل إلى إزالة الهواجس والوساوس التى تراكمت على النفوس نتيجة لاختلال الجهاز العصبى إلا تهدئة الأعصاب والعلاج النفسى الصحيح الذى عظمت مدرسته فى العصر الحديث.

---

(١) رواه البزار أبو يعلى بإسناد جيد موقوفاً على ابن مسعود.

(٢) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما « الترغيب والترهيب، ج٣، ص٢٥٦ ».

(٣) رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد جيد عن عقبة بن عامر، والحاكم وصححه.

(٤) الترغيب والترهيب، ج٤، ص٩٦، ٩٨.

(٥) رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه- الترغيب والترهيب، ج٤، ص٩٧.

على الزوج أن يعلمها الصلاة والعبادات الأخرى، فإن المرأة تميل إلى التهاون فيها بحجة انشغالها بأعمال أخرى، كما يعلمها أحكام الطهارة بأنواعها وكل ما يتعلق بالنساء من العبادات ووسائلها، وما يعبر عنه حديثاً بفقه النساء.

عليه أن يعلمها الواجب عليها له لتؤديه، والحق الذى لها عليه لتعرفه وتطالب به إن قصر فيه. وكل ما يتبع فى شئون الأسرة مما يجلب لها الخير. وسترى ذلك كله مفصلاً فى الباب الثانى من هذا الكتاب.

هذه الأمور الضرورية التى أوجب الإسلام عليك أن تعلمها لزوجتك تساعد على استقرار الحياة الزوجية، وتسهم إسهاماً كبيراً فى إسعاد الأسرة، على أن الإسلام ندب إلى تعليمها أموراً أخرى من قراءة وكتابة وغسل وطهر وخدمة وتربية...

فإن هذه الأمور ضرورية، وبخاصة للبيت الحديث فى المجتمع الجديد. وحسبك أن تعلم أن النبى ﷺ كان يحضر إلى منزله من يعلم نساءه الكتابة. ففى مسند أبى داود بسند صحيح عن الشفاء بنت عبد الله أنها قالت: دخل علىّ رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة، فقال «ألا تعلمين هذه رقية النمل كما علمتها الكتابة»؟[1].

فإن لم يكن الزوج عالماً بهذه المسائل سأل المختصين فيها ليعلمها لها، أو يحضر إلى المنزل من يعلمها، كما أحضر النبى ﷺ الشفاء لتعلم حفصة، فإن لم يستطع ذلك كان لها الخروج لتلقى العلم ولو بغير إذنه، وذلك مشروط بعدة شروط كلها مذكورة بالتفصيل فى بحث الحجاب- «ص ٢٤٢». وانظر فى ذلك ما نص عليه النووى فى شرح مسلم[2].

وقد كانت المرأة فى زمن الرسول ﷺ تخرج لتسأله عن الأحكام التى تهمها كما أشرت إليه فى خطبة الكتاب. وروى مسلم[3] أن أم سليم سألت

---

(١) ورواه أبو نعيم وابن منده «الزرقانى على المواهب، ج٧، ص٥١».

(٢) ج٦، ص١٧٢، وما بعدها. (٣) ج٣، ص٢١٩.

النبى ﷺ عن الغسل من الاحتلام، فاستنكرت السيدة عائشة سؤالها، لأن ما تراه المرأة فى المنام كما يرى الرجل هو فى الغالب صورة للواقع، فالرؤيا ظل الحقيقة، لأن غالبها من عمل العقل الباطن الذى هو مستودع الرغبات والانفعالات القوية المكبوتة، فقالت لها: يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك!! فرد عليها النبى ﷺ بقوله «بل أنت تربت يمينك». وفى بحث الحجاب مزيد بيان لذلك «ص٢١٨». ففيه أن النساء كنَّ حريصات على أن يكنَّ فى مجالس خاصة بهن بعيداً عن الرجال[١]، وعند اجتماعهن مع الرجال فى صلاة العيد، كما أذن لهن الرسول ﷺ، كن يحظين بنصيب وافر من الموعظة[٢]. وفيه غير ذلك كثير مما تهم معرفته فى هذا المجال.

* * *

(١) ج١٦، ص١٨١.

(٢) رواه البخارى ومسلم- الزبيدى، ج١، ص١٧٨، شرح مسلم، ج٦، ص١٧٤.

obeikandl.com

الفصل الرابع

الغيرة عليها ومراقبة سلوكها

بعد أن علمها الزوج ما يجب عليها وما يجب لها، يجب عليه أن يراقب تنفيذ هذه التعليمات وما يجب أن تتحلى به من صفات بوجه عام. والذى يدفع إلى هذه المراقبة هو الشعور بخطورة دورها ووضعها كامرأة وكزوجة وكمربية وكمديرة. والإحساس بأهمية التوجيهات التى وجهها بها وضرر الإهمال فيها، وهذا الإحساس هو ما يعطى معنى الغيرة.

والغيرة على الحرمات بوجه عام أمر محمود شرعاً، وله آثاره الطيبة فى صلاح الفرد والمجتمع، وهى تقوم على ركنى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وتشجيع الخير ومحاربة الشر، والنصوص العامة الواردة فى ذلك كثيرة، لا داعى لذكرها هنا.

ومسئولية الزوج فى هذه المراقبة كبيرة تزيد على مسئوليته العامة كفرد فى المجتمع الكبير. فهو فى البيت يملك من وسائل تقويم السلوك ما لا يملكه خارج المنزل. لذلك كانت مسئوليته مضاعفة، تقل الأعذار عند التهاون فيها. وهو المسئول المباشر كفرد يتعين عليه القيام قبل غيره بهذه المهمة، لا كرجل عادى يكفى أن يقوم غيره بهذا الواجب فى المحيط الاجتماعى الواسع.

وقد حذر الإسلام من التهاون فى هذا الواجب. ففى الحديث الشريف « ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة، مدمن الخمر والعاق والديوث الذى يقر فى أهله الخبث »(١). وفى رواية « ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً، الديوث

---

(١) رواه أحمد عن عبد الله بن عمر واللفظ له، والنسائى والبزار والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

والرجلة من النساء ومدمن الخمر»[1]. وفسر الديوث بالذى لا يبالى من دخل على أهله[2]. ويعبر عنه أيضاً بلفظ «قنذع أو قنذوع» بالذال أو بالدال. يقول وهب، مصوراً حال الرجل الذى لا يغار على أهله: الرجل إذا رأى على أهله سوءاً فلم يغر على ذلك بعث الله طائراً فيقف على طرف حاجبه الأعلى أربعين يوماً، فإن غار وأنكر طار، وإن لم يغر جاء يضربه بجناحه على عينه، فلو رأى على بطن أهله رجلاً لم ينكر ولم يغر على ذلك، فذلك القندع الديوث الذى لم ينظر الله إليه[3].

يقول الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب[4] بعد ذكر حديث الديوث: رواته ليس فيهم مجروح. وفى محاضرات الأدباء للأصفهانى[5]: أن امرأة قالت لزوجها: يا ديوث يا مفلس، فقال فى برود: واحدة من الله «أى الإفلاس». وواحدة منك، فما ذنبى أنا؟ وكان لرجل امرأة تتكسب وتطعمه، فطلقها وتزوج عفيفة، فلم يجد ما كان يجده، فذكر ذلك لها، فجاء يوماً. فوجد طعاماً وشراباً. فقال: من أين هذا؟ قالت: زارنا فلان فأكل وشرب وجامع وحمل إلينا طعاماً وشراباً وحلواء. وهذا نصيبك منه. فقال: إذا تعاطيت مثل هذا فإياك وإخبارى بتفاصيل ما يجرى فإنى غيور.

ومثل هذه الفكاهات قد تكون من نسيج الخيال، وقد تكون فى وسط غير إسلامى، ومهما يكن من شىء فإنها تدل على أن الرجل الذى لا يغار على امرأته يتبلد حسه ولا يبالى ما تفعل، ومثل هذا الرجل موجود فى العصر الحديث بكثرة فى الأوساط التى يقال إنها راقية، فإن من مظاهر رقيهم عدم الغيرة على الزوجة، فلها أن تراقص غيره أمامه وبإذنه، ولها ما هو أكثر من ذلك.

ولفظ «الرجلة» ضبطها المنذرى فى كتابه «الترغيب والترهيب»[6] بكسر الجيم ونص على ذلك، وضبطت فى بعض الكتب بضم الجيم كأنها تأنيث رَجُل.

---

(١) رواه الطبرانى عن عمار بن ياسر.
(٢) الترغيب والترهيب، ج٣، ص١٠٤.
(٣) مفيد العلوم للخوارزمى، ص٢١١.
(٤) ج٣، ص٣٧.
(٥) ج٢، ص١٤٠.
(٦) ج٣، ص١٣٥.

هذا، ولا عذر للرجل فى عدم إنكار المنكر إذا وقع وهو غائب لم يشاهده مادام يعلم به. ففى الحديث «إذا عملت الخطيئة فى الأرض كان من شهدها فكرهها - وقال مرة: فأنكرها - كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها». وقد ذكر عن أبى هريرة أنه قال: كنا نسمع أن الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة ولا يعرفه فيقول له: مالك إلى، وما بينى وبينك معرفة؟ فيقول له: كنت ترانى على الخطأ وعلى المنكر ولا تنهانى[1]، وإذا كان هذا فى الأجنبى فكيف فيمن يكون الرجل قواماً عليها وراعياً لها؟

وقد رأينا أن النبى ﷺ مع حبه لنسائه وحبهن له كان شديد الرقابة عليهن، فيصلح من خطئهن ويقوم من اعوجاجهن، ويؤدب على التقصير مهما كانت منزلة الواحدة منهن عنده. ينتصف منها للحق ولو كان فى ذلك إغضاب لها. فقد اقتص من عائشة عندما كسرت صحفة إحدى ضراتها وكان بها طعام، وهو مذكور فى بحث تعدد الزوجات، وتعليقاً على هذه الحادثة تحدث العلماء عن حكم مؤاخذة الغَيْرَى، وأن النبى ﷺ عفا عن عائشة فى مغاضبتها إياه وفى كل ما يتصل به هو، وذلك لأنه القائل «إن الغيرى لا تبصر أسفل الوادى من أعلاه»[2] وقد قال القاضى عياض: إن مالكا وغيره من علماء المدينة قالوا بسقوط الحد عنها إذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة، فإن الغيرة فيهن غالباً، لفرط محبة الزوج، فيتجاوز عن هفوات المرأة اعتباراً لهذا الحب، إلا أن هذه الغيرة إذا كانت سبباً فى ضرر يقع على الزوج فإنها تؤاخذ، ولذلك حكم النبى ﷺ على عائشة بالقصاص عند كسر صحفة ضرتها، فأعطاها صحفتها بدلها، ويراجع شرح النووى على صحيح مسلم[3].

---

(١) الترغيب والترهيب، ج٣، ص٩٥، وقال المنذرى: ذكره رزين ولم أره، وشرحه الزبيدى على الإحياء ولم يبين درجته.

(٢) أخرجه أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة - المواهب، ج١، ص٢٩٦.

(٣) ج١٥، ص٢٠٣.

وعندما اعتل بعير صفية رضى الله عنها وهى فى سفر مع النبى ﷺ، وفى إبل زينب بنت جحش فضل، طلب منها بعيراً لها، فقالت: أنا أعطى اليهودية؟ فتركها النبى ﷺ ذا الحجة والمحرم وبعض صفر، ولا يأتيها حتى يئست منه، كما قالت زينب(١). وورد عن عائشة أنها قالت: قلت للنبى ﷺ: حسبك من صفية كذا وكذا، تعنى قصيرة، فقال لها «قد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته»(٢).

وفى مبحث تعدد الزوجات أن النبى ﷺ لم يطع عائشة عند التخيير، فى إشارتها عليه بعدم إخبار نسائه بأنها اختارته، قائلاً «إن الله لم يبعثنى معنِّتا ولا متعنتا ولكن بعثنى معلما ميسراً»(٣).

(أ) على الرجل أن يراقب زوجته فى حقوق الله تعالى، فلا يقرها على ما أرشدها إليه مما هو مذكور فى الفصل السابق، ولا يقرها على ترك الصلاة والعبادات الأخرى، غير ملتفت إلى تعللها بكثرة الأعمال المنزلية ومطالب التربية للأولاد وما إلى ذلك، فهى إن فرطت فى حق الله فستفرط فى باقى الحقوق من باب أولى، فإن أقرها على هذا التهاون كان شريكاً لها فى الإثم، كما سبق بيانه، ومما يؤسف له أن كثيراً من الأزواج يفرطون فى أداء العبادات، فكيف يطالبون بها الزوجات والأولاد؟

إذا كان رب البيت بالطبل ضاربا فشيمة أهل البيت كلهم الرقص

إن سلوك الرجل ينعكس على سلوك الزوجة والأولاد، كالظل الذى يحكى صاحبه استقامة وانحرافاً، وقد قال القائل:

متى يستقيم الظل والعود أعوج وهل ذهب صِرْف يساويه بَهْرَج؟

---

(١) رواه أبو داود عن سمية عن عائشة وكذا ابن سعد فى الطبقات، الترغيب، ج٣، ص٢٠٤، وقال المنذرى: سمية لم تنسب.

(٢) رواه أبو داود والترمذى والبيهقى، وقال الترمذى: حسن صحيح- الترغيب، ج٣، ص٢٠٤.

(٣) رواه مسلم- ج١٠، ص٨١، ٩٤.

(ب) عليه أن يراقبها فى إدارتها للمنزل ورعاية شئونه وتدبير موارده ومصارفه، وليكن يقظاً بصيراً بما يجرى حوله، فلا يترك لها الحبل على الغارب تتصرف كما تشاء فى الأمور التى تمسه وتمس مصلحة البيت بوجه عام. ولا ينبغى أن يذهب به حسن الظن إلى درجة عدم محاسبتها على ما تفعل وتترك، فإن ذلك ليس من الكَيْس، كما لا ينبغى أن تذهب به الرقابة إلى حد التدخل فى كل شىء مما يكون من اختصاصها بالذات، فإن ذلك يوقع فى قلبها الشك ويمس شخصيتها، فتحس بأنها كمية مهملة، أو قاصر لا تستحق الاستقلال فى أى تصرف.

لا ينبغى لك أيها الزوج أن تسيىء الظن بكل تصرفاتها، مؤولاً لأعمالها بادىء ذى بدء تأويلاً فيه تهمة، فإن ذلك مدعاة إلى النفور، بعيد عن الحكمة واللباقة فى سياسة البيوت.

أحذرك أن تكون كالحارث بن كَلدَة الثقفى زوج الفارعة بنت همام، فقد ذكر المسعودى فى مروج الذهب أنه دخل عليها فى وقت السحر فوجدها تتخلل- تخرج فضلات الطعام من بين أسنانها- فطلقها، ولما سألته السبب قال: دخلت عليك فى السحر فوجدتك تتخللين، فإن كنت بادرت الغذاء فأنت شرهة، وإن كنت بتِّ والطعام بين أسنانك فأنت قذرة. فقالت: كل ذلك لم يكن، ولكنى تخللت من شظايا السواك، فتزوجها بعده يوسف بن الحكم الثقفى الذى أولدها الحجاج[1]. وقد ذكرها ابن عبد ربه عن المغيرة بن شعبة مع الفارعة حينما انفلتت من صلاة الصبح[2].

كما أحذرك من التهاون التام الذى يجعلك فى نظرها صفراً على الشمال، تأكل وتشرب كما تأكل وتشرب الأنعام، قانعاً بذلك فى مقابل راحتك من هموم الإدارة والمسئولية المنزلية، لا أريدك كالذى وصفته زوجته الأعرابية[3]،

---

(١) حياة الحيوان للدميرى، ج١، ص٢١١.
(٢) العقد الفريد، ج٣، ص٥.
(٣) الإحياء، ج٢، ص٤١.

بقولها: كان ضحوكاً إذا ولج، سكيتا إذا خرج، آكلاً ما وجد، غير سائل عما فقد. فإن هذه صفات النوكى الحمقى، بل التزم الحد الوسط والتدخل المعتدل الذى تشعر فيه المرأة بوجودها وتحترم به شخصيتها، فى الوقت الذى تحس هى فيه بأنها مسئولة ومراقبة، ولو بطريق غير مباشر، فإن حرية العمل مع الإحساس بالمسئولية هما خير ضمان لاستقامة السلوك وحسن أداء الواجب.

(جـ) راقبها فى أخلاقها وشرفها، فذلك أعز ما يحرص عليه الرجل الكريم، والغيرة فى هذا المجال هى التى تتبادر إلى الذهن عن إطلاقها، كأنه لا شىء غير العرض والشرف والخلق يستحق الغيرة، والمرأة فى هذا المجال يجب عليها ألا تدع فرصة للزوج ليؤاخذها على سلوك غير مستقيم، وبيان ذلك مفصل فى الباب الثانى.

وعلى الرجل فى هذا المجال أن يبذل كل جهده حتى يحتفظ للمرأة بشرفها، فإن فى ذلك شرفه هو ولهذا لا يجوز له أن يقذفها بسوء يشين عرضها، كما كانت تفعله الجاهلية مع زوجاتهم البريئات، ليفتدين منهم بما يمكن، وقد قضى الإسلام على ذلك، فحرم قذف المحصنات من النساء حتى لو كن زوجات، ووضع لهذا القذف عقوبة صارمة مادية وأدبية، دنيوية وأخروية، يشير إليها قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [النور: ٤، ٥]. ففى هاتين الآيتين عدة عقوبات عند ظهور الكذب فى هذا الاتهام الذى لم تقم عليه بينه، وهى:

١- الجلد ثمانين جلدة.

٢- عدم قبول شهادتهم لأنهم عرفوا بالكذب.

٣- الحكم عليهم بالفسق الذى يذهب بقيمتهم الأدبية، وقد يقصد به اللعن والطرد من رحمة الله.

وقوله تعالى أيضاً ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا**

﴿فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٣- ٢٥].

ففى هذه الآيات عدة عقوبات:

١- اللعن فى الدنيا والآخرة، فهو فى الدنيا ساقط القيمة، وفى الآخرة مطرود من رحمة الله.

٢- العذاب العظيم، وتفصيله موجود فى الأحاديث النبوية، التى منها قوله ﷺ «اجتنبوا السبع الموبقات» وعد منها «قذف المحصنات الغافلات المؤمنات»(١). وقوله «من ذكر امرأ بشيء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله فى نار جهنم حتى يأتى بنفاد ما قال فيه»(٢).

٣- عدم تمكنهم من الإفلات من المؤاخذة يوم القيامة، لأن الشهود متوافرة، وهى أعضاؤهم.

٤- التوفية الكاملة لعقوبتهم دون رحمة وتجاوز عنهم.

٥- ندمهم حين يعرفون الحقيقة، وهى أنهم مؤاخذون على جريمتهم ولات حين مندم.

أما من رمى زوجته بالفحشاء، ولم يستطع أن يأتى بالشهود الأربعة، كما نصت عليه الآية، فإن له مخرجاً من تبعة هذا القذف، وهو المعروف باللعان المذكور فى قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦- ٩] وبعد ذلك يفرق بينهما إلى الأبد.

---

(١) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة.

(٢) رواه الطبرانى بإسناد جيد «الترغيب والترهيب، ج٣، ص١٩.

هذا، وقد نزلت هذه الآيات على إثر حوادث حدثت، رواها البخارى ومسلم وغيرهما، وإليك ما لخصته من هذه الروايات:

فى شهر شعبان من السنة التاسعة للهجرة عندما انصرف رسول الله ﷺ من تبوك إلى المدينة حدث أن ظهرت حادثتا زنى، كان الزانى فيهما واحدا، وهو شريك بن السحماء البَلَوى، والسحماء السوداء، وأمه كانت كذلك، وأبوه هو عبدة بن الجد بن العَجْلانى، وقد اتهم بالزنى بامرأة عويمر بن الحارث- أو ابن أشفر- بن زيد بن حارثة بن الجد بن العجلانى، الذى شهد غزوة أحد مع النبى ﷺ، واسمها خولة بنت قيس، وكانت هى وزوجها وشريك، بنى عم عاصم.

كما اتهم شريك بالزنى بامرأة أخرى هى زوجة هلال بن أمية الواقفى، أحد الثلاثة الذين خلّفوا عن غزوة تبوك، وتاب الله عليهم، والآخران هما: كعب بن مالك ومرارة بن الربيع. واختلف فى أى الحادثتين كان أسبق، ولا داعى هنا للاهتمام بتعيين السابق منهما.

وكانت الآية التى تقضى بحد القاذف ثمانين جلدة عند عدم الشهود قد نزلت. وظن الصحابة أنها تشمل الأزواج وغيرهم، فقال سعد بن معاذ- وفى رواية مسلم: سعد بن عبادة-: يا رسول الله، إن وجدت على امرأتى رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة؟ والله لأضربنه بالسيف غير مصفّح- بفتح الفاء أى مائل- فقال النبى ﷺ «أتعجبون من غيرة سعد؟ فوالله لأنا أغير منه والله أغير منى، من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أغير من الله».

وجاء فى بعض الروايات- بسند ضعيف- أن رجلاً من الأنصار قال، عند ذكر النبى ﷺ لغيرة سعد، إن سعدا غيور، ما تزوج ثيبا قط، ولا قدر رجل منا أن يتزوج امرأة طلقها. كما جاء فى آخر هذه الرواية أن رجلاً قال: علام يغار الله؟ فقال النبى ﷺ «على رجل جاهد فى سبيل الله يخالف إلى أهله» أى يحل محله عند غيابه، والحديث فيه انقطاع، وبعض رواته ضعيف(١).

---

(١) المطالب العالية، ج٢، ص٧٥.

فجاء هلال بن أمية وقذف امرأته عند النبى ﷺ بشريك بن سحماء- وهو أخو البراء بن مالك لأمه - فقال له النبى ﷺ «البينة أوحَدٌّ فى ظهرك» قال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة؟ فجعل النبى ﷺ يكرر «البينة أوحد فى ظهرك» فقال هلال: والذى بعثك بالحق إنى لصادق، ولينزلن الله فى أمرى ما يبرىء ظهرى من الحد، فنزلت الآية الأخرى الخاصة برمى الأزواج لزوجاتهم ولم يجدوا شهودا، فجمع الرسول ﷺ بين هلال وزوجته فى المسجد وكان ذلك ليلة الجمعة كما رواه مسلم، وتلاعنا، فتلكأت المرأة عند الشهادةالخامسة لما وعظت وقيل لها إنها موجبة، أى لغضب الله، ثم قالت: لا أفضح قومى سائر اليوم، فالتعنت، وفرق رسول الله ﷺ بينهما، وولدت غلاماً كأنه جمل أورق- فى لون بياضه سواد- على النعت المكروه، أى المشابه للزانى، ولم يستطع الرسول ﷺ أن يحدها حد الزنى بهذا التشابه، لأن حكم الله أكبر من ذلك وأحق بالاتباع، ثم كان هذا الغلام بعد ذلك أميراً بمصر، وهو لا يعرف له أبا(١).

إن الغيرة على العرض ديدن الكرام من الرجال من قديم الزمان، فقد ذكر النبى ﷺ أن داود عليه السلام كانت فيه غيرة شديدة، فكان إذا خرج أغلق الأبواب، فلم يدخل على أهله أحد حتى يرجع، قال: فخرج ذات يوم وغلقت الدار، فأقبلت امرأته تطلع إلى الدار فإذا رجل قائم وسط الدار، فقالت لمن فى البيت: من أين دخل هذا الرجل والدار مغلقة، والله لنفتضحن؟ فجاء داود فإذا الرجل قائم وسط الدار، فقال له داود: من أنت؟ قال: أنا الذى لا أهاب الملوك، ولا أمنع من الحجاب، قال داود: أنت إذاً والله ملك الموت، مرحباً بأمر الله، ثم مكث مكانه حتى قبضت روحه(٢)

وقد مثّل الصحابة والتابعون والسلف الصالح أدواراً طيبة فى الغيرة على النساء، دلّت على قوة إيمان وشدة يقظة وحفاظ على العرض. ذكرت الآثار أن

---

(١) الموضوع ملخص من القرطبى، ج١٢، ص١٨٣، والزبيدى، ج٣، ص١٩٧، وصحيح مسلم، ج١٠، ص١٣١.

(٢) رواه أحمد بإسناد جيد عن أبى هريرة- حياة الحيوان للدميرى، ج١، ص٥٥٤.

سيدنا عمر بن الخطاب كان يغار على نساء النبى ﷺ أن يراهن أحد، تقديساً لحرمتهن، وإكراماً لصلتهن به، وقد نزل بذلك الحجاب، على ما هو مفصل فى الجزء الثانى من هذه الموسوعة.

قال أبو رافع: كان عمر رضى الله عنه كثيراً ما يقرأ سورة يوسف وسورة الأحزاب فى الصبح. وكان إذا بلغ «يا نساء النبى» رفع بها صوته. فقيل له فى ذلك، فقال: أذكرهن العهد(١).

وفى هذا المثل ضربة قاضية لأولئك الذين وضعتهم مراكزهم موضع الاحترام من الناس، ومع ذلك ماتت فيهم الغيرة، وخفت صوت الضمير، فسمحوا لنسائهم بمجالسة الأصدقاء وغير الأصدقاء، ومعاقرة الخمور والنزول إلى حلبة الرقص، مستريحين لهذه الأوضاع التى تقضى بها المدنية الحديثة، وتنادى بها المناصب العالية. ألا قاتل الله كل ديوث!!

وقد عرف النبى ﷺ فى عمر هذه الغيرة، ووقف منها موقف الاحترام حتى فى عالم الأحلام، فقد روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن الرسول ﷺ قال «بينا أنا نائم رأيتنى فى الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، قلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر، فذكرت غيرتك، فوليت مدبرا» فبكى عمر وقال: أعليك أغار يا رسول الله؟(٢).

وقد تقدم ذكر غيره سعد بن عبادة أو ابن معاذ، وكان الحسين بن على يقول: أتدعون نساءكم يزاحمن العلوج فى الأسواق؟ قبّح الله من لا يغار(٣)، وضرب معاذ بن جبل امرأته لأنها نظرت إلى الطريق من كُوّة فى بيتها، ولأنها أعطت غلامها- أى مملوكها- تفاحة أكلت منها(٤).

فأين من ذلك تلك المظاهر التى عفت على آثار الشرف، وكادت تمحو البقية الباقية من الغيرة، تعج بها حفلات أبيحت، بل نظمت وشجعت فيها

---

(١) القرطبى، ج١٤، ص١٧٥.
(٢) رواه مسلم، ج١٥، ص١٦٣.
(٣، ٤) الإحياء، ج٢، ص٤٣.

المشاركة فى احتساء الخمور من غوان فاتنات مع ذئاب مفترسة ضارية، وسخت النفوس فيهابالقبلات الحارة والمحاصرة الفاجرة، وما يتبع ذلك عند انطفاء الأنوار، مما نعف القلم عن الخوض فيه، فهو لا يخفى على بصير!

كان روح بن زنباع يغار على زوجته هند بنت النعمان بن بشير أشد الغيرة فأشرفت يوما تنظر إلى وفد جذام كانوا عنده، فزجرها، فقالت: والله إنى لأبغض الحلال من جذام- قبيلة زوجها- فكيف تخافنى على الحرام فيهم؟ وقالت له يوماً: عجباً منك، كيف يسوّدك قومك وفيك ثلاث خصال؟ أنت من جذام، وأنت غيور، وأنت جبان، فقال لها: أما جذام فإنى فى أرومتها، وحسب الرجل أن يكون فى أرومة قومه. أما الجبن فإنه مالى إلا نفس واحدة، فأنا أحوطها، فلو كانت لى نفس أخرى لجُدْت بها، وأما الغيرة فأمر لا أريد أن أشارك فيه. وحقيق بالغيرة من كانت عنده حمقاء مثلك، مخافة أن تأتيه بولد من غيره فتقذفه فى حجره، فقالت:

وهل هند إلا مهرة عربية سليلة أفراس تجللّها بغل
فإن أنجبت مهرا عريقا فبالحرى وإن يك إقراف فما أنجب الفحل

رويت فى القافية الأولى بلفظ نَغْل، وهو الخسيس من الحيوان، كما قاله الدميرى فى حياة الحيوان، وقال فى مختار الصحاح: هو الفاسد النسب[1]. وفى النجوم الزاهرة فى الشطر الأخير: فمن قبل الفحل. ويكون فى البيت اقواء[2]. وقصتها ستأتى بتمامها فى الباب الثانى.

ويعجبنى فى هذا المقام الموقف الرائع الذى مثَله رجل قاضته زوجته إلى القاضى موسى بن إسحاق الخطمى بالرى ٢٨٦هـ، مدعية عليه خمسمائة درهم مهراً، فأنكر وأحضر شهوداً، فأمر القاضى باستدعائها لينظر إليها الشهود

---

(١) نور الإسلام «الأزهر» مجلد٢، ص٧٢٢، مفيد العلوم للخوارزمى، ص١٨٦، وقال: إن المرأة من نيسابور، وقال القاضى: اكتبوه وضعوه فى باب الفتوة.

(٢) العقد الفريد، ج٣، ص١٩٤.

لمعرفتها، فغضب الزوج وصاح: أشهد القاضى أن لها هذا المهر الذى تدعيه ولا تسفر عن وجهها، فأخبرت المرأة بذلك، فقالت: إنى أشهد الله والقاضى أنى وهبت له هذا المهر، وأبرأته منه فى الدنيا والآخرة. فقال القاضى: يكتب هذا فى مكارم الأخلاق. ذكره الحافظ السمعانى فى الأنساب.

وبلغ من غيرة السابقين على نسائهم أنها امتدت إلى ما بعد الموت، فإنه يؤثر عن الحسن بن على أنه كان يغار على امرأته فاطمة بنت الحسين أن يتزوجها بعد موته عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، فعند احتضاره قال لبعض أهله: كأنى بعبد الله إذا سمع بموتى قد جاء يتهادى فى إزار له مورّد قد أسبله يقول: جئت أشهد ابن عمى، وليس يريد إلا النظر إلى فاطمة، فإذا جاء فلا تدخلوه. قال: فوالله ما هو إلا أن أغمضوه فجاء عبد الله على تلك الصفة التى وصفها، فمنع ساعة. فقال بعض القوم: لا يدخل، وقال بعضهم: مثله لا يرد. فدخل، فلما سرنا إلى القبر بكت فاطمة وصكت وجهها، فدعا عبد الله غلاماً له، وأمره أن يذهب إليها فيقول: إن ابن عمك يقرئك السلام ويقول: كفى عن وجهك فإن لنا به حاجة، فسكتت، ثم تزوجها بعد.

هذا، وإذا كان الدين يحثك على الغيرة ويمجدها، فإنه لا يحب منك أن تفرط فيها، بل ينبغى أن تكون معتدلاً، نزولاً على قول النبى ﷺ «إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل، وهى غيرة الرجل على أهله من غير ريبة»(١).

والإفراط فى الغيرة يجر إلى أمور، كل منها قبيح، وإليك بعضها:

١- شدة الغيرة تغرى المرأة بمحاولة التخلص من القيود المفروضة، فإن شدة الضغط تولد الانفجار كما هو معروف. والشىء إذا زاد عن حده انقلب إلى ضده. يحدثنا التاريخ أن كثيراً من النساء تحايلن على المتعة الممنوعة من شدة الكبت بطرق دنيئة، والحوادث شاهد صدق على ذلك. وعلى الرغم من الإيمان

(١) رواه أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث جابر بن عتيك- الإحياء، ج٢، ص٤٢.

بهذه الحقيقة لا تزال عقول فى العصرالحاضر تتمسك بالغيرة الشديدة ادعاء بأنهم يقلدون الرسول وصحبه وكبار القوم من عظماء الإسلام كسلاطين آل عثمان. وقد أشرنا إلى تاريخ الحريم وفهم الناس له خطأ، وما ترتب عليه من أمور غير كريمة، وذلك فى بحث الحجاب، ص٢٦١.

وما يزال يعيش قوم فى بعض البلاد الإسلامية بهذه العقلية، فهم يبنون بيوتهم دون نوافذ، خشية أن تمتد الأعين إلى الحريم، ويمنعون المرأة من زيارة أهلها ولو فى حلك الليل ودامس الظلام، ويمنعون زيارة الطبيب أو الطبيبة للمريضة، ويفضلون أن تموت غير مأسوف عليها ولا ينظر إليها أجنبى ولو إلى ما أحل الله النظر إليه فى هذه الظروف، ولا يجيزون لها أن تحج ولو كانت موسرة، ولا أن تتقاضى أمام المحاكم أو يكتب اسمها فى السجلات الرسمية عند الولادة والزواج والتحصين ضد الأمراض أو عند الموت أو غيره. إنهم لا يذكرون اسم المرأة ولو بالعنوان العام فى حضرة الرجال، والطفلة عندهم لا تخرج من البيت وهى دون الخامسة إلا إذا حلقت شعرها ولبست ملابس الأولاد الذكور. ولا يسمح لأخ بزيارة أخته بعد أن تتزوج، ولا لابن أن ينظر إلى زوجة أبيه، ولا تسمح نفوسهم بإدخال مأكولات على شكل خاص، كالباذنجان والخيار إلى البيوت، ولا أن تحلب المرأة الماشية، إلى غير ذلك من المظاهر التى تتنافى مع العقل السليم، ومع الدين الذى باسمه يتعاملون. إن هذه المراجل إذا انفجرت كانت أشد فتكاً من القنبلة، لأنها قوة تركزت وطال تركيزها بهذه العادات التى ما أنزل الله بها من سلطان.

٢- إن شدة الغيرة تجلب على المرأة سُبّة الاتهام بالسوء، فإن الناس سيقولون إن عاجلاً وإن آجلاً، طوعاً أو كرهاً: ما دعا الرجل إلى سلوك هذا المسلك معها إلا علمه بأنها مريبة طيعة الانزلاق إلى المهاوى عند سنوح الفرصة، فيكون الرجل هو السبب فى اتهام الناس لزوجته بما يحرص بسلوكه معها على ألا يحوم حول حماها شبهة من قريب أو بعيد، يقول على كرم الله وجهه: لا تكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك.

٣- إن شدة الغيرة تجعل الرجل سيىء الظن بزوجته، متشككاً في تصرفاتها ولو كانت بريئة، وسوء الظن منهي عنه بقوله سبحانه ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ** ﴾ [الحجرات: ١٢]، ويقول النبى ﷺ «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا..»(١) ويأتى فى آخر هذا الفصل توضيح لحكم الظن.

٤- كما أنها تحمل على التجسس وتلمس خفايا المرأة وكشف عوراتها، والتجسس منهى عنه بالآية والحديث السابقين، وقد حذّر منه النبى ﷺ تحذيراً عاماً بقوله «ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته، ومن يتبع عورته يفضحه ولو فى جوف رحله»(٢)، وعن جابر أن النبى ﷺ نهى عن تطلب عثرات النساء(٣)، وهو بمعنى الحديث الذى ينهى عن طروق الرجل أهله ليلاً.

٥- شدة الغيرة، بما تحمل صاحبها على التجسس، تدفع إلى مغافلة الزوجة فى أوقات لايظن فيها اطلاع على ما استتر من أمورها، وقد نهى النبى ﷺ عن إحدى هذه الصور، وهى الطروق ليلاً للمسافر، أى دخوله بالليل إذا قدم من سفر. فقد روى مسلم(٤) عن جابر أن النبى ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً، لئلا يخونهم أو يطلب عثراتهم، وروى أحمد بسند جيد عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال قبل دخول المدينة - وقد كانوا فى سفر - «لا تطرقوا أهلكم ليلاً» فخالفه رجلان، فسعيا إلى منازلهما، فرأى كل فى بيته ما يكره(٥). وقال ﷺ «إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً، حتى تستحد المُغيبة وتمتشط الشعثة»(٦). والمغيبة هى التى غاب عنها زوجها، والاستحداد حلق شعر العانة بالحديدة أى الموسى، وذلك معروف عند الرجال.

---

(١) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة.
(٢) رواه الترمذى وابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر- الترغيب، ج٣، ص٩٨.
(٣) رواه الطبرانى- الإحياء، ج٢، ص٤٢.
(٤) ج١٣، ص٤٢.
(٥) الإحياء، ج٢، ٤٢.
(٦) رواه البخارى ومسلم عن جابر «الزبيدى، ج٣، ص٢٥٧، مسلم، ج١٣، ص٧١.

٦- وقد تتمادى الغيرة بالرجل فيتفرس المولود ويقارن أعضاءه وسحنته به أو بأمه، ويتشكك فيه إن كان به ما ليس بهما، وقد حلّ النبى ﷺ مشكلة من هذا النوع، فقد جاء إليه رجل من بنى فزارة - قيل: اسمه ضمضم بن قتادة وترجمته فى أسد الغابة - وقال: إن امرأتى قد ولدت غلاماً أسود، وفى رواية: وإنى أنكرته أى كرهته، فقال ﷺ «هل لك من إبل»؟ قال: نعم، قال «فما ألوانها»؟ قال: حُمْر، قال «هل فيها من أورق»؟ أى أسود غير صافى السواد، قال: إن فيها لَوُرْقاً، قال «فأنّى أتاها ذلك»؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق. قال «وهذا عسى أن يكون نزعه عرق»[1]. ويريد النبى ﷺ بهذا أن يحافظ على العرض مما يشينه من شبهة لا أصل لها، فإن العرض إذا خدش قلَّ أن ترجع إليه سمعته الطيبة الأولى، إن الزجاجة كسرها لا يشعب.

٧- وقد حملت شدة الغيرة بعضاً من الناس على مؤاخذة المرأة بالظنة، مؤاخذة هى القتل فى أبشع صوره، كما هو موجود فى بعض البلاد، ولو بحثت عن الحقيقة لوجدتها بريئة عفيفة، ولكن الحدة التى تكيف بها عقل الرجل أعمته عن التحقق والتثبت الذى أمر به الدين. وها هو ذا رسول الله ﷺ عندما سمع الشائعة حول السيدة عائشة مكث طويلاً يسأل ويتثبت من الخادم[2] والضرائر والناس، ولم يصدر فى شأنها حكماً على الرغم مما قيل حتى نزلت براءتها فى القرآن الكريم، وأرشدنا الله إلى ما يجب اتباعه فى مثل هذه الشائعات بقوله ﴿**لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ * لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ**﴾ [النور: ١٢، ١٣]، وبقوله ﴿**وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ**﴾ [النور: ١٦]. فالواجب عند سماع الشائعة تقديم حسن الظن أولاً، واستبشاع هذا الخبر، ولأجل الاطمئنان لابد من وجود شهود أربعة على صدق ما يقال، ومن أشاع خبراً دون شهود فهو كاذب

---

(١) رواه مسلم عن أبى هريرة، ج١٠، ص١٣٣. (٢) يطلق على الذكر والأنثى خادم.

عند الله، والواجب أيضاً العمل على عدم تناقل الشائعة والإمساك عن التحدث بها، منعاً لانتشارها، مع احترام من قيل عنه السوء والموازنة بين مقامه وما يشاع عنه.

٨- إن شدة الغيرة منعت كثيراً من الناس من السير فى طريق الإصلاح، للتنعم بما أحل الله من طيبات، جاء وقت على بعض البلاد الإسلامية لم تسمح فيه بإقامة التوصيلات الكهربائية على الأعمدة حتى لا يشرف العمال على النساء فى البيوت، وكذلك لم تسمح ببناء المآذن خشية أن يطلع المؤذن على ربات الخدور، وهو تشدد لامبرر له شرعاً، فلابد من الحكمة حتى تسير الأمور فى مسارها المعقول، فإن هذا التزمت لايكون إلا حيث يكون اليأس من عفة النساء، كما يقول بعضهم فى مؤذن:

ليتنى فى المؤذنين حياتى إنهم ينظرون من فى السطوح
فيشيرون أوتشير إليهم كل عذراء ذات وجه مليح

ومن المشهورين قديماً بالغيرة عقيل بن عُلّفة، قيل له: من خلّفت فى أهلك؟ قال: الحافظين، العرى والجوع، يعنى أنه يجيعهن ويعريهن فلا يخرجن(١).

فيا من جرفكم تيار المدنية، الغيرة الغيرة على نسائكم، فإنهن مفتاح كل شر إن أفلت من الرجال زمامهن، ويا من تعيشون فى ظلام التقاليد القديمة التى ما أنزل الله بها من سلطان، رفقاً بالقوارير، فإنهن بشر لا حيوانات. على أن الحيوان الأعجم قد أمرتم بإحسان معاملته، فكيف بمن قال الله فيهن ﴿ **بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ** ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

ولا تغل فى شىء من الأمر واقتصد كلاطر فى قصد الأمور ذميم

---

(١) عيون الأخبار، ج٤، ص٧٨.

يقول محمد بن عمر للخزيمى:

ما أحسن الغيرة فى حينها ... وأقبح الغيرة فى غير حين
من لم يزل متهما عِرْسه ... متبعا فيها لقول الظُنُون
يوشك أن يغريها بالذى ... يخاف أن يبرزه للعيون
حسبك من تحصينها وضعها ... منك إلى عرض صحيح ودين
لا يُطلَعَنْ منك على ريبة ... فيتبع المقرون حبل القرين[1]

هذا، ومما يساعد الرجل على الاعتدال فى الغيرة أمور، منها: ألا يختار زوجته بارعة الجمال، وأن تكون ذات خلق ودين، وقد تقدم ذلك فى بحث اختيار الزوجة، كذلك عدم اختلاطها بالرجال بدون ضرورة، وقد جاء فى ذلك قول النبى ﷺ لفاطمة «أى شىء خير للمرأة»؟ فقالت: ألا ترى رجلاً ولا يراها رجل. فضمها إليه وقال «ذرية بعضها من بعض»[2]. وقال على كرم الله وجهه: إياك ومشاورة النساء فإن رأيهن إلى أفن، وعزمهن إلى وهن، اكفف أبصارهن بالحجاب خير لهن من الارتياب، وليس خروجهن بأضر من دخول من لا يوثق به عليهن، فإن استطعت ألا يعرفن غيرك فافعل[3].

وأيضاً عدم إغراقها بالمتع وبخاصة الملابس التى تغرى بخروجها، وفى كشف الغمة[4] توصية بذلك، كما تقدم فى بحث الحجاب قول عمر: أعروا النساء يلزمن الحجاب[5].

ومما يساعد أيضاً على الاعتدال فى الغيرة مراعاة هندسة البناء، حتى لا تمكن الناس من رؤية النساء داخل المنازل، وكذلك وضع الستر على النوافذ بحيث تحجب الرؤية، وقد كان الصحابة يسدون الكُوَى والثقب فى الحيطان لئلا

---

(١) عيون الأخبار، ج٤، ص٧٩.
(٢) رواه البزار والدارقطنى من حديث على بسند ضعيف «الإحياء، ج٢، ص٤٣».
(٣) المستطرف، ج٢، ص١٩٠، وقد سبق فى ص ٢٠ نسبتها إلى ابن المقفع.
(٤) ج٢، ص١٠٧. (٥) ص١٧٠.

تطلع النساء إلى الرجال[1]، وإذا كان ذلك هو السبيل المتعارف عليه فى القديم فلابد من أسلوب مناسب فى العصر الحديث.

* **تكملة:**

حول الحديث النبوى «إياكم والظن...» قال ابن مفلح فى كتابه «الآداب الشرعية» ظاهره أن استمرار ظن السوء وتحقيقه لا يجوز. وأوّله بعض العلماء على الحكم فى الشرع بظن مجرد بلا دليل، وليس بمتجه، سوء الظن بالمسلم الذى ظاهره العدالة محظور، والظن المأمور به كشهادة العدل وتحرى القبلة وأرش الجنايات، والظن المباح كمن شك فى صلاته، إن شاء عمل بظنه وإن شاء عمل باليقين. وحديث «احترسوا من الناس بسوء الظن» المراد به الاحتراس بحفظ المال، مثل أن يقول: إن تركت بابى مفتوحاً خشيت السراق. انتهى كلام القاضى. والحديث رواه الطبرانى فى الأوسط وابن عدى عن أنس، وهو ضعيف.

وإذا أريد بسوء الظن الاحتراس واليقظة والتدبر فذلك شىء لا مانع منه، بل جاء مدحه، فقيل: بوحشة الشك ينال أنس اليقين. وقيل: عليك بسوء الظن، فإن أصاب فالحزم، وإن أخطأ فالسلامة. وقوله تعالى «إن بعض الظن إثم» دلالة على أن جُلَّهُ صواب، وقال عبد الملك: فرق ما بين عمر وعثمان أن عمر أساء ظنه فأحكم أمره، وعثمان أحسن ظنه فأهمل أمره[2].

وجاء فى كتاب أدب الدنيا والدين للماوردى[3]: وأما سوء الظن فهو عدم الثقة بمن هو لها أهل، فإن كان بالخالق كان شكا يؤول إلى ضلال، وإن كان بالمخلوق كان استخانة يصير بها مختانا وخوانا، لأن ظن الإنسان بغيره بحسب ما يراه من نفسه، فإن وجد فيها خيراً ظنه فى غيره، وإن رأى فيها سوءاً اعتقده فى الناس، وقد قيل فى المثل: كل إناء ينضح بما فيه. فإن قيل: قد تقدم من قول الحكماء: إن الحزم سوء الظن قيل، تأويله قلة الاسترسال إليهم، لا اعتقاد السوء فيهم .اهـ.

---

(١) الإحياء، ج٢، ص٤٣.
(٢) محاضرات الأدباء، ج١، ص١٢.
(٣) ص١٨٢.

وقد أشار الحديث إلى أن سوء الظن مما يتعرض له كثير من الناس،إلا أنه يجب عليهم ألا يبنوا عليه حقائق، فإنها حينئذ تكون واهية لا أساس لها، كالنتائج التى ليست لها مقدمات، فقال ﷺ « ثلاث لا يسلم منهن أحد الطيرة والظن والحسد » قيل: فما المخرج يا رسول الله؟ قال « إذا تطيرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ »(١). وجاء بلفظ « ثلاث لازمات لأمتى، سوء الظن والحسد والطيرة، فإذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فاستغفر الله، وإذا تطيرت فامض »(٢).

ومعنى « لا تحقق » لا تبن حقيقة على هذا الظن، ومعنى « لا ترجع » امض فى طريقك ولا ترجع عن قصدك لمجرد أنك رأيت شيئاً تشاءمت به، على عادة العرب الذين كانوا عندخروجهم للعمل إذا رأوا طائراً جاء من جهة اليسار تشاءموا ورجعوا إلى بيوتهم، ومعنى « لا تبغ » لا تظلم ولا تشرع فى عمل يؤذى من حسدته.

* * *

---

(١) أخرجه عبد الرزاق بن معمر عن اسماعيل بن أمية مرفوعا- نفثات صدر المكمد وقرة عين المسعد، بشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد، تأليف السفارينى، ج٢، ص١٠٤.

(٢) رواه أبو الشيخ والطبرانى عن حارثة بن النعمان، وهو ضعيف، وروى عن الحسن مرسلاً- الجامع الصغير للسيوطى.

الفصل الخامس

تأديبها

ليس كل النساء يستجبن إلى أزواجهن فى النصح والتوجيه، والقيام بما أمرهن الله به نحو الأزواج، فإنهن فى ذلك صنفان، صنف صالح وصنف غير صالح، ولكل منهما ما يناسبها من معاملة، فمن استجابت أكرمت، فالحسنى للذين أحسنوا، ومن عصت وجب تأديبها بما بيّنه الله تعالى فى القرآن الكريم، ووضحه رسوله فى الحديث الشريف، فإن تعذر الإصلاح تدخّل أولياء الأمور فى الموضوع. وانتقل العلاج من جهد فردى يقوم به الزوج، إلى جهد جماعى يتولاه الحكام والأمراء وأولياء الأمور بناء على ما يجب على المسلمين من تكافل وتعاون على الصالح العام.

قال تعالى ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيراً** ﴾ [النساء: ٣٤، ٣٥].

وتأديب الزوج لزوجته هو أظهر ما تتبين فيه رجولته ومقدار احترام الزوجة والمجتمع لشخصيته. فإن وقف من تقصيرها موقف المسالم المتخاذل تحت تأثير الاعتراف لها بحق الحرية الذى فتن به العصريون، أو عدم الإحساس بمسئوليته نحوها، زاعما أنه لن يحاسب على تقصيرها- رتعت المرأة فى هذا المرتع الوخم، ومرنت على شرب كؤوس التمرد والاستهانة، وفقدت مع ذلك مقاييس الشرف والأخلاق.

إن مثلها فى هذه الحالة مثل السيل الجارف، لا يجد أمامه عقبة تعوقه أو حاجزاً يصده. فهو ماض فى طريقه حتى يأتى على الحرث والنسل، أو مثل النار تشب فى الهشيم وقد خلا لها الجو وأتاها الريح ونامت الأعين، فهى لا تنثنى عن ضرامها حتى تأتى على الأخضر واليابس من الشرف الذى هو كنز الإنسان الغالى وذخيرته الثمينة وعماد حياته الأدبية بل والمادية أيضاً.

لقد عرفت الزوجة ما عليها من واجبات، وعلّمها زوجها ما خفى عليها من ذلك، وراقب تنفيذها لهذه الواجبات. فإن قصرت لزمت مؤاخذتها على النحو التالى:

أولاً- حقوق الله:

إن الحقوق المتمحضة لله كالعبادات واجب عليها أداؤها على كل حال، سواء أكانت مربوطة برباط الزوجية أم لا، وموقف الزوج من تقصيرها فى هذه الحقوق كموقفه من أى منكر يقترفه من يدين بالإسلام، بل إن موقفه هنا كزوج أشد، وعلى هذا يسلك معها الخطة التى بيَّنها الرسول ﷺ فى قوله «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[1]، فبأية وسيلة من هذه الوسائل أمكنه أن يغير المنكر وجب عليه أن يغيره، ومن المنكرات ما يستطاع باليد، كما لو رآها تعلّق تميمة أو تجلس إلى كاهنة، أو تتناول طعاماً أو شراباً لم يحله الله، فلا يجوز أن يقف منها موقف المتفرج أو الراضى، مكتفياً بكلمه لينة يقولها، ليظهر بها أنه منكر غير موافق، أو مكتفياً بإنكاره بالقلب راضياً بأضعف الإيمان، لعامل من العوامل كضعف شخصيته أو خوف العواقب المترتبة على ذلك، كسوء خلقها وتطوره إلى كارثة مثلاً، وقد رأيت سابقاً أن عبد الله بن مسعود جذب التميمة التى كانت معلقة فى عنق زوجته ونهرها بشدة.

ومن المنكرات ما يستعمل فيه القول كتقصيرها فى الصلاة والصيام مثلاً، وكاعتقادها فى خرافات وأباطيل لم تتعد نطاق الفكر إلى العمل. فهو فى مثل

(١) رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى.

هذه الحالات يخوفها عاقبة التقصير والاعتقاد الباطل، مهدداً لها بما يستطيع من أنواع التهديد إن ظن أن فى ذلك فائدة، كهجر وعدم استجابة لرغباتها الكمالية التى لم تفرضها عليه الواجبات الزوجية. قال الإمام الغزالى: وكذا إذا كانت تاركة للصلاة، فله حملها على الصلاة قهراً[1]. لكن رأى صاحب «الفروع» أن الزوج لا يملك حق تعزيرها على هذه الحقوق المتمحضة لله تعالى، فذلك من اختصاص الحاكم. وقد مر أن النبى ﷺ نصح زوجته التى عابت ضرتها صفية، وأمر بتعويض الصحفة التى كسرتها عائشة، وجاء فى معجم المغنى لابن قدامة الحنبلى[2] أن للزوج ضرب امرأته على ترك الفرائض، وإن لم تصلّ احتمل ألا يحل له الإقامة معها.

وإذا تغير المنكر باللسان فبها ونعمت، وإلا لم يبق إلا الإنكار بالقلب، وعلامة الصدق فيه أن يتغير سلوكه معها على نحو لا يؤثر فى الحق الواجب عليه نحوها، وذلك كعدم المباسطة معها، وعدم إمتاعها بالكماليات. وهذا أمر يجب أن يسلكه الزوج معها ليبرهن على أن قلبه منكر لعصيانها. فإن الراضى بالمعصية شريك فيها، والمساعد عليها بالسكوت والإقرار كالمباشر لها، غير أن هذا المسلك لا يحتم عليه أن يفارقها بالطلاق، فهو صاحب الشأن فى ذلك، لأن الرجل يمسك الزوجة الكتابية، على الرغم من عقيدتها الباطلة، وليست المسلمة العاصية بأسوأ منها، مهما بلغت الحال.

ثانياً: الحقوق الزوجية:

الحقوق الزوجية ليست متمحضة للزوج، ففيها حق الله تعالى، وهذه الحقوق قد عرضت بعروض الزواج، وتزول بزواله، وستأتى مفصلة فى الباب الثانى، والتقصير فى هذه الحقوق يسمى نشوزاً، وقد قال الفقهاء: إن عصيان الزوجة لزوجها فيما كلفت به من طاعة واستقرار فى البيت تترتب عليه آثار، من أشدها سقوط نفقتها، وسقوط حقها فى القَسْم مع الزوجات اللاتى يشاركنها الحياة الزوجية.

---

(١) الإحياء، ج٢، ص٤٥.

(٢) ص٧١٦.

وقد بيّن الله سبحانه فى الآيتين السابقتين موقف الرجل من المرأة الناشز. التى تظهر علامات نشوزها بمثل إجابة زوجها بكلام خشن بدل الكلام اللين، والتباطؤ فى تنفيذ رغبته، أو القيام بها متكرهة، فإن ظهرت هذه الأمارات وعظها ونصحها بما يجعلها تصلح من سلوكها، فإن تحقق له نشوزها وإصرارها على المعاملةالشاذة سلك معها الطرق التى بينتها الاية الكريمة، وهى: الوعظ والهجر والضرب.

وقد رأى بعض العلماء أنه لا يجوز استعمال الوسيلة التالية إلا إذا لم تفلح السابقة، لكن بعضهم أجاز له ما يشاء منها، سواء فى ذلك العموم البدلى والشمولى، فله أن يختار أيها يصلح، وله أن يستعملها كلها في وقت واحد إن عرف أن ذلك هو الطريق النافع، فلكل امرأة ما يناسبها. وإليك تفصيل هذه الطرق:

* **الوعظ:**

الوعظ هو تخويفها عاقبة العصيان فى الدنيا بمثل سقوط حق النفقة والقسم، وارتباك الحياة الزوجية، وأثر ذلك عليها وعلى الأولاد وعلى المجتمع، وفى الآخرة بالعذاب الذى أعده الله للعصاة. كما يرغبها فى الطاعة ببيان آثارها الدنيوية والأخروية، وسيأتى توضيح ذلك فى الباب الثانى.

وقد نصح العلماء أن يلتزم الزوج حدّ العفة فى القول والأدب فى النصح، والحكمة التى يصل بها إلى قلب المرأة، ولا يجعلها تصر على العناد والمكابرة. وإلى جانب الهدى الإسلامى العام فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. يشير إلى ذلك قوله ﷺ فى الحديث الذى سيأتى قريباً «ولا تقبح» أى لا تقل لها: قبّحك الله، أو لا تقل لها قولاً قبيحاً. سواء أكان ذلك فى مقام عيبها أم فى مقام توجيهها.

ولا بأس من الالتجاء إلى من يساعده على التأثير عليها ممن يثق فى إخلاصه وكفايته لمثل هذه المواقف، كما استعان النبى ﷺ بأبى بكر عند مقاولته لعائشة، وقد سبق هذا الحديث.

وإلى جانب هذا الأمر بالوعظ فى الآية الكريمة جاء الأمر به فى الأحاديث النبوية وفى فعله ﷺ وفعل أصحابه، وقد تقدم أمره للقيط بن صبرة، أن يعظ امرأته البذيئة، كما تقدم وعظه لعائشة عندما عابت صفية، وكذلك زجر عمر لزوجته التى تدخلت فيما ليس من شأنها.

ولا يقولن قائل؛ إن نصح النبى ﷺ لعائشة ليس فى مخالفة منها له فى الحقوق الزوجية، بل لمخالفة تتعلق بغيره، وهى صفية. ذلك لأن نصحها فى الأمور التى تتعلق به يكون من باب أولي. بل إن هذه الحادثة تتعلق به أيضاً، لأن توفير الهدوء النفسى للزوج واجترام شخصيته باحترام زوجاته، من حقوق الزوجية.

* **الهجر** :

المراد بالهجر فى المضاجع، الذى فُسّر بأمور ثلاثة:

(أ) هجر الاتصال الجنسى حتى لو كان نائماً معها فى فراش واحد أو حجرة واحدة، وهذا تفسير ابن مسعود وسعيد بن جبير.

(ب) هجر فراشها، ولو كان معها فى حجرة واحدة.

(جـ) هجر حجرتها، فلا يكون اتصال جنسى ولا نوم فى فراشها أيضاً.

وعلى التفسير الأول لا يكون الهجر مفيداً إذا كان نشوز المرأة بامتناعها عن تمكينه من نفسها، فذلك يتفق وهواها، وهو يساعدها بذلك على النشوز. أما إن كان نشوزها بغير ذلك فهو مفيد، لأن فيه إيلاما، حيث يكون قريباً وممتنعاً عنها، والممنوع الغائب أقل وقْعاً على النفس من الممنوع الحاضر.

أما التفسير الثانى، وهو هجر الفراش فقط مع الوجود فى حجرتها، فهو يفيد إذا كان النشوز بالامتناع عن المتعة، والتقصير فى الحقوق الأخرى، لأن بُعْدَه عنها فى المضاجعة يومىء إلى احتقارها وامتهانها وتناسى وجودها والحط من شأنها.

والتفسير الثالث أشد إيلاماً، ففيه معْ الامتناع عن المتعة نفور شديد ووحشة كبيرة، تحسها إذا خلا فراشها، وخلت حجرتها ممن يؤنسها. ولا يتحمل

ذلك إلا قلة نادرة من النساء اللاتى يكن فى مرحلة من العمر يكثر منها فيها النشوز .أما المتقدمات فى السن فلا يشعرن بهذه الوحشة، وهن مع ذلك فى سنٍ يقل أو يندر فيها النشوز. ومهما يكن من شيء فإن للزوج أن يتصرف فى الهجر بما يراه مناسباً للمقام.

ودليل الهجر مع الآية قول النبى ﷺ «ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا...»[1]. والعوانى جمع عانية، وهى الأسيرة. شبهت المرأة فى دخولها تحت حكم زوجها بالأسير، والمراد بالفاحشة المبينة النشوز وسوء العشرة الذى يبين عدم طاعتها.

ومن الأدلة أيضاً على الهجر فعل النبى ﷺ، فقد هجر زوجاته فى حادث التخيير كما سبق، وهجر زينب عندما عابت صفية، وروى ابن الجوزى أن النبى ﷺ أرسل إلى زينب بهدية، فردتها، فقالت التى هو فى بيتها: لقد أقمأتك- احتقرتك - إذ ردت عليك هديتك، فقال ﷺ «أنتن أهون على الله أن تقمئننى» ثم غضب عليهن كلهن شهراً. ذكره ابن الجوزى فى الوفاء بدون إسناد. وجاء فى الصحيحين عن عمر: كان أقسم ألا يدخل عليهن شهرا، من شدة مَوْجدته عليهن، كما جاء فى رواية من حديث جابر، فاعتزلهن شهرا بسبب غضبه عليهن ثابت[2].

وليس للهجر أجل معلوم كما تبين من هجر النبى لزوجاته، والمدار فيه على القدر الذى يؤثر على المرأة حتى تطيع. والمراد به الهجر في المضجع فقط على النحو الذى سبق، وذلك لقصر النبى ﷺ إياه على البيت فى حديث معاوية بن حيدة، الذى سيأتي بعد، وفيه «ولا تهجر إلا فى البيت» وقوله تعالى ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ لا يفيد القصر.

---

(١) رواه الترمذى عن عمرو بن الأحوص، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) الإحياء، ج٢، ص٤٦.

أما الهجر فى الكلام فممنوع فوق ثلاث ليال، لحديث البخارى ومسلم عن أبى أيوب فى ذلك، ولحديث أبى داود الذى فيه «فمن هجر فوق ثلاثة أيام فمات دخل النار»(١).

ولكن قال العلما: إن تحريم الهجر بالكلام فوق الثلاث، محله إن كان ذلك لحظ نفسه، أما إن كان لعصيانها لله ولإصلاح حالها فهو كهجر المبتدعين والفاسقين، يجوز إلى غير نهاية محدودة. ودليله هجر النبى ﷺ وهجر أصحابه لكعب بن مالك وصاحبيه المتخلفين عن غزوة تبوك بغير عذر، وكهجر الصحابة بعضهم لبعض. قال أبو داود بعد ذكر الحديث السابق: وإذا كانت الهجرة لله فليس من هذا فى شىء، فإن النبى ﷺ هجر بعض نسائه أربعين يوماً، وابن عمر هجر ابناً له إلى أن مات(٢).

هذا، والهجر عقوبة أدبية، وقد تكون مناسبة للزوج فى علو مكانته، وللزوجة فى دقة إحساسها وتألمها من هذه المعاملة، وأحوال الرجال والنساء تختلف فى ذلك. ويعجبنى فى هذا أن كسرى أنوشروان غضب على بعض مرازبته- رؤساء الجيش- فقال: يُحَطُّ عن مرتبته ولا ينقص من صلته، فإن الملوك تؤدب بالهجران ولا تودب بالحرمان(٣).

* **الضرب:**

الطريقة الثالثة فى التأديب هى الضرب، والضرب بوجه عام أحد الوسائل التأديبية للعصاة، وهو مبدأ أقره جميع العقلاء، وإن اختلفوا حول كميته وكيفيته، فلا ينبغى أن ينكر عليه إذا تعين وسيلة للتقويم والتهذيب، وضرب المرأة الناشز هو آخر مراحل التأديب، ولا تستحقه إلا المرأة الشاذة التى لم يصلح معها الوعظ والهجر، فهو- كما يقال- آخر الدواء الكى، ومرضها يطلق عليه علماء النفس اسم «الماسوشيزم».

---

(١) رواه النسائى عن أبى هريرة بإسناد على شرط البخارى ومسلم «الترغيب، ج٣، ص١٨٩».

(٢) الترغيب، ج٣، ص ١٩١. (٣) زهر الآداب للحصرى، ج١، ص٢١٠، طبعة الحلبى.

ودليل جوازه إلى جانب الآية الكريمة، قول النبى ﷺ وفعله، أما قوله فقد سبق فى حديث عمرو بن الأحوص وحديث إياس بن عبد الله، فقد نهى النبى ﷺ عن ضرب النساء، تحقيقاً للمعاشرة بالمعروف، ولكنهن اسأن استعمال هذا الحق، فعصين أزواجهن حتى شكا الرجال ذلك إلى النبى ﷺ فرخص فى ضربهن، غير أن الرجال أساءوا أيضاً استعمال هذه الرخصة، فشكاهم النساء إلى النبى ﷺ، فبيّن أن الذين يضربوهن ليسوا من خيار المسلمين. فكأنه يريد منهم عدم الالتجاء إليه إلا عند الضرورة.

وأما فعله ﷺ فيدل عليه حديث عائشة معه ليلة البقيع. وخلاصته: أنه عليه الصلاة والسلام خرج ليلا خفية من حجرة عائشة، وذهب إلى البقيع. فذهبت وراءه، فرأته قد قام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات. قالت: ثم انحرف فانحرفت، فأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت، فأجضر فأحضرت- أى عدا فعدوت- فسبقته، فدخلت فدخل، فقال «عائش، مالك حَشْيَا رابية»؟ قلت: لا شيء قال «لتخبرينني أو ليخبرنى اللطيف الخبير» قلت: يا رسول الله، بأبى أنت وأمى، فأخبرته، فلهدنى فى صدرى لهدة أوجعتنى، ثم قال «أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله»(١)، وحشيا، مقصور، ومعناه أصابك الحشا، وهو الربو والتهيج الذى يعرض للمسرع فى مشه والمجد فى كلامه. ورابية أى مرتفعة البطن. ولهدنى أى دفعنى، أو ضربنى بِجُمْع كفه فى صدرى، ومثله: لهّدنى، أو لهزنى، أو لكزنى.

غير أن الضرب لم يكن من عادته ﷺ، ففى الحديث «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده، ولا امرأة ولا خادما، إلا أن يجاهد فى سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه، إلا أن يُنتهك شيء من محارم الله، فينتقم لله عز وجل»(٢).

ويشترط لجواز الضرب ثلاثة شروط:

---

(١) رواه مسلم، ج٧، ص٤٢. (٢) رواه مسلم، ج١٥، ص٨٤.

١- أن يظن الزوج أنه يفلح فى التقويم، كما قاله الجوينى وغيره، بمعنى أن يكون متعيناً للتأديب لا يفيد فيه غيره، فإن ظن عدم فائدته كان ممنوعاً، لأنه عقوبة مستغنى عنها، ويعد ظلماً، والظلم حرام بالنصوص الكثيرة.

٢- أن يكون غير مبرح، وفُسّر المبرح بأنه ما يعظم ألمه عرفا، أو ما يخشى منه تلف نفس أو عضو، أو ما يورث شيئا فاحشا من باب أولى، بمعنى أن يكون الضرب خفيفاً، لا يكسر عظما ولا يشوه خلقا، ويكون مفرقاً على الجسم لا مجتمعاً، يحصل بشيء خفيف كدرة ومنديل ملفوف، لا بسوط أو خشبة، فالمراد ليس الإيلام الجسدى، بل الإيلام الأدبى والتحقير، كالحيوان الذى يساق بالضرب. والدليل على منع الضرب المبرح النص عليه فى حديث عمرو بن الأحوص المتقدم «واضربوهن ضربا غير مبرح» وحديث لقيط بن صبرة «و لا تضرب ظعينتك ضربك لأمتك» وحديث عبد الله بن زمعة «يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها من آخر يومه» وهو ما يفيده قوله «ولا تقبّح» فى حديث معاوية بن حيدة، على ما فهمه بعض الشراح.

ولو تعدى فى ضربها فتلف عضو من أعضائها فعليه الضمان، كما ذكره القرطبى(١) ويكون حراماً لمخالفته الأحاديث.

٣- أن يكون الضرب فى غير الوجه، بدليل النص عليه فى حديث معاوية ابن حيدة المتقدم، حين سأل النبى ﷺ عن حق المرأة على الرجل، حيث قال «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبّح، ولا تهجر إلا فى البيت»(٢). ذلك أن الوجه معرض للتشويه أكثر من غيره، لما فيه من الأعضاء والمناطق الحساسة الكريمة والهامة، فلو خالف وضرب الوجه كان حراماً لمخالفته لنص الحديث. ومثل الوجه المواضع الخطرة.

وهنا نتوجه إلى الناس بالنصح بعدم التطفل بسؤال الرجل عن سبب ضربه لزوجته، فربما كان ذلك أمراً يستحيا منه، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه،

---

(١) ج٥، ص١٧٢.

(٢) رواه أبو داد بإسناد حسن- رياض الصالحين، ص١٤٢.

قال ﷺ «لا يُسأل الرجل فيم ضرب امرأته»[1]، وعن الأشعث بن قيس قال: ضفت عمر فتناول امرأته فضربها، وقال: يا أشعث، احفظ عنى ثلاثا حفظتهنّ عن رسول الله ﷺ «لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته، ولا تنم إلا على وتر...» ونسى الثالثة[2].

هذا، وقد قال القرطبى فى تفسيره لآيتى التأديب من سورة النساء[3]: اعلم أن الله عز وجل لم يأمر فى شىء من كتابه بالضرب صُراحاً إلا هنا وفى الحدود العظام، فساوى معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر وولى الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات، ائتماناً من الله تعالى للأزواج على النساء. قال المهلب: إنما جوّز ضرب النساء من أجل امتناعهن على أزواجهن فى المباضعة، واختلف فى وجوب ضربها فى الخدمة، والقياس يوجب أنه إذا جاز ضربها فى المباضعة جاز ضربها فى الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف. وقال ابن خويزمنداد: والنشوز يسقط النفقة وجميع الحقوق الزوجية، ويجوز معه أن يضربها الزوج ضرب الأدب غير المبرح، والوعظ والهجر حتى ترجع عن نشوزها، فإذا رجعت عادت حقوقها، وكذلك كل ما اقتضى الأدب فجائز للزوج تأديبها ويختلف الحال فى أدب الرفيعة والدنيئة، فأدب الرفيعة العذل، وأدب الدنيئة السوط، وقد قال النبى ﷺ «رحم الله امرأ علق سوطه وأدب أهله» وقال «إن أباجهم لا يضع عصاه عن عاتقه، وقال بشار: الحر يُلْحى والعصا للعبد. يلحى أى يلام. وقال ابن دريد: واللوم للحر رادع. والعبد لا يردعه إلا العصا. اهـ.

وعن معاذ بن جبل أن النبى ﷺ قال «أنفق على عيالك من طَوْلك، ولا

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم عن أبى هريرة – غذاء، ج٢، ص٢٣٢، وذكره القرطبى عن عمر، ج٥، ص١٧٣، رياض الصالحين، ص٥١، رواه أبو داود عن عمر.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه «تفسير ابن كثير – واضر بوهن».

(٣) ج٥، ص١٧٣، ١٧٤.

ترفع عنهم عصاك أدبا، وأخِفهم فى الله»[1]، وروى مثله عن ابن عمر، قال فى مجمع الزوائد: وإسناده جيد، ثم قال الشوكانى: فيه أنه ينبغى لمن كان له عيال أن يخوفهم ويحذرهم الوقوع فيما لا يليق. ولا يكثر تأنيسهم ومداعبتهم، فيفضى ذلك إلى الاستخفاف به، ويكون سبباً لتركهم للآداب المستحسنة، وتخلقهم بالأخلاق السيئة[2].

وروى هذا الحديث بلفظ «علقوا السوط حيث يراه أهل البيت، فإنه أدب لهم» رواه الطبرانى عن ابن عباس، وقد تقدم.

وليس المراد به- إن صح الحديث- الحث على الضرب والإرهاب، بل المراد حث الرجل على اليقظة وعدم التهاون فى الخروج على الآداب.

ومن هذا العرض لموضوع الضرب يعرف أنه لا يرخص به إلا عند اللزوم، وما جاء من الذم له فالمراد به إذا كان لغير حاجة، كالأشياء التافهة، أو كان ضرباً لا تجتمع فيه الشروط المذكورة.

جاء فى تقرير للباقورى وصلاح سالم عن جنوب السودان[3]، أن ملك قبيلة الشلوك يقدسه الناس لدرجة العبادة، ويطلقون عليه اسم «مك» وله زوجات تبلغ الخمسين، ومن تقاليده ألا يجلس أحد ورأسه مرتفع عنده ولا يحاكم، وله وحده من بين الشلوك أن يضرب زوجته، فتتقدم منه وتركع على قدميه ليلهب ظهرها بالسياط.

هذا، وقد جاء فى كتاب التشريع الجنائى لعبد القادر عودة[4] ما ملخصه: أن المرأة تؤدب على المعاصى التي لا حد فيها، كمقابلة غير المحارم والخروج بغير إذنه وتبذير ماله، وله تعزيرها على ترك فرائض الله، كترك الصلاة، ولا تضرب لخوف النشوز قبل إظهاره، فهو- أى الضرب- لإظهار النشوز فعلاً.

---

(١) رواه أحمد عن معاذ مرفوعا، وأخرج نحوه الطبرى فى الصغير والأوسط عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ «لا ترفع العصا عن أهلك وأخفهم فى الله عز وجل».

(٢) نيل الأوطار، ج٦، ص٢٢٤، ٢٢٥.

(٣) آخر ساعة ٢١/١/١٩٥٣.

(٤) ج١، ص٥١٥، ومابعدها.

والتأديب بالضرب لأول عصيان قال فيه مالك وأبو حنيفة: إن الضرب لا يكون لأول معصية، بل يكون لتكرارها والإصرار عليها، فإذا عصت للمرة الأولى وعظها، وإن عادت كان له أن يهجرها، فإن عادت كان له أن يضربها. والدليل على ذلك هو ما تفيده الواو من الترتيب فى قوله تعالى ﴿ **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ** ﴾. ويترتب على هذا الرأى أن الرجل لو خالف الترتيب فضرب أولا يعاقب هو، وكذلك لو ضربها على المعصية الثالثة دون أن يسبق ذلك هجر ووعظ.

والرأى الثالث للشافعى وأحمد أنه من حقه ضربها، سواء تكررت المعصية أم لا، وسواء سبق ذلك وعظ وهجر أم لم يسبق، فالواو عندهم لمطلق الجمع لا للترتيب.

وحد الضرب ألا يكون مبرحاً: يؤلم ولا يكسر عظماً ولا يدمى لحماً، أو هو الذى لا يسوء الجسم ولا ينهر الدم، وأن يكون مما يعتبر مثله تأديباً، ويشترط ألا يكون على الوجه والمواضع الخطرة كالبطن وأن يكون بقصد التأديب، وألا يسرف فيه، وأن يكون مما يتعارف عليه فى التأديب.

وهذا كله إذا كانت عقوبة لم تبلغ السلطات العامة، وإلا كانت السلطة هى صاحبة الاختصاص إذاً، فلا يجوز للرجل أن ينفرد هو بتأديب الزوجة عليها.

وقالوا فى جواز الضرب: يشترط ألا يغلب على ظنه أو يعتقد أن التأديب لا فائدة منه، وإلا كان عبثاً.

* **تنبيـــه:**

التأديب بوجه عام، وبالأساليب المذكورة بوجه خاص، لا يسمح به للزوج إلا إذا كان التقصير من جهة الزوجة فقط، بأن يكون موفيا لها جميع حقوقها المشروعة. فإن كان مقصراً فيها طولب هو أولاً بإصلاح نفسه. وهنا ننعى على أولئك الأزواج المقصرين فى مطالب الزوجية، ثم يفرضون أنفسهم حكاماً

مستبدين، إن قصرت الزوجة فى بعض حقوقه عليها حاسبها الحساب العسير، وهذه وحشية لا تصلح معها الحياة الزوجية.

فإن كان مقصراً فى حقوقها وجب إصلاحه. قال العلماء: لو آذاها بشتم بدون سبب، ونصحته فلم ينتصح كان لها أن تستعين على تقويمه ولو بالقاضى، وله أن ينهاه فقط، ولا يجوز أن يعزره، لأن التعزير يوجب الوحشة بينه وبين زوجته، فلو تكرر الشتم كان له أن يعزره، ولكن محل ذلك إذا طلبت هى تعزيره.

جاء فى «الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للخطيب»[1]: لو منع الزوج زوجته حقا لها كقسم ونفقة ألزمه القاضى توفيته إذا طلبته، لعجزها عنه. فإن أساء خلقه وآذاها بضرب أو غيره بلا سبب نهاه عن ذلك ولا يعزره، فإن عاد إليه وطلبت تعزيره من القاضى عزره بما يليق لتعديه عليها.

وإنما لم يعزره فى المرة الأولى، وإن كان القياس جوازه إذا طلبته، لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين، والتعزير عليها يورث وحشة بينهما، فيقتصر أولا على النهى، لعل الحال يلتئم بينهما، فإن عاد عزره. اهـ.

هذا، وإذا كان لم يؤذها، ولكن يكرهها فقط لكبرها أو لعقمها أو لمرضها مثلاً فلا شىء عليه، لكن يسن لها استعطافه بما يجب، كاسترضائه بترك بعض حقوقها له، أو بوسيلة أخرى ترى أنها تلين قلبه، ولباقة المرأة لها دخل كبير فى ذلك. وفى مثل هذه الحالة نزل قوله تعالى: ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** ﴾ [النساء: ١٢٨].

وروى البخارى عن عائشة رضى الله عنها، فى سبب نزولها، أنها قالت: الرجل تكون عنده المرأة وليس بمستكثر منها، يريد أن يفارقها فتقول: أجعلك من شأنى فى حل. وكانت هذه المرأة هى سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضى الله عنها، أو خولة بنت محمد بن مسلمة زوجة رافع بن خَديج، روى الترمذى عن

---

(١) ج٢، ص١٤٥.

ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ، فقالت: لا تطلقنى وأمسكنى، واجعل يومى منك لعائشة. فنزلت الآية.

وروى مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصارية، فكانت عنده حتى كبرت، فتزوج عليها شابة، فآثر الشابة عليها، أى بالحب والميل، لا بالنفقة والقسم، فناشدته الطلاق، فطلقها واحدة، ثم راجعها مرتين، وهو على حاله فى محبة الشابة، فقال لها أخيراً: إن شئت استقررت على ما ترين، وإن شئت فارقتك، قالت: بل أستقر على الأثرة، فأمسكها على ذلك، ولم ير رافع إثماً عليه حين قرت عنده على الأثرة. رواه معمر عن الزهرى بلفظه ومعناه، وزاد: فذلك الصلح الذى بلغنا أنه نزل فيه ﴿ **وإن امرأة خافت . . .** ﴾[1]

إن الزوجة لا تملك أن تؤدب الزوج، فالقوامة له عليها، لا لها عليه. ويشهد لذلك سبب نزول قوله تعالى ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** ﴾ وقد تقدم ذلك فى بحث الحجاب، «ص ٨٨».

وملخص القصة أن سعد بن الربيع، أحد نقباء الأنصار، نشزت امرأته حبيبة بنت زيد، فلطمها، فانطلق أبوها إلى النبى ﷺ، وقال له: قد لطم كريمتى. فقال النبى ﷺ «لتقتص من زوجها» فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال النبى ﷺ «ارجعوا، هذا جبريل أتانى»، فأنزل الله ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ . . .** ﴾ فقال النبى ﷺ «أردنا أمراً، وأراد الله أمراً، والذى أراد الله خير». وقيل: نزلت فى جميلة بنت أبى وفى زوجها ثابت بن قيس بن شماس، وقيل، فى عميرة بنت محمد بن مسلمة وفى زوجها سعد بن الربيع، وكانت له زوجتان.

وهذا حكم سليم، فلو أعطيت المرأة حق ضرب زوجها لم يبق له احترام عندها، وكيف تعيش مع رجل مهين، وأى امرأة متحضرة لا تطالب أبداً بهذا الحق.

---

(١) تفسير القرطبى، ج٥، ص٤٠٤.

هذا فى حكم التقصير الذى يعرف من أحدهما، أما إذا قال كل منهما: إن صاحبه متعد عليه، فقد قال الخطيب فى الإقناع(١).

وإن قال كل من الزوجين: إن صاحبه متعد عليه تعرّف القاضى الحال الواقع بينهما بثقة يَخْبُرهما، ويكون الثقة جارا لهما، فإن عُدِم أسكنهما بجنب ثقة، ليتعرف حالهما، ثم ينهى إليه ما يعرفه، فإذا تبين للقاضى حالهما منع الظالم منهما من عوده لظلمه، فإن اشتهر الشقاق بينهما بعث القاضى حكما من أهله وحكماً من أهلها .اهـ.

قال تعالى ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴾ [النساء: ٣٥].

والحكمان لهما صفة الوكالة فى التطليق وقبول العوض من جهته، والاختلاع من جهتها كما قال بعض العلماء، وقال البعض الآخر: لا تعطى لهما هذه الصفة، فهما حكمان لا وكيلان. والخلاف فى ذلك ومناقشته مبسوط فى كتب الفقه- انظر كتاب «زاد المعاد» لابن القيم.

ونتوجه إلى الحكمين بالنصح بالإخلاص لله فى هذه المهمة، وبذل ما فى وسعهما لتقريب الشقة وإزالة أسباب الخلاف، والله يعينهما على مهمتهما ما داما بهذه الروح الخالصة والنية الحسنة «إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما» وقد أوفد عمر رضى الله عنه حكماً في مثل هذه الحالة فرجع بدون جدوى، فَعَلاه بالدرة وأمره أن يرجع ويحسن نيته، تالياً عليه هذه الآية، فوفقه الله فى مهمته(٢).

وهذا محمول على أن ضمير «يريدا» راجع إلى الحكمين، وعليه فضمير «بينهما» يجوز عودته إليهما، أى يوفق الله الحكمين فى مهمتهما، أو إلى الزوجين، أى يوفقهما الله فى حياتهما المستقبلة بعد هذا النزاع، وحمل بعض العلماء الضمير الأول على الزوجين، وعليه فيجوز حمل الضمير الثانى على الحكمين أو على الزوجين. وكل حسن، تحتمله الآية. ويؤيده الواقع، وسيعالج هذا الموضوع أيضاً فى بحث الطلاق.

* * *

(١) ج٢، ص١٤٥.
(٢) الإحياء، ج٢، ص٤٥.

الفصل السادس

المحافظة على مالها

بينت فى بحث الحجاب مدى احترام الإسلام لإنسانية المرأة بمثل إعطائها حق التملك والتصرف الحر فيما تملكه، مثلها فى ذلك مثل الرجل «ص ٣٩٠» كما أشرت إلى الوضع المهين الذي كانت عليه فى الشرائع الأخرى، وذكرت أن التشريعات الحديثة لم تعطها هذا الحق، إلا منذ فترة وجيزة، واستشهدت على ذلك بالمادة ٢١٧ من القانون الفرنسى، وتقدم فى هذا الكتاب ما نقلته عن مجلة الأمل[١].

لقد كانت المرأة فى الجاهلية ليست أهلا للتملك ولا للميراث، بل كانت هى نفسها تورث، طمعاً فيما قد يكون زوجها خلّفه من مال، أو طمعاً فى افتداء نفسها من وليها بما يطلب من مال، فقد ذكر المفسرون فى سبب نزول قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**﴾ [النساء: ١٩]- كما سبق أن أشرت إليه في بحث الحجاب- «ص ٣٩١» أن الرجل كان يرث زوجة قريبه إن توفى عنها، وذلك بإلقاء ثوب عليها أو على خبائها، فيصير أحق بها، إن شاء تزوجها بغير صداق، لأن مورثه أصدقها من قبل، وإن شاء زوّجها من غيره وأخذ المهر كله، أو عضلها لتفتدى بما ورثته أو تموت هى حتى يرثها، وذلك كله إذا لم تسرع هى باللحاق بأهلها قبل إلقاء الثوب عليها، وإلا كانت أحق بنفسها، واستمر ذلك حتى توفى

---

(١) تراجع مجلة الأزهر، عدد شوال ١٣٧١هـ، كتاب مركز المرأة وقانون حمورابى، ص٨٩، ومابعدها.

أبو قيس بن الأسلت الأنصارى وترك امرأته كبيشة بنت معن الأنصارية، فقام ابن له من غيرها يقال له حصن، وقيل: قيس، فطرح ثوبه عليها فورث نكاحها، ثم تركها فلم يقربها ولم ينفق عليها، يضارها بذلك لتفتدى بما ورثت، فأتت كبيشة رسول الله ﷺ وقصت عليه هذا الخبر، فنزلت الآية المذكورة.

وقد أوجب الإسلام على الزوج أن يحافظ على مال زوجته، وحرم عليه أن تمتد إليه يده مهما كان مصدر تملكها له وهو مستهدف بهذا الحق غرضين كريمين:

(أ) تقرير مبدأ الحرية لها فى التملك والتصرف، ووقف الأطماع والحيل الأثيمةالتى كان الزوج يحوكها ليستولى على ثروتها، كما كانت تفعله الجاهلية، وعلى الأخص إذا كانت المرأة يتيمة، على ما هو مبين فى الجزء الرابع من هذه الموسوعة، من حرصه على زواجها ليستولى على مالها، أو عدم دفع صداقها، وفى ذلك نزل قوله تعالى ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ** ﴾ [النساء: ١٢٧].

وكان من مظاهر هذه الحيل «العضل» وهو إمساك المرأة على هون، لتفتدى نفسها منه، فإن أبت طلقها رجعياً، حتى إذا أوشكت عدتها على الانتهاء راجعها ثم طلقها، وهكذا، وقد نهى الله عنه بقوله ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا** ﴾ [البقرة: ٢٣١]. والمراد ببلوغ الأجل قرب انتهاء العدة، والمراد بالاعتداء الاستيلاء على أموالهن عند الافتداء، وبقوله فى آية أخرى سبق ذكرها ﴿ **وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ [النساء: ١٩]. وقد نسخ مضمون الاستثناء، فإن العضل منهى عنه فى كل الأحوال. وبقوله ﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ [البقرة:

٢٢٩]، أى لا حرج على المرأة عند الخلع أن تدفع إليه شيئاً مما أخذته منه، بمحض اختيارها، ولا حرج عليه فى قبول ذلك ، كما اختلعت جميلة بنت عبد الله بن أبى بن سلول ، من زوجها ثابت بن قيس ، بالحديقة التى أصدقها إياها ،فردتها عليه، لأنها كرهت الإقامة معه خشية أن تقع فيما يقتضى الكفر بالله أو الكفران لعشرته، وقد أذن النبي ﷺ لها فى ذلك، بهذه الآية الكريمة، كما هو موضح فى بحث الطلاق(١).

وعندما حرم الإسلام على الزوج التعدى على ما لها، نبه بنوع خاص على المهر الذى هو مظنة الطمع، لأنه هو الذى دفعه، فقد يجول بخاطر بعضهم أن المرأة استمتعت بالزواج كما استمتع الرجل، فأى معنى لهذا الصداق، وبأى وجه استحقته؟ فيحتال على استرداده كله أو استرداد بعضه، أو إسقاط ما ثبت فى ذمته، ولم ينس أن الإسلام جعل الصداق نحلة منه، تطييباً لنفسها التى أذلتها بافتراشه لها، وقد كانت الحريصة كل الحرص على ألا تمتد إلى حمى بضعها أية ماسة حتى بالقولة البسيطة، بَلْهَ اليد وغيرها، قال تعالى ﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا** ﴾ [النساء: ٢٠، ٢١]. والافضاء هو الجماع أو الخلوة المفضية إليه، والميثاق الغليظ هو ما أخذه الله على الرجال من الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان، وقد أسند أخذه إلى النساء مجازا، لعلاقة السببية، وقال تعالى: ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** ﴾ [النساء: ٤]، وتحريم التعدى عليه مأخوذ بطريق المفهوم، فمنطوق الآية أن أخذه جائز عند طيب أنفسهن، ومفهومها أنه لايجوز عند عدم طيب أنفسهن، وذلك هو التعدى.

وإذا علم أن اغتصاب شيء من المهر حرام، فغيره من باب أولى، ويقول

---

(١) الزبيدى، ج٣، ص٢٦٣.

الرسول ﷺ «أيما رجل تزوج امرأة على ما قلّ من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدى إليها حقها، خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها، لقى الله يوم القيامة وهو زان»(١).

(ب) والغرض الثانى من تحريم مال الزوجة على الزوج، رفع قيمته وتكميل رجولته وتحقيق قوامته عليها، فإن الله قد جعله سيدا، والإنسان عبد عند الإحسان، إن امتدت يده إلى مالها منت عليه، وحاولت أن تعوض ما أخذه منها فى تدلل وشطط، وتقدم عليه، وإملاء للرغبات ومعارضة آرائه، وغريزة الإعجاب بما فيها من انفعال الزهو طبع عليها كل إنسان، فكيف إذا وجد ما يقويها ويبرزها فى أعظم صورة؟

والرجل، بعنوان الرجولة، وبوصف أنه زوج، يجب عليه أن يحافظ على هذه المنحة التى منحها الله له، ولا يكون سبباً فى نزع هذا الشرف منه أو تشويه جماله، وقد رأينا أن الخلق العربى الذى صقلته تعاليم الإسلام السامية يأبى على صاحبه أن يكون أسير زوجته فى هذه الناحية المادية، فإن بعض الصحابة كان فى حالة فقر شديد يستحق معها أن يأخذ من الزكاة، وكانت زوجته ذات ثراء وجبّت فيه الزكاة، والرجل مع ذلك عف النفس لم يحتل أبداً، ولم يطمع يوماً أن يلوث يده ونفسه بشيء من مال الزوجة، ففيه تلويث لرجولته ومرءوته وكرامته، وفيه مخالفة لأمر الله له بالتعفف عن مالها، وقد أرادت الزوجة أن تعطيه من الزكاة بعد استفتاء رسول الله ﷺ، وعرضت عليه أن يذهب هو إليه ليسأله عن حكم صدقة الزوجة على زوجها، فأبى كل الإباء أن يسعى فى طريق فيه نفع له، خوفاً على كرامته العربية التى زادها الإسلام قوة، وقال لها: اذهبى أنت إلى رسول الله ﷺ واسأليه.

ذلك هو عبد الله بن مسعود مع زوجته زينب، وإليك هذه القصة:

---

(١) رواه الطبرانى بسند رجاله ثقات عن ميمون الكردى عن أبيه – الترغيب، ج٢، ص٢٣٥، ج٣، ص٧.

روى البخارى ومسلم عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما قالت: قال رسول الله ﷺ «تصدقن يا معشر النساء ولومن حليكن» قالت: فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فقلت له: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله، فإن كان ذلك يجزىء عنى، وإلا صرفتها إلى غيركم، فقال عبد الله: بل ائتيه أنت، فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتى حاجتها، وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام فى حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله، فقال رسول الله ﷺ «من هما»؟ قال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسول الله ﷺ «أى الزيانب هى»؟ قال: امرأة عبد الله بن مسعود. فقال رسول الله ﷺ «لهما أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة»[1].

هذه التربية الإسلامية وضع أساسها رسول الله ﷺ قبل البعثة وبعدها، فإنه كان تاجراً فى مال خديجة عندما اشتد الحال على ذويه، ولكن تلك التجارة لم تكن استغلالاً فيه منّة، بل كان على وجه القراض أو المضاربة، وهى العمل فى مال الغير على نسبة معينة من الربح، وفيه تظهر الجدارة والذكاء والأمانة، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام فى ذلك وفى غيره خير مثال.

وسيأتى فى بحث الطلاق بيان الحالة التى يجوز للرجل فيها أن يأخذ من مال زوجته وهى حالة الخلع!

* * *

(١) رياض الصالحين، ص١٥٦.

الفصل السابع

تسليتها

هذا الحق للزوجة، كما قدمنا، تعويض لها عن غربتها، وإيناس لها بعد بُعْدها عن أبويها وذويها، وتهيئة لنفسها أن تألف العش الجديد الذى لم تعرفه من قبل، وهذا أمر لازم لها بشدة فى الأيام الأولى لزواجها حتى تتكيف مع الجو الجديد، وهنا تظهر شخصية الرجل المرحة وتسفر عن وجهها أخلاقه الكامنة فى نفسه.

ولهذا الإيناس مظاهر كثيرة، تجدّ منه أشياء فوق ما هو موجود فى العهود السابقة، فلكل زمان ما يناسبه، ولكل بيئة ما يتفق معها، غير أن هناك بعض المظاهر التى تكاد توجد فى كل بيئة وعصر، منها:

١- المزاح والملاطفة:

وهو أمر مهم يجذب قلب المرأة نحو الرجل، ويزيد من شوقها إليه وأنسها به، وهو سنّة مأثورة عن النبى ﷺ، إلى جانب ما تشهد به الطبيعة ويؤكده الواقع.

وهذه الملاطفة قد تكون بالقول وقد تكون بالفعل، وقد تحدث الإمام الغزالى في كتابه الإحياء[١] كما تحدثت عنه كتب الأدب القديمة، ونقلت منه طرفاً كثيرة، وكذلك الكتب والمؤلفات الحديثة[٢].

---

(١) ج٣، ص١١٠.

(٢) العقد الفريد، ج١، ص٢٠٥، ٢٠٦، ج٢، ص١٠٤، زهر الآداب للحصرى على هامش العقد، ج١، ص١٦٥ - ١٧٨، ج٢، ص٧٧ - ١٧٥، مجلة الهلال، عدد ١٤ من السنة الرابعة، مجلة السينما، مجلد ٤ عدد ١٠، معرض الإسلام، ج٢، ص٣٤.

(أ) ثبت عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت إذا تَعَرَّقَتْ عَرْقا، أى أخذت بفمها اللحم الموجود على العظم، أخذه النبى ﷺ فوضع فمه على موضع فمها، كما رواه مسلم[١]، كما ثبت عنها أنها كانت إذا شربت من الإناء أخذه فوضع فمه على موضع فمها وشرب[٢].

(ب) وثبت أنه كان يتكىء فى حجرها وهى حائض[٣]، كما كان يقبلّها وهو صائم، كما رواه البخارى ومسلم[٤]. وروى أنه كان يمص فمها وهو صائم، كما رواه أبو داود عن مِصْدع بن يحيى عن عائشة. وقد اختلف فى مصدع والاحتجاج به، وقد تفرد بعبارة «يمص لسانها» محمد بن دينار أحد رواته. وجاء فى زاد المعاد لابن القيم[٥]، روى أبو داود فى سننه أنه ﷺ كان يقبل عائشة ويمص لسانها، ويذكر عن جابر بن عبد الله أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المواقعة قبل الملاعبة.

وقد تعلق الظاهرية بحديث أبى داود وجعلوا تقبيل المرأة سنّة للصائم، وأنه من القرب. لكن الجمهور كرهها، وحرمها الشافعى، لأنها مظنة الإنزال أو الجماع. وردوا على الظاهرية بما صرحت به عائشة فى رواية البخارى ومسلم بلفظ «وكان أملككم لأربه». والأرب روى بفتح الهمزة والراء، وروى بكسر الهمزة، ومعناه الحاجة، وقيل معناه عند كسر الهمزة الفرج وهو الذكر، والمراد من ذلك كله أن النبى ﷺ كان أضبط الناس لشهوته.

(جـ) سُئلت عائشة رضى الله عنها: كيف كان رسول الله ﷺ إذا خلا فى بيته؟ فقالت: كان ألين الناس بساما ضحاكا، كما رواه ابن سعد وغيره[٦].

(د) عندما تزوج جابر ثيبا قال له النبى ﷺ «هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك» كما رواه البخارى ومسلم، وقد سبق ذكره فى بحث اختيار الزوجين.

---

(١) ج٣، ص٢١٠، ٢١١، وتفسير ابن كثير، ص٣٧٩ والمواهب اللدنية، ج١، ص٢٩٦.
(٢) المرجع السابق. (٣) رواه مسلم، ج٣،ص٢١١.
(٤) مسلم، ج٧، ص٢١٨ والمواهب ج١، ص٢٩٦. (٥) ج٣، ص١٤٧.
(٦) الزرقانى على المواهب، ج٤، ص٢٦٢.

(هـ) عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره، وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبْدُنْ، فقال للناسٌ تقدموا، فتقدموا، ثم قال «تعالى حتى أسابقك» فسابقته فسبقته، فسكت عنى حتى حملت اللحم وبدنت وسمنت، خرجت معه فى بعض أسفاره فقال للناس «تقدموا» ثم قال «تعالى أسابقك» فسبقنى، فجعل يضحك ويقول «هذه بتلك» رواه أحمد واللفظ له، وروى بعضه أبو داود والنسائى وابن ماجه بسند صحيح(١).

(و) ذكر ابن القيم فى زاد المعاد(٢) أنه ﷺ كان يتكىء فى حجر عائشة ويقرأ القرآن ورأسه فى حجرها، وربما كانت حائضاً، وذكر أنهما تدافعا فى بعض المرات عند خروجهما من المنزل، وأن عائشة كانت إذا هويت شيئاً لا ضرر فيه وافقها عليه.

فلعل هذه النصوص وما يماثلها تخفف من تزمت أولئك الذين حسبوا أن الحياة كلها جد، وأن الأخلاق التى يظهر بها أمام المجتمع هى التى تعامل بها المرأة. فها هوذا رسول الله ﷺ وتلك سيرته مع أزواجه، وها هوذا زيد بن ثابت الذى كان من أفكه الناس إذا خلا بأهله، وأزمتهم إذا كان فى القوم(٣) وحسبك قول النبى ﷺ «إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله». رواه الترمذى والحاكم وصححه عن عائشة. وقال الترمذى: حديث حسن. وروى قريباً منه ابن حبان فى صحيحه، والترمذى عن أبى هريرة، وقال: حسن صحيح(٤)، وقوله أيضاً «ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عُتُل جواظ متكبر» رواه البخارى ومسلم من حديث جارية بن وهب الخزاعى(٥). وفى رواية أبى داود «لا يدخل الجنة الجَوَاظ ولا الجعظرى»(٦). وفسر الجواظ بالجموع المنوع، وقيل: الضخم المختال فى مشيته، وقيل: القصير البطين، كما فسر العتل بالغليظ الجافى، والجعظرى فسر بأنه الشديد على أهله المتكبر فى نفسه.

---

(١) المرجع السابق، ص٢٦٩.
(٢) ج١، ص٣٨.
(٣) أسد الغابة – ترجمته.
(٤) الترغيب والترهيب، ج٣، ص٨.
(٥) رياض الصالحين، ص١٣٢.
(٦) الترغيب، ج٣، ص٢٢٣.

إن الرجل القوى الشجاع، على الرغم من شجاعته وقوته، تنفر منه المرأة إن لم يغير من طبعه، ويلبس لها ثوباً آخر غير ما يلبسه فى ساحة القتال ومع الرجال، وقد تقدم فى بحث الحجاب قول معن بن زائدة:

نحن قوم تذيبنا الحدَقَ النُّجْل ... على أننا نذيب الحديدا

وترانا عند الكريهة أحرارا ... وفى السلم للغوانى عبيدا

ذكر الأبشيهى فى كتابه «المستطرف من كل فن مستظرف»[1] أن رجلا من بنى سعد مرت به جارية اسمها «سكة» وهى لأمية بن خالد بن عبد الله بن أسد، ذات ظرف وجمال، وكان شجاعاً فارساً، فلما رآها قال: طوبى لمن كان له امرأة مثلك!! ثم أتْبعَهَا رسولاً يسألها: ألك زوج، ويذكره لها، وكان جميلاً. فقالت للرسول: وما حرفته؟ فأبلغه الرسول ذلك، فقال: ارجع إليها وقل لها:

وسائلة: ما حرفتى، قلت حرفتى ... مقارعة الأبطال فى كل شارق

وضربى طلا الأبطال بالسيف مُعْلَما ... إذا زحف الصفان تحت الخوافق

إذا القوم نادونى: نزال، رأيتنى ... أمام رعيل الخيل أحمى حقائقى

أصبرّ نفسى حين لا حُرَّ صابر ... على ألم البيض الرقاق البوارق

فلحقها الرسول وأنشدها ما قال، فقالت له: ارجع إليه وقل له: أنت أسد فاطلب لك لبؤة، أو إنى ظبية أحتاج إلى غزل، فلست من نسائك، وأنشدته تقول:

ألا إنما أبغى جوادا بماله ... كريما محيَّاه كثير الصدائق

فتى همه مذ كان خود خريدة ... يعانقها فى الليل فوق النمارق

وجاء فى كتاب «أعلام النساء» لعمر كحالة: أن الجارية كانت لأمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، وأن الذى خطبها هو ثمامة العوفى، ولما سألت ابن أخيه الذى خطبها عن حرفته قال له عمه: قل لها.. [الأبيات فيها بعض خلاف بين المصدرين].

---

(١) ج٢، ص١٨٧.

وقد مر عدم قبول المرأة لخالد بن صفوان، على الرغم من حسبه وغناه.

إن تلك الممازحة والملاطفة للزوجة ليست من اللهو العابث الذى يضيع به وقت الزوج سدى، فحسبه هذا الضمان الإلهى الذى بينه الرسول ﷺ فى قوله «كل شىء يلهو به الرجل فهو باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه لفرسه، وملاعبته لامرأته، فإنهن من الحق» رواه أحمد عن عقبة بن عامر، وذكره البغوى فى مصابيح السنّة، وأصحاب السنن الأربعة، قال العراقى: وفيه اضطراب(١) وفى رواية عن عطاء بن رباح «كل شىء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو أو سهو، إلا أربع خصال، مشى الرجل بين الغرضين، وتأديبه لفرسه، وملاعبته أهله وتعليمه السباحه» رواه الطبرانى بإسناد جيد(٢). وروى أن النبى ﷺ قال «إن الرجل إذا نظر إلى امرأته ونظرت إليه نظر الله إليهما نظرة رحمة، فإذا أخذ بكفها تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما»(٣).

هذا، وإذا كان الدين يحثك على ملاطفة أهلك فإنه ينبغى ألا يجرك هذا إلى الإفراط فيه، فاستبق لنفسك مهابة فى نظرها واحتراماً لشخصيتك بقدر، ولا يفلت منك الزمام فتكبوبك الفرس الجموح، وتقدمت كلمة الشافعى فيمن إذا أكرمتهم أهانوك.

٢- المبيت معها:

إن النوم مع الزوجة فى بيت واحد أو فراش واحد أمر يختلف باختلاف الناس فى شعورهم الخاص، أو فى نظرتهم إلى الزواج، أو فى اتباع العرف السائد فى البيئة أو العصر، غير أنه لا يُختلف فى أن مضاجعة الزوجة أو القرب من جانبها، خصوصاً فى الأيام الأولى للزواج. أمر يدعو إليه الطبع، وتأنس به النفس، وهو أدعى لذهاب وحشتها، وأشد جذباً لقلبها. وبعد مدة من مبدأ

---

(١) الإحياء، ج٢، ص٢٥٢. (٢) الترغيب، ج٢، ص١٠١.

(٣) رواه ميسرة بن علي فى مشيخته والرافعى فى تاريخه عن أبى سعيد، وهو ضعيف كما قال الالبانى على الجامع الصغير.

الزواج قد يقرر كل منهما ما يراه، مساعداً على دوام وفاقهما وانسجامهما، وكثير من العصريين يرى أن اختصاص كل منهما بفراش يحافظ على دوام الشعور الطيب بينهما. وذلك لأن النوم مظنة لإظهار أمور أو وقوع أحداث اضطرارية لا يحب أحدهما أن يطلع عليها الآخر، أو تصدر منه، أو لأن دوام المضاجعة قد يورث الملل، ويجعلها مألوفة ليست لها جاذبيتها كما كانت فى الأيام الأولى، وهذه الفكرة ليست حديثة بل قديمة.

ذكر ابن قتيبة فى عيون الأخبار[1] وابن الجوزى فى «آداب النساء»[2] أنه روى عن عامر بن الظرب، وكان من حكماء العرب، أنه قال لزوجته: مرى ابنتك أن تكثر من استعمال الماء، فإنه أطيب الطيب، وألا تكثر من مضاجعة زوجها، فإن الجسد إذا ملّ مَلّ القلب، ولتخبىء سوأتها منه. ويعلق ابن الجوزى على ذلك بقوله: وهذا عين الصواب. فإن الفرج مستقبح الصورة من الزوجين، والاطلاع على بعض العيوب يقدح فى المحبة، فلهذا ينبغى لهما جميعاً الحذر من ذلك، ولهذا نرى الأكابر ينامون منفردين، لعلمهم أن النوم يتجدد فيه مالا يصلح.

ولكن ما رأيك فيما ورد أن النبى ﷺ كان ينام مع زوجاته؟ ذكره صاحب المواهب اللدنية[3]، وقد علق عليه النووى بقوله: وهو ظاهر فعله الذى واظب عليه، مع مواظبته على قيام الليل، فينام مع إحداهن، ثم إذا أراد القيام بوظيفته قام وتركها، فيجمع بين وظيفته وأداء حقها من عشرتها بالمعروف. وقد علم من هذا أن اجتماع الزوج مع زوجته فى فراش واحد يراعى فيه مقتضى الحال، فإن كان ذلك فى وقت يحتاجان فيه إلى الألفة كان خيراً، ولكن لا يلزم منه الجماع. وهذا يختلف باختلاف الناس والأحوال.

قالت عائشة رضى الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يجىء فيستدفىء بى، فأضمه إلىَّ، وربما كنت لم أغتسل بعد، فإذا دفىء قمت

---

(١) ج٤، ص٧٦.
(٢) غذاء الألباب، ج١، ص٨٠.
(٣) ج١، ص٢٩٥.

فاغتسلت، رواه أبو داود. وفى صحيح مسلم فى كتاب الحيض ما يدل على نومه ﷺ مع زوجاته حتى فى وقت الحيض فى لحاف واحد، وروى أبو داود عن عائشة: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت فى الشعار الواحد وإنى حائض طامث، فإن أصابه منى شيء غسل مكانه لم يَعْدُه(١).

٣- عدم السهر خارج المنزل:

لا ينبغى أن يكثر الزوج من السهر خارج المنزل أو البعد عنه، وكذلك عدم تناول الطعام دونها، إلا لحاجة، فإنا نعلم أثر ذلك فى نفسية الزوجة، وليس من حسن العشرة أن يتركها تتلظى بنار الوحشة والانتظار، وهى أحوج ما تكون إلى من يؤنسها فى هذا الوقت الذى يركن فيه كل حبيب إلى حبيبه، والأنس الذى يقصده من السهر مع رفقائه هو بعينه ما يشعر به قلبها، وتميل إليه نفسها، فليكن كل منهما مؤنس لصاحبه، يسمر معه فى براءة ومتعة حلال، فالسهر فى البيت معها يوفر عليه ماله وصحته، ويوثق العروة التى تربط بين قلبيهما، ويشيع فى الأسرة جو الألفة والثقة، والاجتماع على الطعام مظنة البركة والرحمة، يجعل الطعام أهنأ وأمرأ، وهو فى الوقت نفسه أوفر، ولا معنى لغذاء البدن إن لم يكن هناك غذاء للروح، الذى يسهل سبيله بالاجتماع بين القلوب الحبيبة والنفوس المؤتلفة.

يقول ﷺ فيما يرويه مسلم عن جابر «طعام الواحد يكفى الاثنين، وطعام الاثنين يكفى الأربعة، وطعام الأربعة يكفى الثمانية»(٢). وفى بحث منزلة المرأة فى غير الإسلام مظاهر تدل على احتقار المرأة وعدم تناول الطعام مع زوجها، وهو نابع من عدم اعتبارهم لأهليتها فى مثل هذا التكريم.

فى صحيح مسلم بشرح النووى أن جاراً فارسياً للنبى ﷺ كان طيب المرق، فصنع له طعاماً ودعاه ليأكله، فعرض عليه النبى ﷺ دعوة عائشة معه، فرفض الرجل عدة مرات، ورفض النبى بالتالى الإجابة بدونها، فدعاها وذهبا

(١) تفسير ابن كثير، ص٣٧٩.
(٢) ج١١، ص٢٢.

معاً إليه. قال العلماء: إن النبى ﷺ أراد أن تكون عائشة معه لتشاركه الطعام لإحساسه بجوعها، وكان الرجل يريد توفيره للنبى ﷺ وحده، لأنه قليل لا يكفى غيره[١].

٤- التزاور:

التزاور ذو شقين، الأول السماح للغير بزيارتها فى بيتها، والثانى السماح لها بزيارة الغير فى بيته، ولا شك أن التزاور بوجه عام يزيد من قوة الرابطة الاجتماعية، وهو مطلوب للشرع، جاء الحث عليه فى نصوص كثيرة من أقواها، أن النبى ﷺ قال «إن رجلاً زار أخاً له فى قرية، فأرصد الله تعالى على مدرجته ملكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لى فى هذه القرية قال: هل لك عليه من نعمة تَرُبُّها؟ قال: لا، غير أنى أحببته فى الله، قال: فإنى رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه»[٢]، والمدرجة هى الطريق ومعنى «تَرُبُّها» تقوم بها وتسعى فى صلاحها. وقال أيضاً «من عاد مريضاً أو زار أخاً له فى الله ناداه مناد بأن طبت وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلاً»[٣]. وقال أيضاً «قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبتى للمتحابين فى، وللمتجالسين فىَّ، وللمتزاورين فىَّ، وللمتباذلين فىَّ»[٤].

وهذه الزيارة مسنونة للرجال والنساء، ولا شك أن التزاور بين المرأة وغيرها، وبخاصة مع بنات جنسها، يدخل الأنس على نفسها، وسماح الزوج به من المعاشرة بالمعروف.

وفى الشق الأول من التزاور يأتى الحديث الذى رواه مسلم عن عائشة[٥] وفيه: وكانت تأتينى صواحبى، فكن ينقمعن- يختفين- من رسول الله ﷺ،

---

(١) ج١٣، ص٢١٠.
(٢) رواه مسلم عن أبى هريرة.
(٣) رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه، و ابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة.
(٤) رواه مالك بإسناد صحيح وابن حبان عن معاذ بن جبل.
(٥) ج١٥، ص٢٠٤.

فكان رسول الله ﷺ يُسَرِّبهن إلى- يرسلهن- . وسيأتى حديث الجاريتين المغنيتين عندها.

وفى الشق الثانى يأتى إذنه ﷺ لأزواجه بزيارة أهلهن وكان الصحابة والتابعون على ذلك، وهو معروف.

غير أنى أنبه إلى وجوب المحافظة على حدود الشرع فى ذلك، من جهة العورات والخلوات والكلام وما إلى ذلك مما سبق تفصيله فى بحث الحجاب، كما أنبه على أن يكون الوسط الذى يزور وسطاً يغلب عليه الخير والأمن، فإن زيارة الأشرار كميكروب المرض يعدى بسرعة، والطبع سراق، والتقليد غريزة فى النفس، والاستهواء له قوته، ومجال الجاذبية فى عدوى الأخلاق واسع.

والمعروف أن مجالس النساء يكثر فيها الحديث عن الشئون الزوجية لمعرفة الأسرار، وعن الأمور المنزلية وما يجرى منها مع من فيها، وكثيراً ما يقصد به النقد والتجريح، أو الإغراء، وقلَّ أن يقصد منه استفادة خبرة، أو تجربة تصلح بها الحياة الزوجية، وكم من مشكلات حدثت أو تعقدت بسبب هذه الزيارات، وحسبك دليلاً على ذلك- بعد دليل الواقع- حديث أم زرع، الذى وصفت فيه كل امرأة زوجها بما تتشوف النساء لمعرفته، ولطرافة هذا الحديث أنقله لك من صحيح مسلم(١).

عن عائشة رضى الله عنها قالت: جلس إحدى عشرة امرأة، فتعاهدن وتعاقدن ألا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً.

قالت الأولى: زوجى لحم جمل غث، على رأس جبل، لا سهل فيرتقى، ولا سمين فينتقل. والمراد أنه قليل الخير لعدة وجوه، منها كونه كلحم الجمل لا كالضأن، وأنه مع ذلك غث مهزول ردىء، وأنه صعب التناول لا يوصل إليه إلا بمشقة شديدة. وقيل: إن معناه أنه يترفع ويتكبر، ويسمو بنفسه فوق موضعه كثيراً، أى أنه يجمع إلى قلة خيره تكبره وسوء خلقه. ومعنى: لا سمين فينتقل،

(١) ج١٥، ص٢١٢.

تنقله الناس إلى بيوتهم ليأكلوه، بل يرغبون عنه لرداءته. وفى رواية: فينتقى، أى يستخرج نِقْيُه، وهو المخ.

وقالت الثانية: زوجى لا أبث خبره، إنى أخاف ألا أذره، إن أذكره أذكر عُجَرَه وبُجَره. والمراد أن خبره طويل لا يستطاع حصره، أو تخشى ذكر عيوبه فيطلقها، أو تخشى أن يطلقها فتتركه، وأرادت بالعجر والبجر عيوبه الباطنة وأسراره الكامنة. وأصل العجر أن ينعقد العصب أو العروق حتى تراها ناتئة من الجسد. والبجر نحوها، إلا أنها فى البطن خاصة.

وقالت الثالثة: زوجى العَشَنّق، إن أنطق أطلَّق، وإن أسكت أعلَّق. والمعنى أنه ليس فيه إلا طوله الذى لا فائدة فيه، فإن ذكرْتُ عيوبه طلقنى، وإن سكتُّ علّقنى، أى تركنى لا عزباء ولا مزوجة.

وقالت الرابعة: زوجى كَلَيْل تهامة، لا حر ولا قر، ولا مخافة ولا سآمة. وهى تمدحه بأنه ليس فيه أذى كليل تهامة، لا حر مفرط، ولا برد مفرط، ولا أخاف غائلةً لكرم أخلاقه، ولا يسأمنى ويمل صحبتى.

وقالت الخامسة: زوجى إن دخل فَهِد، وإن خرج أسد، ولا يسأل عما عهد. تمدحه بكثرة النوم فى منزله، لا يهتم بما ذهب من متاعه وما بقى، فهو كالفهد فى كثرة نومه، وعند خروجه كالأسد شجاعة، فهو بين الناس أو عند الحرب كالأسد.

وقالت السادسة: زوجى إن أكل لف، وإن شرب اشتف، وإن اضطجع التف، ولا يولج الكف ليعلم البث، اللف فى الطعام الإكثار منه، مع التخليط من صنوفه. والاشتفاف فى الشرب استيعاب جميع ما فى الإناء، مأخوذ من الشُّفافة، وهى ما بقى فى الإناء من الشراب. ولا يولج الكف ليعلم البث، قيل: مدح بأنه لا يتحسس العيب الذى كان بجسدها لمروءته، لأن البث هو الحزن. وقيل ذم له بأنه يلتف فى ثيابه عند النوم، ولا يضاجعها ليعلم ما عندها من حب، فالبث هو محبتها الدُّنُوَّ منه.

وقالت السابعة: زوجى غياياء أو عياياء طباقاء، كل داء له داء، شَجَّك أو فَلَّك، أو جمع كلاًّ لك والغياياء أو العياياء هو الذى لا يلقح، أو العنّين الذى تعييه مباضعة النساء وقيل: الغياياء مأخوذ من الظلمة، والمراد ثقل روحه، وقيل: من الغمى، أى كثرة الشر أو الخيبة؛ وأما طباقاء فمعناه المطبقة عليه أموره حمقا، ومعنى شجّك جرح رأسك، وفلّك كسرك وضربك. ومعنى كل داء له داء، اجتمعت فيه أدواء الناس.

وقالت الثامنة: زوجى الريح ريح زرنب، والمسُّ مسَّ أرنب، أى طيب الريح، وقيل: كناية عن حسن الخلق ولين الجانب.

وقالت التاسعة: زوجى رفيع العماد طويل النِّجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من الناد. تمدحه برفعة شأنه كعماد البيت، أو كرمه لمعرفة الناس كبيته العالى، وطويل القامة لطول حمائل سيفه، وهو كريم لكثرة رماد ناره التى يطبخ بها للضيوف، أو توقد لهداية الضيفان، والناد المنتدى ومجلس القوم. وقرب البيت منه دليل الكرم.

وقالت العاشرة: زوجى مالك وما مالك؟ مالك خيرمن ذلك، له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح، إذا سمعت صوت المزهر أيقن أنهن هوالك. والمعنى أن إبله كثير باركة بفنائه لإكرام الضيوف بنحرها ولبنها، والضرب بالعود وبالشراب، فإذا سمعت الإبل ضرب المزاهر أيقن أنهن سيذبحن للضيفان.

وقالت الحادية عشرة: زوجى أبو زرع فما أبو زرع؟ أناس من حلى أذنى، وملأ من شحم عضدى، وبجحنى فبجحت إلىَّ نفسى، وجدنى فى أهل غنيمة بشق، فجعلنى فى أهل صهيل وأطيط ودائس ومُنَقّ، فعنده أقول فلا أقبَّح، وأرقد فأتصبح، وأشرب فأتقنح، أم أبى زرع فما أم أبى زوع؟ عكومها رداح، وبيتها فساح، ابن أبى زرع فما ابن أبى زرع؟ مضجعه كمسل شطبة، ويشبعه ذراع الجفرة. بنت أبى زرع فما بنت أبى زرع؟ طوع أبيها وطوع أمها، وملء كسائها وغيظ جارتها. جارية أبى زرع فما جارية أبى زوع؟ لا تبث حديثنا تبثيثاً،

ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً، ولا تملأ بيتنا تعشيشاً. قالت: خرج أبو زرع والأوطاب تُمخض، فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين، يلعبان من تحت خصرها برمانتين، فطلقنى ونكحها، فنكحت بعده رجلاً سريًّا، ركب شريا، وأخذ خطيا، وأراح علىَّ نعما ثريا، وأعطانى من كل رائحة زوجاً، قال: كلى أم زرع، وميرى أهلك، فلو جمعت كل شيء أعطانى ما بلغ أصغر آنية أبى زرع.

قالت عائشة: قال لى رسول الله ﷺ «كنت لك كأبى زرع لأم زرع» كان هؤلاء النسوة من خثعم من قبائل اليمن، اجتمعن فى قرية هناك، وجاءت أسماؤهن فى كتاب «المبهمات» للخطيب البغدادى من طريق غريب جداً، وليس هناك كبير فائدة فى معرفتهن، ومع ذلك فقد قيل: إن اسم الثانية عمرة بنت عمر، والثالثة حنى بنت نعب، والرابعة مهدد بنت أبى مرزمة، والخامسة كبشة، والسادسة هند، والسابعة حنى بنت علقمة، والثامنة بنت أوس بن عبد، والعاشرة كبشة بنت الأرقم، والحادية عشرة أم زرع بنت أكهل بن ساعد[1].

ومعنى أناس حرّك، مأخوذ من النَّوس وهو الحركة من كل شيء متدل. والقرط فى الأذن يعطى هذه الحركة، وقولها: وملأ من شحم عضدى، كناية عن السمنة من طيب الأكل. ومعنى بجحنى فرّحنى أو عظّمنى. وهذا يشعر بأنها عظيمة فى نفسها. والغنيمة تصغير غنم، والشق أى الجبل، وهو كناية عن قلة غنمهم، أو معنى الشق شظف العيش، والصهيل صوت الخيل، والأطيط صوت الإبل، ودائس مأخوذ من دوس الزرع فى البيدر، ومعنى مُنَقٍّ مأخوذ من تنقية الحب من القشر، والمراد بذلك أنها كانت فى وسط قوم فقراء فجعلها بين قوم أغنياء لهم خيول وإبل ومزارع، ومعنى أتصبح أنام الصبح فلا أستيقظ مبكرة، لأن الخدم سيكفوننى العمل، ومعنى أتقنح أرتوى جداً.

والعكوم أوعية الطعام والأمتعة، ورداح معناها عظيمة، ومنه المرأة الرداع

---

(١) بلوغ الأدب، للآلوسى، ج٢، ص٤٣، شرح الزبيدى، ج٣، ص٢٤٤، شرح النووى على صحيح مسلم، ج١٥، ص٢١٢.

عظيمة الأكفال، ومعنى فَسَاح واسع، والمسل بمعنى المسلول المأخوذ من غيره، ومعنى شطبة ما شطب من جريد النخل وهو السعفة، والمراد مهفهف خفيف اللحم، وهو مدح. ومعنى تنقث تفسد. فهى أمينة لا تفسد الطعام، والتعشيش الكناسة، فهى نظيفة لا تترك القمامة فى البيت، والشَّرىّ الفرس الفائق السريع، والخَطى رمح منسوب إلى قرية الخط بساحل البحر عند عُمان والبحرين. والرائحة ما يروح من النَّعم والعبيد.

وفى تأثير الزيارات سبق قول عمر بن الخطاب فى نساء قريش، حيث كانوا يغلبونهن فلما هاجروا من مكة إلى المدينة تعلَّم نساؤهم من نساء أهلها اللائى يغلبن أزواجهن، وكان من أثر هذا مراجعتهن لأزواجهن فيما يريدون.

٥- اللهـــو:

من مظاهر إيناس الزوجة وتسليتها تمكينها من التمتع باللهو البرىء حتى تنشط للقيام بمهام بيتها وينشرح صدرها، وهذا أمر يقره كل عقل، لأنه من اللوازم للبشر، والإسلام لا يعارضه، بل ينظمه، وسيأتى الدليل على ذلك.

ولعلك فى شوق إلى معرفة حكم الشرع فى وسائل الترفيه الآتية: المذياع، التلفاز، الخياله والمسرح، الألعاب، الحفلات، لعب الورق والشطرنج، التنزه، الموسيقى، الرقص.

(أ) المذياع أو الراديو[1]:

تسلية ثقافية شاعت بين الناس فى جميع الأوساط، وما ينقله لنا هذا الجهاز هو بضاعة متنوعة، ولكل واحد ذوقه فى الاختيار والاستمتاع، وليس

---

(١) ماركونى «١٨٧٤ - ١٩٣٧م» مخترع اللاسلكى، سجل اختراعه فى انجلترا فى يونيه ١٨٩٦م، حيث توصل إلى نقل إشارات إلى مسافة ٢ ك م، ثم زادت الى ٥٥ ك م سنة ١٨٩٧، وفى ١٢/١٢/١٩٠١م أمكن الاتصال عبر المحيط الأطلسى بوساطة اللاسلكى، وكان ماركونى أول من قدر إمكان استعمال الراديو فى الاتصالات - «كتاب كيف نعيش اليوم» وعرفت أول إذاعة فى العالم العربى بإنشاء محطة بالقاهرة سنة ١٩٣٤م.

هناك شك في فائدة استماع القرآن والأحاديث الدينية والثقافية بوجه عام، ما دام الغرض سليماً، والقصد كريماً فى إذاعتها واستماعها، وما دام الأثر طيباً.

والموسيقى الخالصة التى لا يصحبها غناء كثرت فيها الأقوال تحليلاً وتحريماً، وتفصيل ذلك يطول، ويمكن الرجوع إليه فى كتاب السماع من إحياء علوم الدين للإمام الغزالى، وفى كتاب إغاثة اللهفان لابن القيم، وكتاب كف الرعاع لابن حجر الهيتمى، وغذاء الألباب للسفارينى وغيرها من الكتب، وقد لخصت ذلك فى فتوى جمعت مع عدة فتاوى لى فى كتاب «الإسلام ومشكلات الحياة».

وأشير هنا إلى ما رجحته من هذه الآراء- تبعاً للإمام الغزالى- وهو أنها حلال فى حد ذاتها، لأنها أصوات صناعية حسنة كالأصوات الطبيعية للبلابل والعصافير، أو الأغصان والأوراق عند خفيف الريح. والمنهى عنه ما صاحبه محرم، كأن تكون طابعاً لمجالس الخمر وما إليها، كما حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مقدمة للزنى، وكل حرام له حريمه ينسحب عليه حكمه، فما دامت الموسيقى ليست لاستكمال مجلس محرم فلا بأس بها، ما لم يُلْه الاستماع إليها أو عزفها عن واجب فتحرم، أو تصير دَيْدَناً فتكره، ضَنًّا بالوقت الذهبى أن يصرف فى غير عمل إيجابى مفيد.

والغناء شيء محبب إلى النفس طبعاً، والعالم كله يغنى، حتى الطيور، وما أحلى غناء بعضها، وهو من ضمن متع أهل الجنة، فقد صح أن نساء الجنة سيغنين لأزواجهن، كما رواه الطبرانى عن عبد الله بن عمر بسند قال فيه الألبانى على الجامع الصغير، إنه صحيح. ونصه: «إن أزواج أهل الجنة ليغنين أزواجهن بأحسن أصوات ما سمعها أحد قط، وإن مما يغنين: نحن الخيرات الحسان، أزواج قوم كرام، ينظرن بقرة أعيان. وإن مما يغنين به: نحن الخالدات فلا يمتنه، نحن الآمنات فلا يخفنه، نحن المقيمات فلا يظعنّه»[1].

والغناء لا تحبه النفس إلا إذا كان يؤدى بلحن ذى إيقاع خاص وصوت صاف رقيق ذى نبرات محببة، وهذا الصوت هبة من الله سبحانه لا تنال بالكسب، ولذا كان المشهورون بجودة الغناء قليلين، أو من الندرة بمكان.

---

(١) الترغيب، ج٤، ص٢٠٠.

ولما كان من متع النفس جاءت الشرائع توصى بحسن استغلاله، وخلاصة حكم الإسلام فيه - كما نشرته مستقى من المراجع المذكورة- أن ينظر إلى موضوعه والأسلوب الذى يؤدى به والجو الذى يقال فيه والأثر الذى يترتب عليه. فإن خلت كلماته عن محرم كفحش أو طعن فى مقدس مثلاً، وكان الأداء باللحن والصوت مؤدباً، ولم يصاحبه محرم من كشف ما أمر الله بستره أو تناول لمنهى عنه، وليس له تأثير سيئ على السامعين، ولم يله عن واجب ولم يتخذ ديدنا فلا حرمة فى أدائه والاستماع إليه.

وقد وضحت كل ذلك بالأمثلة فى الفتاوى التى أذعتها ونشرتها بأكثر من وسيلة، وتعرضت للشبهات التى تذرع بها من حرموه على الإطلاق، فأجبت عنها بما ذكره الغزالى الذى بحث الموضوع كفقية أصولى صوفى فيلسوف، فيرجع إليه فى كتابه «الإحياء». وذكرت أن صوت المرأة فى حد ذاته ليس بعورة، والحرمة فيه عارضة، ويراجع ذلك فى بحث الحجاب «ص ١٦٢».

هذا هو الحكم فى أداء الأغانى والاستماع إليها، أما إذاعتها فأرى من الحكمة ديناً وخلقاً ووطنية أن تمنع ما أختل فيه شرط من الشروط السابقة، فضرره أكبر من نفعه وهو مفصل فى الجزء الرابع من هذه الموسوعة عن منهج الإسلام فى تربية الأولاد.

قال النووى فى شرح صحيح مسلم[1]: واختلف العلماء فى الغناء، فأباحه جماعة من أهل الحجاز، وهو رواية عن مالك، وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق، ومذهب الشيعة كراهته، وهو المشهور من مذهب مالك. واحتج المجوزون بهذا الحديث- حديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان عند عائشة والنبى سامع- وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان فى الشجاعة والقتل والحذق فى القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه، بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر، ويحملها على البطالة والقبيح. وذكر أن القاضى «عياض» قال: إنهما ليستا

(١) ج٦، ص١٨٢.

بمغنيتين، أى ليستا ممن يتغنين بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال، وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل، كما قيل: الغنّا فيه الزنى.

(ب) الخيالة والمسرح:

المكان الذى يعرض فيه الموضوع إن كان العرض حياً فهو المسرح، وإن كان مصوراً فهو السينما، أو الخيالة. فإذا تمحض الحضور لجنس واحد، كما فى بعض الدور التى يخصص فيها وقت للرجال وآخرٌ للنساء، فينظر إلى موضوع الفيلم أو المسرحية ويعطى حكم الغناء فى مادته وأسلوبه وأثره، أما أن كان الحضور مع اختلاط للرجال والنساء، فإن كان مع سفور وكشف لما أمر الله بستره حرم، وإن كان مع احتشام كامل وتحفظ بما ذكرناه فى بحث الحجاب، ينظر إن ذهبت الزوجة بدون إذن زوجها حرم، وإن كان بإذنه وهو معها أو معها محرم كأخيها وابنها فلا حرمة، وكذلك مع الرفقة المأمونة، كما تقدم تفصيله فى الجزء الخاص بالحجاب.

والملاحظ. الآن أن دور اللهو لا تحترم هذه الآداب، واتخذت ذريعة لاصطياد الفرائس والعبث وقتل الوقت، والحلال بيّن والحرام بيّن، وقد قلّل من الإقبال عليها انتشار أجهزة التلفاز، ودخولها كل البيوت أو أكثرها، وصار أكثر رواد هذه الدور من الطبقات التى لا ترعى حرمة.

(جـ) الحفلات:

الحفلات اجتماعات لأية مناسبة، والحكم عليها هو الحكم على ما يجرى فيها، فإن كان فيها محرم كخمر ورقص مكشوف مثير حرم الحضور، سواء شارك الإنسان فى هذه الأمور أم لم يشارك، لأن فيه إقراراً للمنكر وتشجيعاً له، وقد تقدم فى الجزء الأول من هذه الموسوعة حكم الوليمة وإجابة الدعوة إليها وما قد يكون هناك من محرم. وإن لم يكن فى هذه الحفلات محرم فى الموضع والشكل فلا بأس من حضورها، مع مراعاة ما تقدم من تحفظات فى أنواع الترفيه السابقة.

(د) لعب الورق والسيجة والنرد والشطرنج والدمينو وغيرها[1]:

أو فى كلام فى هذه الأمور موجود فى كتاب «الزواجر» لابن حجر الهيتمى، وكتاب نيل الأوطار للشوكانى، وحياة الحيوان الكبرى للدميرى «عقرب» وفى تفسير القرطبى لآية ﴿ **فماذا بعد الحق إلا الضلال** ﴾ من سورة يونس: ٣٢

وهناك شبه اتفاق على أن ممارسة هذه الألعاب محرمة إن كان فيها قمار،

---

(١) المراد بالورق ما يسمى بالكوتشينة، ويقول عنها «مستر ماسون»: يخشى أن يكون أصل اختراعها غير معروف كبقية أنواع التسليات، فقد نسبت مرة للصين، وأخرى للبراهمة فى الهند، وأخرى لمصر، وأخرى للعرب، لكن الشواهد فى الصين تدل علي أنها كانت معروفة عندهم منذ ٩٠٠ سنة. غير أن الهند تزعم أنها كانت معروفة عندها منذ بدء التاريخ. وهناك فى متاحفهم أوراق تدل على ذلك. وزعم بعضهم أنها عرفت فى أوروبا فى القرن الثالث عشر. غير أن كتّاب ذلك العصر لم يشيروا إليها، وقد وجدت مؤلفات فى خزانة «شارل السادس» ملك فرنسا سنة ١٣٩٢م، تدل على أن أوروبا إذ ذاك، والرسوم التى على «الكوتشينة» كانت ثابتة لم تتغير، غير أن عدد الأوراق كان قديما يزيد علي ٥٢ ورقة المعروفة اليوم «برنامج: لكل سؤال جواب فى إذاعة لندن ٣٠/٩/١٩٥١م.

ويقول «سعيد عبد الغنى» أهرام ١٥/٣/١٩٦٩م: إن أوراق اللعب ظهرت فى أسبانيا سنة ١٦٠٠م، وفى انجلترا سنة ١٨٠٠م، وفى المانيا وفرنسا سنة ١٣٢٩م، وذلك حين كلف الملك «شارل السادس» أحد مشاهير الفن إذ ذاك «جاكرمين جريجوفير» بأن يرسم أوراقا فاخرة للعب، ليتسامر بها مع مدعويه، وظهرت أوراق اللعب فى الصين سنة ١١٢٠م، أيام الأمبراطور «سون هو».

وكانت الأوراق الهندية مكونة من ١٢٠ ورقة مستديرة والصينية من ٣٠ واليابانية من ٣٤ ولم تكن من بين الأوراق صورة «الملكة» لأن التقاليد إذ ذاك كانت تمنع رسم صورة امرأة. وأوراق اللعب الأوروبية كانت تتكون من ٧٨ ورقة، بينها صورة فتاة أطلقوا عليها اسم «الملكة» ثم اختصرت الى ٥٢ ورقة واستمرت على ذلك منذ ٥٠٠ عام، وكان رسم الأوراق يتم باليد، فلما انتشرت صعب الرسم، ففكروا فى الرسم علي ألواح خشبية وطبعها على الورق. ثم استخدمت هذه الطريقة الخشبية فى طبع الصور المقدسة ثم الكتب، وظهر بها أول كتاب فى أوروبا سنة ١٤٢٠م، ثم جاء التفكير فى تجزئة الحروف الخشبية، ثم جمعها عند اللزوم لطبع أى كتاب، وكانت الفكرة لزوجة «يوهان جوتنبرج» مخترع الطباعة فى ألمانيا.

ويقول سعيد عبدالغنى فى المصدر السابق: إن «السيجة» لعبة مصرية قديمة، والفراعنة هم مصدرها، والدومينو ظهرت فى الصين فى تاريخ قريب من ظهور الكوتشينة، وكانت الدومينو منتشرة بين الاسكيمو، يراهنون فيها على زوجاتهم، وكان عدد القطع فى تلك الفترة عام ١١٢٠م يتراويح بين ٦٠، ١٨٤ قطعة، بينما كان عددها فى الصين ٣٢ قطعة.

أو صاحبها محرم كشرب خمر أو سفور أو خلوة، أو ترتب عليها ضياع واجب، أو ضرر أياً كان هذا الضرر.

والنرد المعروف بالطاولة[١] ورد فيه قول النبى ﷺ «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى دم خنزير»، ورواه مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه، وقال النووى فى التعليق عليه: قال العلماء: النردشير هو النرد، فالنرد عجمى معرب، و«شير» معناه حلو. وهذا الحديث حجة للشافعى والجمهور فى تحريم اللعب بالنرد. وقال أبو إسحاق المروزى من أصحابنا: يكره ولا يحرم[٢].

وجاء فيه أيضاً حديث «من لعب بنرد أو نردشير فقد عصى الله ورسوله» رواه مالك عن أبى موسى الأشعرى، واللفظ له، وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقى، ولم يقولوا: أو نردشير، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، أى الشيخين البخارى ومسلم[٣].

وجاء فى الترغيب والترهيب[٤]: قال الحافظ: ذهب جمهور العلماء إلى أن اللعب بالنرد حرام، ونقل بعض مشايخنا الاجماع على تحريمه.

أما الشطرنج[٥] فقد قال النووى فيه: وأما الشطرنج فمذهبنا أنه مكروه وليس بحرام، وهو مروى عن جماعة من التابعين. وقال مالك وأحمد: حرام،

---

(١) جاء فى المصدر السابق أنه لعبة قديمة جداً، فقد وجدت طاولة مع الزهر وأحجارها فى حفريات بابل، وعرفها الاغريق والرومان، ثم انتشرت فى أوروبا فى القرن العاشر.

(٢) ج١٥، ص١٥. (٣) تفسير القرطبى، ج٨، ص٣٣٨. (٤) ج٤، ص٤.

(٥) قيل: اخترعه حيكم هندى ليعظ الملك وحاشيته بالحسنى عن اللهو، وطلب مخترعه من الملك مكافأة أن يوضع فى المربع الأول حبة قمح ثم تضاعف فى الثانى ويضاعف المضاعف فى الثالث، وهكذا، فعجز عن ذلك بعد استهزاء، لأن الخبراء وجدوا أن الناتج كوم قمح مكعب طول ضلعه ٦٠ ميلاً، ويزعم الإفرنج أن اليونان هم الذين وصفوه فى حروب طروادة وهو تعصب منهم.

وجاء فى تفسير القرطبى «ج٨، ص٣٣٩»: أن امرأة كان لها ابن ملك أصيب فى حرب دون أصحابه، فقالت: كيف يكون هذا؟ أرونيه عيانا، فعمل لها الشطرنج، فلما رأته تسلت بذلك. اهـ. انظر كتاب كف الرعاع لابن حجر الهيثمى، ففيه كلام كثير عن أصله. وحكمه.

ويقول سعيد عبدالغنى «أهرام ١٥/٣/١٩٦٩»: إن أحد ملوك الهند القدامى طلب من حكمائه لعبة تشغل أمه عن حزنها على أخ له مات من الهم بعد أن اغتصب العرش منه، فابتكروا الشطرنج، ثم انتقل منهم إلى فارس، ومنها إلى الأندلس، ثم إلى أوروبا.

وقال مالك: هو شر من النرد وألهى عن الخير، وقاسوه على النرد، وأصحابنا يمنعون القياس، ويقولون: هو دونه[1].

وقال الحافظ- بعد ذكر حكم النرد-: واختلفوا فى اللعب بالشطرنج، فذهب بعضهم إلى إباحته، لأنه يستعان به فى أمور الحرب، ومنهم سعيد بن جبير والشعبى، ولكن بشروط ثلاثة، عدم القمار، وعدم الإلهاء عن وقت صلاة، وحفظ اللسان حال اللعب عن الفحش، وكرهه الشافعى تنزيها. وذهب جماعات من العلماء إلى تحريمه كالنرد. وقد ورد فى الشطرنج أحاديث لا أعلم لشىء منها إسناداً صحيحاً ولا حسناً. اهـ[2].

هذا، ومن تظرف الباحثين في النرد والشطرنج قول بعض المتكلمين- علماء التوحيد والكلام- النرد مجبر والشطرنج معتزلى، فالأول مجبر بحظه، والثانى مختار بفعله[3].

(هـ) التلفاز[4]:

التلفاز «التليفزيون» أى الرؤية من بعد، جهاز حديث يزيد على المذياع

---

(١) مسلم، ج١٥، ص١٥. (٢) الترغيب والترهيب، ج٤، ص٤.

(٣) مختارات الأدباء للأصفهانى، ج١، ص٤٤٨.

(٤) أول مخترع له هو جون لوجى بيرد «١٨٨٨ - ١٩٤٦م» وكان أول تفكير فيه سنة ١٨١٧م، حين اكتشف «برزليوس» عنصر «السلنيوم» وهو العنصر الأساسى فى اكتشاف التليفزيون، ثم جاء بعده «جوزيف ماى» الذى اكتشف أن من خصائص عنصر السلنيوم تحويل القوة الكهربائية، وبهذا يمكن نقل الصور بوساطة التيار الكهربائى، هذه هى المرحلة الأولى، أما الثانية فقد بدأت سنة ١٨٨٤م مع اختراع اسطوانة «نيبكوف» التى يمكنها تقسيم الجسم إلى عناصر تكون فى مجموعها صورة، كما يمكن تحويل كل عنصر بوساطة إشارة كهربائية تنقله عبر الأثير. وفى سنة ١٩٢٦م توصل جون لوجى بيرد إلى وضع أول تصميم عملى للتليفزيون. وفى سنة ١٩٢٩م اتفقت هيئة الإذاعة البريطانية مع بيرد علي إجراء تجارب إرسال، ثم توقفت لظروف الحرب العالمية الثانية، ثم استؤنفت بعدها «القبس - عبد العزيز صفر ٢٩/٢/١٩٧٥» وكان أول بث فى القاهرة فى ٢١ يوليو ١٩٦٠م، توفى «بيرد» فى ١٤ يونية ١٩٤٦م «أهرام ١٢/٦/١٩٨٦».

« الراديو » أنه ينقل الصوت والصورة معاً، بل ينقل الصورة متحركة مما يزيد فى أثرها، وهنا يثار سؤال عن النظر إلى النساء الراقصات أو الممثلات أو غيرهن ممن يبدين زينتهن ويكشفن ما أمر الله بستره.

وقد تحدث الفقهاء عن حكم النظر إلى المرأة فى المرآة، أى صورتها المنعكسة فيها، هل يعطى حكم النظر إليها أولا، ووضحه الكمال بن الهمام، ونقله الشيخ طه حبيب فى فتوى له نشرت بمجلة نور الإسلام « الأزهر » عام ١٩٣٢م فى المجلد الثالث ص ٤٩٢. ثم قال ما نصه:

والذى تسكن إليه النفس ويطمئن له القلب هو أن النظر إلى المرأة الأجنبية إنما كان محرماً بسبب أنه داع وذريعة إلى الوقوع فيما هو أشد منه حرمة، وهو الوقوع فى المعصية الكبرى، وعليه فالنظر إلى المرأة الأجنبية المعينة بواسطة المرآة بقصد الشهوة غير جائز، لأنه ذريعة إلى محرم، وكل ما كان كذلك فهو حرام، سواء أكان ذلك مباشرة أو بواسطة المرآة. اهـ.

وبهذا يعلم أن النظر إلى كل ما يفتن ويدعو إلى السوء حرام، وقد يختلف الناس فى ذلك.

(و) التنزه:

المراد بالتنزه الخروج من البيت لمشاهدة الطبيعة والتمتع بالهواء الطلق والمناظر الجميلة، وقد يكون لزمن قصير يطلق عليه عرفا اسم « فسحة » أو لزمن طويل فيطلق عليه عرفا اسم « رحلة ».

ولاشك أن التنزه فيه متعة تبعث على النشاط وتذهب بالملل والسأم. وليس هناك ما يمنع ذلك شرعاً فى أصله، وإنما يعرض له الحكم بحسب النية والهدف، وبحسب الإجراءات والممارسات التى تتم به، فما دام القصد حسناً فالعمل حسن، فالأعمال بالنيات، ومادامت حدود الشرع قد التزمت فلا ضرر فيه. و من حدود الشرع ستر ما أمر الله بستره، والتزام الحجاب بكل مقوماته على النحو الذى تقدم ذكره فى البحث الخاص به، وكذلك عدم التقصير فى واجب له

أو للزوج أو للبيت أو المجتمع، فإن القاعدة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

(ز) الرقص:

الرقص حركات اختيارية لأعضاء الجسم قد تنظمها نغمات موسيقية، وهو يدخل بعض النشاط على الجسم والنفس. وقد تكون له تعبيرات تختلف باختلاف الشعوب. وهو فى أصله لايوجد نص يمنعه، لكن يعرض له المنع، إذا خالطه ممنوع أو ترتب عليه ممنوع، ومن الممنوع كشف ما أمر الله بستره عن أعين الأجانب، واللهو به على شكل يؤدى إلى التقصير فى واجب أومهم. وأخطر أنواعه ما كان جماعياً مختلطاً لا تلتزم فيه حدود الشرع والأدب.

هذا فى ممارسته، أما مشاهدته فلا مانع منها أيضاً ما لم يكن فيه محرم كاطلاع على عورة أو إلهاء عن و اجب مهم. أو تأثير سيىء أياً كان نوع هذا التأثير، فمن القواعد التشريعية «لا ضرر ولا ضرار».

(ح) الرسم والتصوير:

من وسائل تسلية المرأة فى بيتها ممارسة الرسم بالقلم أو الفرشاة مثلاً، وكذلك التصوير بالآلة المعروفة، ولا بأس بذلك إذا كان موضوعه المناظر الطبيعية الصامتة كالأشجار والورود والبيوت مثلاً. وكذلك إذا كان موضوعه حيا كالإنسان والطير والحيوان، مادام ذلك نقشاً غير مجسم على ما اعتمده العلماء، ولا يقصد به تعظيم يؤدى إلى فتنة فى الدين، على ألا تكون المناظر الإنسانية عارية أو مغرية لمن ينظر إليها وكذلك من يرسمها ويصورها. وبشرط ألا يلهى ذلك عن واجب أو مهم، أو يصحبها ممنوع، وفى هذا الموضوع بحث طويل نشرته فى كتابى «الإسلام ومشكلات الحياة» وهو مجموع فتاوى نشرتها فى المجالات الإسلامية المشهورة.

٣- تكملة:

من الشواهد التى تشهد بجواز التمتع بالحلال البرىء ما ورد عن عائشة

رضى الله عنها، قالت: دخل علىَّ أبو بكر رضى الله عنه، وعندى جاريتان من جوارى الأنصارى تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم «بُعاث». قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أبمزمور الشيطان فى بيت رسول الله؟ وذلك فى يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ «يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»، وفى رواية: إنهما تغنيان وتضربان – أى بآلة موسيقية كالدف – ورسول الله، ﷺ، مُسَجى بثوبه، وكان ذلك فى أيام منى، وفى رواية: فلما غفل غمزتهما، فخرجتا[1]. وفى بعض الروايات: وحوّل وجهه.

والجاريتان قيل: إن اسمهما حمامة وزينب، وهما لعبد الله بن سلام، وقيل: إن إحداهما لحسان[2]. وبعاث اسم حصن للأوس، وقيل: موضع فى ديار بنى قريظة، وكان موضع الوقعة بين الأوس والخزرج، بسبب قتل أوس حليفاً للخزرج، ودامت الحرب بينهما مائة وعشرين سنة، آخرها يوم بعاث قبل الهجرة بثلاث سنوات على المعتمد، وقيل: بخمس سنوات، وانتصر فيه الأوس برياسة حضير والد أسيد[3].

وقد أجاز الرسول، ﷺ، هذا الغناء لأن له مناسبة طيبة، وهى العيد مظهر الفرح والسرور، فيجوز فى كل مناسبة فى هذا النوع، كلقاء الإخوان وقدوم الحاج والختان والميلاد وغيرها. ويلاحظ أنه غناء خال من الفحش والخنا ومما لا ضرر فيه على الخلق والدين. ولذلك منع النبى ﷺ الجارية التى كانت تُغنى غداة بنى بالربيع بنت معوّذ، عندما قالت: وفينا نبى يعلم ما فى غد. «راجع الجزء الأول من موسوعة الأسرة، ص ٤٩٢».

يقول الشيخ أحمد حسن الباقورى[4]: إن تحويل وجه النبى ﷺ عن الجاريتين لم يكن من أجل كراهيته للغناء، فإن تحويل الوجه لا يمنع الصوت من

---

(١) رواه مسلم، ج٦، ص١٨٢ – ١٨٤.

(٢، ٣) الزرقانى على المواهب اللدنية، ج٨، ص٢٤٦.

(٤) الأخبار ٢٩/١١/١٩٧٠.

أن ينال سمعه الشريف، ويعلل التحويل بعدم إرادة النظر إلى الأجنبية، وإن كان النووى يعلله بالإعراض عن اللهو، وحتى لا تستحيى الجاريتان[١]. ويقول الباقورى: لا يراد من مزمارة الشيطان وصف الغناء بذلك إنما يراد به إثارة الفتنة بيوم بعاث، ولكن النبى، ﷺ، نبه إلى عدم خوف الفتنة، لأن ذلك كان فى منى. اهـ.

كما يشهد لجواز إمتاع المرأة بمشاهدة المسرحيات والألعاب البريئة على النحو الذى وصفناه ما ورد عن عائشة أيضاً[٢]، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون، وأنا جارية، فاقدروا قدر الجارية العَرِبَة – المحبة للعب – الحديثة السن. وفى رواية: فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال «تشتهين تنظرين»؟ فقلت: نعم، فأقامنى وراءه، خدى على خده، وهو يقول «دونكم يا بنى أرْفدة» – لقب للحبشة – حتى إذا مللت قال «حَسْبُك»؟ قلت: نعم. قال «فاذهبى».

وجاء فى الجامع الصغير للسيوطى قوله «خذوا يا بنى أرفدة، حتى تعلم اليهود والنصارى أن فى ديننا فسحة»، رواه أبو عبيدة فى الغريب، والخرائطى فى اعتلال القلوب عن الشعبى مرسلا، وهو ضعيف، وجاء فى رواية أحمد عن عائشة أن هذا القول كان تعليقاً على الغناء حين قال لأبى بكر وهو ينهى الجوارى عن الغناء «دعهن يا أبا بكر فإنها أيام عيد، لتعلم اليهود أن فى ديننا فسحة، وإنى أرسلت بالحنيفية السمحة»[٣]، وقال الحافظ فى الفتح: وروى ابن السراج من طريق أبى الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ: «لتعلم يهود المدينة أن فى ديننا فسحة، إنى بعثت بحنيفية سمحة»[٤].

وروى الترمذى والنسائى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ جالساً، فسمعنا

---

(١) مسلم، ج٨، ص١٨٣. (٢) مسلم، ج٦، ص١٨٤، ١٨٥.
(٣) الإسلام، مجلد ٤، عدد ٢٣، بقلم عبدالرحمن خليفة.
(٤) فقه السنة، ج١، ص٣٢٤.

لغطاً وصوت صبيان، فقام رسول الله ﷺ، فإذا حبشية تزفن – تلعب وترقص – والصبيان حولها، فقال «يا عائشة، تعالى فانظرى» فجئت فوضعت لَحْيى على منكب رسول الله، ﷺ، فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه، فقال لى «أما شبعت»؟ قالت: فجعلت أقول: لا، لأنظر منزلتى عنده إذ طلع عمر، قالت: فارفض الناس عنها. فقال رسول الله ﷺ «إنى لأنظر إلى شياطين الجن والإنس قد فروا من عمر» قالت: فرجعت[1]. وجاء مثله عن البغوى فى مناقب عمر.

وفى هذه الواقعة جاء فى السنن الكبرى للنسائى أنها قالت له: لا تعجل لا تعجل. وجاء فى هذا الحديث قوله لها «يا حميراء» وسنده صحيح[2].

ولفظ «دونكم» يفيد الاغراء والاستزادة، وكان لعب الحبشة بإلقاء الحراب وتلقيها، كما ورد فى رواية أبى سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب[3]. وجاء فى المطالب العالية لابن حجر[4] أن عائشة كانت تتفرج على «الدَّرْكِلَة» وهى ضرب من لعب الصبيان، وقيل: هو الرقص.

ما أروع هذه المواقف التى فيها تقرير لسماحة الإسلام وتجاوبه مع الفطرة فى اعتدال، وفى قول النبى ﷺ لها «تشتهين تنظرين» وقولها «فاقدروا قدر الجارية العربة» بيان للعطف الذى يجب أن يكون عند الزوج نحو زوجته، وبخاصة إذا كانت فى ظروف مثل ظروف السيدة عائشة رضى الله عنها.

ومَنْ منَ الناس يفهم هذه الميول فى المرأة فى هذه السن وفى هذه الحال، كما يفهم النبى ﷺ الذى قال لعائشة يوماً «ما هذا»؟ قالت: بناتى. قال «وما هذا الذى أرى فى وسطهن»؟ قالت: فرس، قال «ما هذا الذى عليه»؟ قالت: جناحان. قال «فرس له جناحان»؟ قالت: أو ما سمعت أنه كان لسليمان ابن داود خيل لها أجنحة؟ قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه[5].

---

(١) آكام المرجان للشبلى، ص٢١٣.
(٢) العراقى على الإحياء.
(٣) صفوة التصوف للمقدسى.
(٤) ج٤، ص١٢٨.
(٥) رواه أبو داود بإسناد صحيح عن عائشة، وذكر جزء منه فى غذاء الألباب، ج٢، ص١٧٩. رواية عن أحمد.

والبنات صور وتماثيل من قماش ونحوه تعمل للأطفال للعب بها، ولا بأس بها تمريناً على مستقبل البنات الذى ينتظرهن بالزواج، وهو مستثنى من حرمة التماثيل. يقول النووى بعد ذكر حديث عائشة أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ، قال القاضى: فيه جواز اللعب بهن. قال: وهن مخصوصات من الصور المنهى عنها، لهذا الحديث، ولما فيه من تدريب النساء فى صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن. قال: وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن. وروى عن مالك كراهة شرائهن. وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها، وتنزيه ذوى المروءات عن تولى بيع ذلك، لا كراهة اللعب. قال: ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن. وقالت طائفة: هو منسوخ بالنهى عن الصور. هذا كلام القاضى[1].

* * *

(١) صحيح مسلم، ج١٥، ص٢٠٤.

obeikandl.com

الفصل الثامن

إعفافها

تقتضى المعاشرة بالمعروف أن يعف الزوج زوجته بالاتصال الجنسى، فإن من المقاصد الأساسية للزواج، إلى جانب الإنجاب والتعاون على الاستقرار النفسى ومباشرة النشاط العام، تحصين الفرج وتسكين الشهوة، وإعفاف النفس عن التطلع إلى المتعة المحرمة.

ولما كانت المرأة مخلوقاً بشرياً كالرجل، ركبت فيها الشهوة كما ركبت فيه[1]. وكانت هى مثله فى الحاجة إلى الإعفاف وتلبية نداء الغريزة، وقد تكون هى فى بعض الأحيان أشد حاجة إلى ذلك، إذا توافرت لها الراحة الجسمية والنفسية فى المنزل، وكان الرجل فى الوقت نفسه مشغولاً مرهقاً بهموم الحياة الثقيلة وتبعاتها الجسيمة، التى لا تدعه يهنأ براحة جسمية أو فكرية فى كثير من الأحيان حتى يفكر فى الاتصال الجنسى. وقد تقدم فى بحث الحجاب بيان مدى ميل كل من الرجل والمرأة إلى الآخر، فيرجع إليه.

وقد جاء فى مجلة الدكتور[2] أن مرد شوق المرأة إلى الرجل إفراز المادة الجنسية التى تكون فى فترة معينة من الشهر، عند إفراز البويضة، وهى مرة واحدة فى الشهر، يفرزها كل من المبيضين بالتناوب، وفى هذه الفترة يشتد ميل المرأة

---

(١) جاء فى كشف الغمة، ج٢، ص١٠٢: قيل لما أهبط الله آدم من الجنة وأهبط معه حواء لم يكن بينهما جماع فى الجنة، فكان كل واحد ينام وحده، حتى أتى جبريل إلى آدم وأمره أن يأتيها وعلمه كيفية ذلك، فلما حدث ما أمره به سأله كيف وجدت امرأتك؟ قال: صالحة إن شاء الله. وروى هذا على أنه حديث عن على مرفوعاً إلى النبى ﷺ، ولا أعرف سنده.

(٢) عدد ٤٩ فى يونيه ١٩٥١م.

إلى الرجل، ثم يفتر بعد ذلك، أما الرجل فإفرازته كثيرة، ولذلك يكون مستعداً وبرغبة فى كثير من الأحيان. اهـ.

وكيف نوفق بين هذا وبين ما روى «فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزءاً من اللذة، ولكن الله تعالى ألقى عليها الحياء». (كشف الغمة، ج٢، ص١٠٢)، ولا أعرف له سنداً.

ومهما يكن من شيء فإن المرأة تميل إلى الرجل كما يميل هو إليها، وإن كان الحياء يمنعها أن تطلبه وتصرح به، كالحديث الذى رواه الديلمى «الحياء عشرة أجزاء، تسعة فى النساء وواحد فى الرجال» وقد تقدم فى بحث الحجاب. اللهم إلا فى حالات نادرة لها عوامل قوية، ومما أثر فى ذلك:

١- روت عائشة أن امرأة رفاعة القرظى جاءت إلى النبى ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقنى فَبَتَّ طلاقى، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هُدْبة الثوب. فقال «أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك» رواه الجماعة[١]. وامرأة رفاعة اسمها تميمة أو أميمة أو سهيمة، والزبير بفتح الزاى. وهدبة الثوب طرقة الذى لم ينسج، مأخوذ من هدب العين، وهو شعر الجفن، والمراد تشبيه ذكره بالهدبة فى الاسترخاء وعدم الانتشار[٢].

وجاء فى بعض الكتب أن أبا بكر رضى الله عنه كان جالساً وهذه المرأة تشكو للنبى ﷺ حالها مع الزوج الجديد، وأن خالد بن سعيد بن العاص كان جالساً على باب الحجرة لم يؤذن له، فطفق خالد يتأذى ويقول: ألا تزجر هذه عما تجاهر به الرسول؟[٣].

٢- روى أبو داود من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: طلَّق عبد يزيد -

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى، ج٦، ص٢٦٨.
(٢) المصدر السابق، والزبيدى ج٣، ص٢٦٠.
(٣) محاضرات الأدباء للأصبهانى، ج٢، ص١٣٣.

أبو ركانة وإخوته – أمَّ ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبى ﷺ فقالت: ما يغنى عنى إلا كما تغنى هذه الشعرة – لشعرة أخذتها من رأسها – ففرِّق بينى وبينه.

إن المزنية لم تشك من أبى ركانة جَبًّا أو عُنّة، فقد أنتج من زوجته السابقة ذرية، ولكنها تشكو منه ضعفاً لا يستجيب لنداء شهوتها القوية فى أيام زواجها الأولى على الخصوص، ولذلك أخذت النبى ﷺ حمية، خشية أن تكون دعواها على أبى ركانة قادحة فى نسبة أولاده إليه، فأراد أن يتحقق من غرضها فى الشكوى ويحدد موضوعها، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه «ألاترون أن فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلانا من كذا وكذا»؟ قالوا: نعم يا رسول الله، فعلم أن المرأة ما شكت منه إلا ضعفه فقط، ومثلها فى شبقها تكون مصدرهم وتعب لزوجها، الذى لن ترضى عنه حتى تُرْضى شهوتها، فاستحسن النبى ﷺ أن يفرق بينهما[1]. فقال لعبد يزيد «طلقها» ففعل، ثم قال «راجع امرأتك أم ركانة وإخوته..».

٣– ورد فى الصحيح أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أنكحنى أبى امرأة ذات حسب، وكان يتعاهد كنَّته – امرأة ولده – فيسألها عن بعلها، فتقول له: نعم الرجل من رجل، لم يطأ لنا فراشا، ولم يفتش لنا كنفا منذ أتيناه – لم يكشف ستراً، عبرت به عن عدم الجماع – فلما طال ذلك عليه ذكر ذلك للنبى ﷺ فقال «القنى به» فلقيته به، فقال «كيف تصوم»؟ قلت: كل يوم – قال «وكيف تختم»؟ قلت: كل ليلة – يقصد بالختم قراءة القرآن – وفى رواية «ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل»؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال «فلا تفعل، صم، وأفطر، ونم وقم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينيك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا»[2].

٤– أخرج البخارى عن وهب بن عبد الله قال: آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدراء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء – اسمها خيرة – مبتذلة –

---

(١) زاد المعاد، ج٤، ص٣٠.

(٢) رياض الصالحين، ص٨٥، ٨٦.

غير معتنية بهندامها – فقال: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما، فقال له: كل، فإنى صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل. فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال له: نم، فنام. ثم ذهب يقوم فقال له: نم، فلما كان آخر الليل قال سلمان: قم الآن. فصلّيا جميعاً. فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، وإن لنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذى حق حقه. فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له، فقال عليه الصلاة والسلام «صدق سلمان»[1].

٥– عن عائشة رضى الله عنها قالت: كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتطيب، ثم تركت ذلك فدخلت علىَّ يوماً فقلت: أمُشْهِدٌ – زوجك حاضر – أم مُغيب – زوجك غائب؟ فقالت: مشهد كمغيب، قلت لها: مالك؟ قالت: عثمان لايريد الدنيا ولا يريد النساء. قالت عائشة: فدخل علىَّ رسول الله ﷺ، فأخبرته بذلك، فلقى عثمان فقال «يا عثمان تؤمن بما نؤمن به»؟ قال: نعم يا رسول الله. قال «ما لك بنا»[2]. فجعل إعفاف الزوجة من الأمور التى نؤمن بأنها حق لها، ويجب الاقتداء بالرسول فيه وفى غيره.

٦– أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن قتادة والشعبى، وذكر الزبير بن بكار عن محمد بن معن الغفارى أن امرأة أتت إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت: إن زوجى يصوم النهار ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل، فقال لها: نعم الزوج زوجك، فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب، فقال له كعب الأسدى[3] يا أمير المؤمنين، هذه المرأة تشكو

---

(١) المصدر السابق، ص٨٣.

(٢) رواه أحمد عن عائشة بسند رجاله ثقات «نيل الأوطار، ج٦، ص٣٤٣ – طبعة بيروت» وفى رواية: يا عثمان، إن الرهبانية لم تكتب علينا، أفما لك فى أسوة؟ فوالله إن أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأنا (أحمد فى مسنده ٦/٢٢٦ – صفة الصفوة لابن الجوزى، ص٤٥٢).

(٣) فى أسد الغابة: كعب بن سور الأزدى – مجلد ٤، ص٤٧٩، وفى المغنى مع الشرح الكبير (ج٨، ص١٤٠) رواها عمر بن شبه فى كتاب قضاة البصرة من وجوه، إحداهن عن الشعبى.

زوجها فى مباعدته إياها عن فراشه. فقال عمر: كما فهمت كلامها فاقض بينهما، فقال كعب: علىَّ بزوجها، فأتى به فقال له: إن امرأتك هذه تشكوك، قال: أفى طعام أم شراب؟ قال: لا، فقالت المرأة:

يا أيها القاضى الحكيم رَشَدُه ... ألْهَى خليلى عن فراشى مسجده

زهَّده فى مضجعى تَعَبُّده ... فاقض القضا كعب، ولا تردده

نهاره وليله ما يرقده ... فلست فى أمر النساء أحمده

فقال زوجها:

زهدنى فى فرشها وفى الحَجل ... أنى امرؤ أذهلنى ما قد نزل

فى سورة النحل وفى السبع الطُّوَل ... وفى كتاب الله تخويف جلل

فقال كعب:

إن لها عليك حقاً يا رجل ... تصيبها فى أربع لمن عقل

فأعطها ذاك ودع عنك العلل.

ثم قال: إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع، فلك ثلاثة أيام ولياليهن، تَعْبدُ فيهن ربك. فقال عمر: والله ما أدرى من أى أمريك أعجب؟ أمنْ فهمك أمرهما، أم من حكمك بينهما؟ اذهب فقد وليتك قضاء البصرة[1].

والحجَل جمع حَجلة، وهى بيت يزين للعروس بالثياب والأسرة والستور «غرفة النوم».

٧- جاءت امرأة من طيىء، من بنى سِبسْ؛ يقال لها: أم يعلى، إلى علىَّ ومعها زوجها، وشكت له أنه لا يأتيها وهى تريد الحمل منه، فقال الرجل: ما ترى عليها من نعمة؟ قال - وهى فى هيئة حسنة - فقال له: لا، ولا من السحر حيث

---

(١) تفسير القرطبى، ج٥، ص١٩، المستطرف ج١، ص٤٨، السيوطى فى تاريخه، ص٩٦.

يتحرك الشيخ. قال: ولا من السحر، قال: هلكت وأهلكت، وأقبل عليها، فقال لها: اصبرى حتى يفرج الله[1].

٨- يروى كهَمْسَ الهلالى عن عمر، أن امرأة جاءت تشكو له أن زوجها قد كثر شره وقلّ خيره، فقال لها: من زوجُك؟ قالت: أبو سلمة. قال: إن ذلك لرجل له صحبة، وإنه لرجل صدق، واستشهد على ذلك برأى جالس عنده. ثم أمره أن يستدعيه، فقعدت المرأة خلف عمر قبل أن يحضر زوجها، فلما حضر وسأله عمر: ماذا تقول هذه الحالسة خلفى؟ قال: ومن هذه؟ قال: امرأتك.. تزعم أنك قد قل خيرك وكثر شرك. قال: بئسما قالت، إنها لمن صالح نسائها، أكثرهن كسوة وأكثرهن رفاهية بيت، ولكن فَحْلَها بكىء - الشاة أو الناقة التى قَلَّ لبنها - يريد أن زوجها لا يستطيع الجماع. فقال عمر للمرأة: ما تقولين؟ قالت: صدق. فقام إليها عمر بالدرة، فتناولها بها، ثم قال: أى عدوة نفسها، أكلت ماله، وأفنيت شبابه، ثم أتيت تخبرين بما ليس فيه، فقالت: يا أمير المؤمنين، لا تعجل، فوالله لا أجلس هذا المجلس أبداً. ثم أمر لها بثلاثة أثواب وقال لها: خذى هذا بما صنعت بك، وإياك أن تشكى هذا الشيخ. قال: فكأنى أنظر إليها قامت ومعها الثياب، ثم قال لزوجها: لا يحملنك ما رأيتنى صنعت بها أن تسيىء إليها، فقال: ما كنت لأفعل فانصرفا. ذكره فى المطالب العالية بإسناد لا بأس به[2].

٩- شكت امرأة زوجها إلى عمر - فقالت: ما معه ما مع الرجال. قال عمر: اسمع ما تقول، قال: يا أمير المؤمنين معى ما يمسك العاتق، ويحنك التائق. قال: ومن يعلم ذلك؟ قال: عشيرتى، فسألهم، فقالوا: وُلدَ له، فقال: انطلق بامرأتك. قاتلك الله، ما تريدين إلا أن يكون معه مثل العَيْر - الحمار - وفى رواية: يا أمير المؤمنين، أمّا ما يكفى العاتق ويفتق التائق فمعى، وأما مثل العير فليس معى. قال: انطلق، فإن هذا أمر أحب إلى إحداهن من الجنة[3].

(١) المطالب العالية، ج٢، ص٣٨ وسكت البوصيرى عن تخريجه. (٢) ج٢، ص٣٨.
(٣) مفيد العلوم للخوارزمى، ص٢١١.

إن الإسلام ينبه على خطأ بعض الزهاد الذين يظنون أن بُعدهم عن النساء هو من تمام الزهد، وأن إتيانهن يضيع وقتاً هو أحوج إليه فى العبادة، وكيف يضيعون حقاً للمرأة إن لم يكن شرعياً فهو حق طبيعى كحقها فى الحياة؟ وكيف تكون العبادة مع التقصير فى أوامر الدين؟ قال حنظلة بن الربيع الأسيدى - أحد كتاب رسول الله ﷺ -: لقينى أبو بكر رضى الله عنه، فقال: نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالجنة والنار كأناً رأى عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيرا. قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا. فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ، فقلت: نافق حنظلة يارسول الله، فقال رسول الله ﷺ «وما ذاك»؟ قلت: يا رسول الله، نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأنا رأى العين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا - عالجنا ولا عبنا - الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيرا، فقال رسول الله ﷺ «والذى نفسى بيده أن لو تدومون على ما تكونون عندى وفى الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفى طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة «ثلاث مرات» رواه مسلم[1].

وعن أنس قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها وقالوا: أين نحن من النبى ﷺ وقد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم: أما أنا فأصلى الليل أبدا، وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر أبدا ولا أفطر، و قال الآخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال «أنتم الذين قلتم كذا وكذا»؟ أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتى فليس منى»[2].

إن الإسلام قد ارتفع بهذا الحق للزوجة إلى درجة عالية، فجعله من القربات، شأنه فى ذلك شأن العبادات من ذكر وتصدق وغيرهما، فعن أبى ذر أنّ

---

(١) رياض الصالحين، ص٨٦.

(٢) رواه البخارى ومسلم.

ناسا قالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلى، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم. قال «أوليس قد جعل الله لكم ما تتصدقون به؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة. وفى بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال «أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر» رواه مسلم(١).

والبضع هو الفرج أو الجماع، والمباح يكون طاعة بالنية، لو نوى بالمباشرة قضاء حقها ومعاشرتها بالمعروف، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه أو إعفافها، كما ذكره النووى، وقد سبق حديث «كل شىء يلهو به الرجل فهو باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه لفرسه، وملاعبته لامرأته».

إن التقصير فى هذا الحق – وهو إعفاف الزوجة – له أضرار جسيمة، فهو يورث كراهتها لزوجها، وعدم إخلاصها فى أداء واجبها نحوه، واستشرافها للذة التى قد تطلبها من غيره، والتفكير فى الخلاص منه، وفيه ضرر عليه أيضاً بعدم أمنه عليها عند غيابه، فالغريزة الجنسية أقوى الغرائز فى سلوك الإنسان أو من أقواها، والويل لمن لم يتنبه إليها، ولأهمية هذا الحق رأى بعض العلماء استعانة الرجل بالأدوية والمقويات الحلال التى تزيد من قدرته على الوفاء بهذا الحق، كما ذكره القرطبى فى تفسيره(٢) وشرع للمرأة عند التقصير فى هذا الحق أن تطلب فسخ النكاح إذا تبين أن بالزوج جَبًّا أو عنة، كما جعل من السنَّة أن يكون هناك تكافؤ بين الزوجين فى السن حتى يوجد بينهما انسجام.

ولكن إلى أى حد يجب على الزوج أن يعطى زوجته هذا الحق؟

جمهور الفقهاء قالوا: إن إعفاف الزوجة بالمباشرة الجنسية واجب، وقال الشافعى فى المشهور عنه: أنه غير واجب، لأنه حق له كسائر الحقوق فلا يجب

---

(١) ج٧، ص٩١.

(٢) ج٣، ص١٢٤.

عليه. وإذا كانت المباشرة واجبة فما مدى هذا الوجوب، قيل: تجب المباشرة مرة واحدة، وهى التى يتحقق بها الإحصان، وقيل: فى كل أربع ليال مرة، وقيل: فى كل طهر مرة، وقيل: فى كل أربعة أشهر مرة.

وإليك بعض النقول فى ذلك:

قال ابن تيمية فى كتابه «السياسة الشرعية»[1]: ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء، وقد قيل: إنه لا يجب، اكتفاء بالباعث الطبيعى. والصواب أنه واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول، وقد قال النبى ﷺ لعبد الله ابن عمرو رضى الله عنه، لما رآه يكثر الصوم والصلاة «إن لزوجك عليك حقا». ثم قيل: يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة، وقيل: يجب وطؤها بالمعروف على قد قوته وحاجتها، كما تجب النفقة بالمعروف كذلك. وهذا أشبه.

وجاء فى «المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير»[2] أن الوطء واجب على الرجل إذا لم يكن به عذر، وبه قال مالك. وعلى قول القاضى: لا يجب إلا أن يتركه للإضرار، وقال الشافعى: لا يجب عليه، لأنه حق له، فلا يجب عليه كسائر حقوقه. فعلى الأول لا يحق أن يتركه أربعة أشهر، فإن أصر على تركه وطالبت المرأة فرّق القاضى بينهما، وظاهر قول الحنابلة أنه لا يفرق بينهما لترك الوطء، وهو قول أكثر الفقهاء.

وجاء فى تفسير القرطبى[3] لقوله تعالى ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ قوله: ثم عليه أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجال ليعفها ويغنيها عن التطلع إلى غيره.... وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها فى مضجعها أخذ من الأدوية التى تزيد فى باهه وتقوى شهوته حتى يعفها.

والقول الذى لا يلزم الزوج بمباشرة زوجته لا يقف أمام قول الجمهور بوجوب ذلك. أما عدد المرات وتحديد الفترات فالأوفق أن يترك ذلك للزوج

---

(١) ص١٧٧ طبعة الشعب. (٢) ج٨، ص١٤١، معجم المغنى طبعة الكويت، ص٧١٥.
(٣) ج٣، ص١٢٤.

والزوجة، من حيث وجود الداعى إليه وعدم المنع منه. فقد امتنع النبى ﷺ عن قربان نسائه شهراً كما تقدم فى الهجر عند التأديب. وقد تشتد إليه رغبة بعض الأزواج إلى الحد الذى تتأذى منه المرأة، كما حكى الخوارزمى[1] أن امرأة شكت إلى عبد الله بن الزبير كثرة جماع زوجها لها، فأمره بالحد من ذلك، فقال له الرجل: أتمنعنى عما أحله الله لى؟ قال: نعم إذا أسرفت.

وبهذه المناسبة أخرج الترمذى حديثاً عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبى ﷺ، فقال: إنى إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتنى شهوة فحرمت علىَّ اللحم. فأنزل الله ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ** ﴾ [المائدة: ٨٧].

وينبغى ألا تزيد الفترة على أربعة أشهر، وهى المدة التى ضربها الإسلام للمولى من امرأته، أى الذى يحلف ألا يقربها، قال تعالى ﴿ **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]. فإنه يطالبه بعد هذه المدة بأحد أمرين، الأول الفىء أى الرجوع عن يمينه وذلك بالوطء، والثانى التطليق. بل جعل أبوحنيفة الأشهر الأربعة أجلاً لوقوع الطلاق، تطلق المرأة بمجرد انقضائها إن لم يطأها الزوج، وقد كان أجل الإيلاء فى الجاهلية سنة وسنتين كما ذكره ابن عباس ورواه عنه البيهقى[2].

ومما يؤيد ذلك تلك القصة التى حدثت فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه، ذكرها القرطبى فى تفسيره[3] وكذلك ابن كثير فى التفسير[4] وابن الجوزى فى سيرة عمر[5] والسيوطى فى تاريخ الخلفاء[6]:

---

(١) مفيد العلوم ص٢١١. (٢) بلوغ المرام، ص٢٣٠.
(٣) ج٣، ص١٠٨.
(٤) ج١، ص٣٩٤، نقلاً عن موطأ مالك وغيره عن عبد الله بن دينار.
(٥) ص٥٩. (٦) ص٩٦.

وهى أن عمر رضى الله عنه خرج ذات ليلة يطوف المدينة، وكان يفعل ذلك كثيراً[1] إذ مر بامرأة من نساء العرب، مغلقاً عليها بابها وهى تقول:

تطاول هذا الليل تسرى كواكبه ... وأرّقنى أن لا خليل ألاعبه

ألاعبه طورا وطورا كأنما ... بدا قمرا فى ظلمة الليل حاجبه

يُسرُّ به من كان يلهو بقربه ... لطيف الحشا لا تجتويه أقاربه

فوالله لولا الله تخشى عواقبه ... لينقض من هذا السرير جوانبه

ولكننى أخشى رقيبا موكلا ... بأنفسنا لا يفتر الدهر كاتبه

مخافة ربى والحياء يصُدُّنى ... وأكرم بَعْلى أن تنال مراكبه

وفى رواية ابن جريج التى أخرجها عبد الرزاق فى مصنفه أنه قال لها: ومالك؟ قالت: أغزيت زوجى منذ أشهر وقد أشتقت إليه، قال: أردت سوءاً؟ قالت: معاذ الله!! قال: فاملكى عليك نفسك، فإنما هو البريد إليه، وقد سأل بنته حفصه عن المدة التى يمكن المرأة أن تمكثها بدون الرجل، فقالت: ثلاثة وإلا فأربعة أشهر، وروى أنه بعث إليها من تؤنسها حتى يحضر زوجها، كما أعطاها كسوة ونفقة، وأمر ألا يغيب الجند عن أهله أكثر من أربعة أشهر.

وذكر هذه القصة أيضاً أبو الوليد فى شرحه على الموطأ المسمى بالمنتقى، كما ذكرها ابن قدامة فى المغنى مع الشرح الكبير «ج٨، ص١٤٠»، وجاء فيها أن حفصة قالت لعمر: خمسة أشهر ستة أشهر.

---

(١) هذا الطواف يسمى بالعسس والشرطة، وكان يقصد به تتبع اهل الريب، وأول من عس بالليل عبد الله بن مسعود، أمره أبو بكر أن يعس فى المدينة، خرّج أبو داود عن الأعمش بن زيد قال: أتى عبد الله بن مسعود فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمراً، فقال عبد الله: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن أن يظهر لنا شيء نأخذه به. وذكر الثعلبى عن زيد بن وهب أنه قال: قيل لابن مسعود: هل لك فى الوليد بن عتبة تقطر لحيته خمراً؟ فقال: إنا قد نهينا عن التجسس، فإن ظهر لنا شيء نأخذه به. وكان عمر يتولى فى خلافته العسس بنفسه ومعه مولاه أسلم، وكان ربما استصحب معه عبد الرحمن بن عوف «خطط المقريزى، ج١، ص٣٦٢».

ونقل صاحب كتاب «أعلام النساء» عمر كحالة، أن أمرأة يزيد بن سنان أنفذ عبد الملك بن مروان زوجها فى بعث، فسمعها ليلاً تقول:

تطاول هذا الليل والعين تدمع ... وأرّقنى حزنى فقلبى موجع
فبت أقاسى الليل أرعى نجومه ... وبات فؤادى عانيا يتضرع
إذا غاب منها كوكب فى مغيبه ... لمحت بعينى آخرا حين يطلع
إذا ما تذكرت الذى كان بيننا ... وجدت فؤادى للهوى يتقطع
وكل حبيب ذاكر لحبيبه ... يُرَجى لقاه كل يوم ويطمع
فذا العرش فرِّج ما ترى من صبابتى ... فأنت الذى ترعى أمورى وتسمع

فأمر عبد الملك ألا يزيد البعث على ستة أشهر.

هذا، وهناك حالات لا يحق للمرأة أن تطالب فيها بهذا الحق، بل قد يمتنع على الرجل أن يقربها فيها، وذلك كما فى الحالات الآتية:

١- أن يكون بأحدهما مرض مُعْد يكون الجماع وسيلة لنقل عدواه، فإن الطب والشرع يمنعان من المعاشرة فى هذه الحالة، قال تعالى ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقال ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» رواه الدارقطنى بسند حسن[١].

٢- أن تكو المرأة حائضاً أو نفساء، فلا حق لها فى الوطء، بل يحرم على الرجل أن يباشرها. ووطء الحائض محرم فى الشرائع السماوية. فعند اليهود- كما سبق ذكره- حرام «انظر سفر اللاويين، الإصحاح: ١٥» فكله أو أكثره حديث عن نجاسة الحائض، وكل ما يتصل به ووجوب الغسل منه. والمسيحيون- على الرغم من كون إنجيلهم لا ينقض هذا الحكم بل يقره، وعلى الرغم من أن جميع أحكام التوراة يجب العمل بها عندهم، لأن عيسى عليه السلام صرح بأنه ما جاء لينقض الناموس الاسرائيلى، بل جاء ليكمله، كما جاء فى إنجيل متى، الإصحاح الخامس: ١٧، ١٨- على الرغم من ذلك لا يرون فى وطء الحائض إثماً.

(١) الأذكار للنووى، ص٤٠٧.

وهو محرم بإجماع المسلمين، ومن اعتقد حله كان كافراً، لأنه أحل ما أجمع على تحريمه، قال تعالى ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فقد أمر الله باعتزال النساء، أى عدم جماعهن فى المحيض، والمحيض هو مكان الحيض أى الفرج، أو وقت الحيض أى مدة وجوده، ووقّت ذلك الاعتزال بتطهر المرأة منه، وكذلك نهانا عن قربانهن فى هذه المدة، والقربان أعم من الجماع، وهو يصور بثلاث صور، لكل منها حكمها:

(أ) أن يباشرها بالجماع فى الفرج، وهو- كما قدمنا- حرام بإجماع الفقهاء، وجاءت بذلك نصوص القرآن والسنة. أما القرآن فقد مرت الآية به، وأما السنّة فقد روى أصحاب السنن الأربعة وأحمد عن أبى هريرة قوله ﷺ «من أتى حائضاً أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فصدقة فقد كفر بما أنزل على محمد»[1].

قال النووى[2]: قال أصحابنا: ولو اعتقد مسلم حِلَّ جماع الحائض فى فرجها صار كافراً مرتداً، ولو فعله إنسان غير معتقد حله فإن كان ناسيا، أو جاهلاً لوجود الحيض، أو جاهلاً تحريمه، أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة. وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة، نص الشافعى على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة.

وفى وجوب الكفارة قولان للشافعى، أصحهما، وهو الجديد وقول مالك وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه وجماهير السلف، أنه لا كفارة عليه. والقول الثاني وهو الضعيف أنه يجب عليه الكفارة، وروى عن بعض السلف.

---

(١) زاد المعاد، ج٣، ص١٤٨، نيل الأوطار، ج٦، ص٢١٢، تفسير ابن كثير، ج١، ص٣٨٦، وضعفه.

(٢) صحيح مسلم، ج٣، ص٢٠٤.

واختلف فى مقدارها، فقيل: دينار أو نصفه، وقيل: دينار فى أول الدم ونصف فى آخره، على اختلافهم فى الحال المقتضية له. روى أبو داود والحاكم وصححه أن النبى ﷺ قال «إذا واقع الرجل أهله وهى حائض إن كان دماً أحمر فليتصدق بدينار، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار» اهـ.

وجاء قريب منه فى شرح مسلم للنووى(١). والحديث رواه عن ابن عباس أحمد وأهل السنن- كما جاء فى تفسير ابن كثير «ص٣٧٩» ولم يصح رفعه عند القائلين بعدم الكفارة، والصحيح أنه موقوف، وعليه كثير من المحدثين. وتوضيح ذلك فى الجامع الكبير للسيوطى(٢).

(ب) أن يباشرها فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو اللمس أو غير ذلك. وهو حلال باتفاق العلماء ونقل بعضهم الإجماع عليه.

(جـ) أن يباشرها فيما بين السرة والركبة فى غير القبل والدبر، وفى ذلك ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعى، أصحها عند جماهيرهم أنه حرام، وعليه مالك وأبو حنيفة، وقيل: يكره ذلك كراهة تنزيه، وعليه أحمد، وهو المختار والأقوى من جهة الدليل، لحديث «اصنعوا كل شىء إلا النكاح»(٣). وقيل: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ضعفاً أو ورعاً جاز، وإلا فلا، وهو حسن. ففى صحيح مسلم(٤) عن عائشة رضى الله عنها قالت: كانت إحدنا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر فى فور حيضتها- أى معظمها ووقت كثرتها- ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟ والإرب- بكسر الهمزة- العضو وهو الفرج. وبفتح الهمزة والراء الحاجة وهى الجماع. وفى رواية ميمونة: كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حُيّض.

والمباشرة بغير الوطء، مع الخلاف فى ذلك، فيها مندوحة لمن اشتد شبقه وخاف

---

(١) ج٣، ص٢٠٥.
(٢) ج١، ص٣٠٧، طبعة مجمع البحوث.
(٣) رواه مسلم عن أنس، ج٣، ص٢١١.
(٤) ج٣، ص٢٠٣.

على نفسه من حبس الماء. وقد قال ابن القيم فى «بدائع الفوائد»[1] لا يجوز قولاً واحداً أن يجامع الحائض، بل يلجأ إلى إفراغ مائه باستمنائه بيده أو بيد زوجته أو بمباشرتها فيما دون الفرج لا غير. اهـ. ومثل هذا يقال فيمن غاب عن زوجته مدة طويلة، فلما حضر وجدها حائضاً أو نفساء.

هذا، ووقت تحريم المباشرة الجنسية هو مدة الحيض، وبعد انقطاع الدم إلى أن تغتسل الحائض، وهو مذهب الشافعى ومالك وأحمد وجمهور السلف والخلف، بدليل الآية، ففيها أن غاية الاعتزال والمنع من القربان هو التطهر، وقال أبو حنيفة: إذا انقطع الدم لأكثر الحيض وهو عشرة أيام حلّ وطؤها فى الحال. وإلا فلابد من الاغتسال، أو مضّى وقت صلاة بعد الانقطاع، قاله الكرخى، ونقله عنه الجمل فى حاشيته على تفسير الجلالين.

أما الاضطجاع مع الحائض فى ثوب واحد فجائز، لحديث مسلم عن ميمونة: كان رسول الله ﷺ يضطجع معى وأنا حائض، وبينى وبينه ثوب. وجاء مثله عن أم سلمة، وقد تقدم ذلك[2]. وذلك بشرط أن يكون بينهما حائل يمنع تلاصق البشرتين فيما بين السرة والركبة على رأى من يحرمه، أو يمنع الفرج فقط على رأى من لا يحرم إلا الوطء. وأما مخالطة الحائض فى أكل وشرب وغيرهمافجائز لا كراهة فيه كما سبق توضيحه فى الفصل الأول.

وقد ورد أن النبى ﷺ نام على فخذ عائشة وهو مكشوف، ففى سنن أبى داود عن عمارة بن غراب أن عمة له حدثته أنها سألت عائشة قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها فراش إلا فراش واحد، قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ، دخل فمضى إلى مسجده- قال أبو داود: تعنى مسجد بيتها- فما انصرف حتى غلبتنى عينى، وأوجعه البرد، فقال «ادنى منى» فقلت: إنى حائض، فقال «وإن، اكشفى عن فخذيك» فكشفت فخذى، فوضع خده وصدره على فخذى، وحنيت عليه حتى دفىء ونام ﷺ. ذكره ابن كثير فى تفسيره[3]، وذكره البخارى فى كتابه «الأدب المفرد».

---

(١) ج٢، ص٩٦. (٢) صحيح مسلم، ج٣، ص٢٠٦. (٣) ج١، ص٣٧٨.

وحكمة تحريم قربان الحائض هى، كما ذكرها القرآن الكريم، أن المحيض أذى، وقد أمر الله الرجال بمراعاة ذلك، ولم يوجه الخطاب صراحة للنساء، إما لأنهن داخلات فى عموم الخطاب كما فى أساليب أخرى، حيث يوجه الخطاب للرجال ويكون الحكم عاماً لهم وللنساء، وإما لأن الرجل لا يشعر بآلام المرأة الحائض، فهو يريدها وهى منصرفه عنه، مشغولة بآلامها، وقلّ أن تفكر فى القربان فى هذه الفترة.

والأذى شرحه الأطباء[1]، فذكروا أنه يكون للمرأة ويكون للرجل. ففى المرأة: التهاب المهبل، نمو نتوءات على جدرانه وهى مؤلمة، التهاب الجهاز التناسلى وهو يسبب العقم، والتهاب المهبل يسبب التهاب الغشاء المخاطى للمثانة، حيث تشعر المريضة بميل إلى التبول مع قلة ما ينزل منه، الجماع يحمل الميكروبات إلى داخل المهبل، وربما يسبب امتناع الحيض، وكذلك يسبب الحيض اضطراب الأعصاب.

وفى الرجل يسبب الجماع فى الحيض: الالتهاب فى أعضاء التناسل، وامتداد الجراثيم إلى داخل القناة البولية، وقد تصيب المثانة والحالبين، وربما يمتد الالتهاب إلى البروستاتا والخصية، وتوضيح ذلك كله يرجع فيه إلى المختصين. هذا، وقد جاء فى كتاب «آكام المرجان فى غرائب الأحكام وأحكام الجان» للمحدث الشبلى المتوفى سنة ٧٦٩هـ ص٧٧ عن ابن عباس أن الله عز وجل ورسوله ﷺ نهيا أن يأتى الرجل امرأته وهى حائض، فإذا أتاها سبقه إليها الشيطان فحملت فجاءت بالمخنث. كما ذكره الطرطوسى فى كتابه «تحريم الفواحش»

٣- ومن الأحوال التى لا يحق للمرأة فيها أن تطالب بالجماع أن يكون أحدهما فى صيام واجب، فيحرم على كل منهما أن يطلبه، كما تحرم الإجابة

---

(١) الدكتور عبد العزيز اسماعيل «مجلة الازهر، مجلد ٦، ص٤٧٦»، الدكتور محمد وصفى «مجلة الإسلام، مجلد٣، عدد ٢٥، ٢٦» الدكتور حامد الغوابى «الفقة الميسر».

إليه. أما الصوم النفل فلا يمنعها من طلبه إن كانت صائمة لكن ليس على الرجل إجابتها لو كان صائماً، فهو أمر متروك لاختياره، إن شاء أجاب وبطل صومه، لأن إبطال صوم التطوع لا حرمة فيه، وكذلك الجماع لا كفارة فيه أيضاً، وإن شاء امتنع حفاظاً على صومه، أما إذا طلبه هو منها وكانت صائمة صوم تطوع، لزمتها إجابته، فهى واجبة وصومها مندوب، والواجب يقدم على المندوب، كما سيجيء فى الباب الثانى من هذا الكتاب.

٤- كذلك لو كانت مُحْرِمة بحج أو عمرة، ليس لها الحق فى الوطء، بل يحرم أن تمكن زوجها منها، وكذلك إن كان هو محرماً فلا حق له فى مطالبتها به، ويحرم عليه إجابتها لو طلبت، كما يحرم عليه الوطء ابتداء دون مطالبة منها، لأن الجماع يفسد الإحرام كما هو معلوم.

٥- إذا كانت الزوجة مرضعاً، فإن وطأها يسمى الغيل، أو وطء الغيلة وكانت العرب تمتنع عنه، لتأثيره السيىء على صحة المرأة وصحة الرضيع، ولذلك كانوا يطلبون لأولادهم مراضع غير أمهاتهم، وأقره النبى ﷺ أولاً، ثم رجع عنه، عندما علم أن فارس والروم لا يضرهم ذلك.

وقد وضحت هذا كله فى الجزء الرابع من هذه الموسوعة، وله توضيح أيضاً فى كتاب «زاد المعاد»(١)، وكتاب «مفتاح دار السعادة»(٢) كلاهما لابن القيم.

والنهى عن وطء الغيلة للتنزيه لا للتحريم، وذلك لعدم استغناء الرجل عنه مدة إرضاع الطفل التى قد تمتد حولين، ولأن الضرر منه على المرأة والولد غير متيقن، فلا مانع من ثبوت حق المرأة فيه مدة قيامها بالإرضاع.

*** تنبه هام:**

موضع إعفاف المرأة بالوطء، هو القبل أى الفرج، لأنه محل الحرث والنسل الذى هو أهم مقاصد النكاح، ولأنه موضع اللذة الطبيعية للمرأة، أما الوطء فى

---

(١) ج٤، ص١٨. (٢) ج٢، ص٢٨٥.

الدبر فلا يحصل به إحصان ولا إعفاف. وقد ورد النهى عنه فى عدة أحاديث، منها:

١- قوله ﷺ «لا ينظر الله عز وجل إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة فى دبرها» رواه الترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه عن ابن عباس. قال ابن حجر فى «بلوغ المرام»: هذا الحديث أعل بالوقف. وروى مثله أحمد وابن ماجه كما فى زاد المعاد[١] ونيل الأوطار[٢] وتفسير ابن كثير[٣].

٢- وقوله «إن الله لا يستحى من الحق- ثلاث مرات- لا تأتوا النساء فى أدبارهن» وفى بعض الروايات التعبير بالحشوش والمحاش، جمع محشة وهى الدبر، بدلاً من الأدبار. رواه ابن ماجه واللفظ له، والنسائى بأحاديث أحدها جيد عن خزيمة بن ثابت، كما ذكره فى زاد المعاد[٤]، ورواه أحمد والترمذى وحسنه، كما ذكره فى نيل الأوطار[٥]، وقال: ليس لعلى بن طلق رواية عن النبى غيره. وأخرجه ابن كثير فى تفسيره[٦]، وقال: إنه موقوف[٧].

٣- وقوله «ملعون من أتى امرأة فى دبرها» رواه أبو داود عن أبى هريرة، وقد أعله ابن حجرا أيضاً بالإرسال، ذكره فى زاد المعاد[٨]، وفى نيل الأوطار[٩] وابن كثير فى التفسير[١٠] وذكره المناوى فى شرح الجامع الصغير للسيوطى.

٤- وقوله «من أتى شيئاً من الرجال والنساء فقد كفر» رواه البيهقى، وهو موقوف على أبى هريرة ولم يثبت رفعه بطريق مقبول، كما فى تفسير ابن كثير[١١] وفى نيل الأوطار[١٢]

٥- سمى رسول الله ﷺ إتيان المرأة فى دبرها اللوطية الصغرى، كما رواه

---

(١) ج٣، ص١٤٩.
(٢) ج٦، ص٢١٢ - ٢١٤.
(٣) ج١، ص٣٨٥.
(٤) ج٣، ص١٤٨.
(٥) ج٦، ص٢١٣ - ٢١٤.
(٦) ج١، ص٣٨٥.
(٧) ج١، ص٣٨٧.
(٨) ج٣، ص١٤٨.
(٩) ج٦، ص٢١٢ - ٢١٣.
(١٠) ج١، ص٣٨٦.
(١١) ج١، ص٣٨٧.
(١٢) ج٦، ص٢١٢، ٢١٣.

البزار وأحمد، ورجالهما رجال الصحيح[1] وأعله النسائى[2]، وروى موقوفاً على عبد الله بن عمرو كما فى تفسير ابن كثير[3].

٦- قوله ﷺ «إن الذى يأتى امرأة فى دبرها لا ينظر الله إليه يوم القيامة» رواه البيهقى عن أبى هريرة، وقال الألبانى على الجامع الصغير: إنه صحيح.

٧- عن ابن عباس وأبى هريرة قالا: خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته، وهى آخر خطبة خطبها بالمدينة حتى لقى الله عز وجل، وعظنا فيها وقال «من نكح امرأة فى دبرها أو رجلاً أو صبياً حشر يوم القيامة وريحه أنتن من الجيفة، يتأذى به الناس حتى يدخل النار، وأحبط الله أجره، ولا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً، ويدخل فى تابوت من نار، ويشد عليه مسامير من نار». قال أبو هريرة: هذا لمن لم يتب، رواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده[4].

إزاء هذه النصوص وغيرها حكم العلماء بحرمة إتيان المرأة فى دبرها، وذكر ابن القيم فى كتابه «بدائع الفوائد، ج٤» أنه من الكبائر، ويعزر فاعله، وقيل: يكفر كفارة إتيان الحائض، وقيل: لا، وللمرأة حق الفسخ به. ثم تحدث عن اللواط بالأجنبية، فقال: قيل حده حد الزنى، وقيل: القتل، وإن كان بغلام فالقتل، نص عليه أحمد فى إحدى روايتيه، وفى الرواية الثانية، حد الزنى كقول مالك والشافعى، وذلك بناء على حديث «اقتلوا الفاعل والمفعول به» الذى رواه أصحاب السنن بإسناد صحيح، وحسنه الترمذى[5]، وتوضيح ذلك مذكور فى الجزء الأول من هذه الموسوعة.

وأفاض ابن القيم فى زاد المعاد فى بيان أوجه التحريم، وبيّن أن الله إذا كان قد حرّم الوطء فى القبل لعارض من الأذى وهو الحيض، فتحريم ما به الأذى دائماً، وهو الدبر، أولى، وأن للمرأة حقاً فى الوطء، وهو لا ينقضى بالوطء فى

---

(١) زاد المعاد، ج٣، ص١٤٨، ونيل الأوطار، ج٦، ص٢١٣.
(٢) نيل الأوطار، ج٦، ص٢١٤.
(٣) ج١، ص٣٨٥.
(٤) زاد المعاد، ص١٤٩.
(٥) زاد المعاد، ج٣، ص٢٠٩.

الدبر، فليس فيه لذتها الطبيعية بل فيه ضررها، وأن الدبر لم يهيأ للوطء فالعادلون عن الفرج إليه خارجون عن حكمة التشريع.

كما أن الطب قد أثبت ضرره بالرجل، لأن فرج المرأة له خاصية استفراغ ماء الرجل ليستريح منه، وليس الدبر كذلك، كما أثبت ضرره بالمرأة لأنه شيء غير طبيعي لم تخلق له، وهو من الأسباب الكبرى لزوال النعمة وحلول النقمة، فالقائم به ملعون بنص الحديث، وما الخير في حياة لعنها رسول الله؟

هذا، وقد اشتبه على بعض الناس قوله تعالى ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ** ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فأخذوا منه جواز إتيان المرأة في أي موضع كان استنتاجاً من التعميم بقوله «أنى شئتم» ونسبوا ذلك إلى بعض السلف.

والجواب أن لفظ «أنىّ» يطلق على معان ثلاثة: أين ومن أين وكيف. والمعنى الثالث هوالمقصود هنا، فالتعميم في الحال لا في المكان. والذي يعين ذلك هو السنّة الصحيحة التي جاءت مفسرة للآية، وأسباب النزول تساعد على فهم المراد منها، فإن أهل الكتاب كانوا يأتون النساء على جنوبهن على حرف، ويقولون هو أيسر للمرأة، وكانت قريش والأنصار تشرخ أو تشرخ النساء على أقفائهن، فعاب اليهود عليهم ذلك، فأنزل الله هذه الآية(١).

وفي الصحيحين عن جابر قال: كانت اليهود تقول: إذا أتي الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول، فأنزل الله هذه الآية ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ** ﴾، وفي لفظ مسلم «إن شاء مُجَبِّية وإن شاء غير مجيبة» - والمجيبة هي المنكبة على وجهها- غير أن ذلك في صمام واحد» والصمام الواحد هو الفرج، وهو موضع الحرث والولد(٢).

وفي المسند عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت. فقال «ومماالذي أهلكك» قال: حولت رحلي البارحة. قال: فلم يرد عليه شيئاً، فأوحى الله إلى رسوله ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ**

(١) نيل الأوطار، ج٦، ص٢١٦.
(٢) المرجع السابق، زاد المعاد، ج٣، ص١٤٨.

﴿شِئْتُمْ﴾ أقبل وأدبر، واتق الحيضة والدبر[1] رواه أحمد والترمذى، وقال: حسن غريب[2].

وذكر الدارمى فى مسنده عن سعيد بن يسار أبى الحباب قال: قلت لابن عمر: ما تقول فى الجوارى، أيحمَّض لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكر الدبر، فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟ وإسناده صحيح[3].

وذكر الشافعى بسند وثق رجاله أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن إتيان النساء فى أدبارهن، فقال «حلال» فلما ولى دعاه وقال «كيف قلت، فى أى الحرثتين أو فى أى الحرزتين أو فى أى الخصفتين؟ أمن دبرها فى قبلها فنعم، أم من دبرها فى دبرها فلا، إن الله لا يستحى من الحق، لا تأتوا النساء فى أدبارهن»[4].

ولعل هذا موضع الغلط فيمن نسب حله إلى بعض السلف، فقد يكون النقل مبتوراً، أو مفهوماً على غير وجهه الصحيح. قال مجاهد: سألت ابن عباس عن قوله تعالى ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فقال: تأتيها من حيث أمرت أن تعتزلها، يعنى فى الحيض.

يقول ابن القيم فى كتابه «إغاثة اللهفان»[5]: إن بعض الناس صنف كتابا فى إتيان المردان واستفراش النساء، وقال فى أثنائه: باب فى المذهب المالكى، وذكر فيه الجماع فى الدبر من الذكر والإناث. وذكر ابن القيم أن سبب الغلط أنه قد نسب إلى مالك رحمه الله تعالى القول بجواز وطء الرجل امرأته فى دبرها. وهو كذب على مالك وعلى أصحابه، فكتبهم كلها مصرحة بتحريمه، وجعلوا الباب واحداً، وهذا كفر وزندقة من قائله بإجماع الأمة.

وجاء فى كتاب «حسن الأسوة»[6]: روى عن مالك حله- أى إتيان المرأة

---

(١) زاد المعاد، ج٣، ص١٤٩. (٢) نيل الأوطار، ج٦، ص٢١٦.
(٣) تفسير ابن كثير، ج١، ص٣٨٢. (٤) زاد المعاد، ج٣، ص١٤٩. (٥) ص٢٩٩.
(٦) كتاب «حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله فى النسوة» تأليف السيد / محمد صديق حسن خان بهادر ملك باهوبال بالهند، دعته إلى تأليفه صاحبته وعييته تاج الهند «نواب شاه جيهان بيكم» صاحبة الولاية فى مملكة باهو بال منذ سنة ١١٣٠هـ، طبع فى القسطنطينية سنة ١٢٠١ - المكتبة الأزهرية.

فى دبرها- وفى أسانيده ضعف. روى القول بحله عن بعض السلف، وليس فى أقوال هؤلاء حجة ألبتة. ولا يجوز العمل بقولهم، لعدم إتيانهم بدليل. فمن زعم أنه فهمه من الآية فقد أخطأ، فقد فسرها لناالرسول وأكابر الصحابة. ومن زعم أن سبب نزول الآية أن رجلاً أتى امرأته فى دبرها، فليس فيه ما يدل على أن الآية أحلت ذلك، بل الذى تدل عليه أنه حرام، حتى ولو كانت الآية نازلة بهذا السبب، فهى لا تدل إلا على التحريم .اهـ.

وجاء فى كتاب «محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء» للراغب الأصفهانى[1] قول مالك بجواز إتيان المرأة فى دبرها، وقالت عائشة: إذا حاضت المرأة حرم الحجران، فدل على أنهما كانا حلالين قبل الحيض، قال همام القاضى:

ومذعورة جاءت على غير موعد ... تقنصتها والنجم قد كاد يطلع
فقلت لها لما استمر حديثها ... ونفسى إلى أشياء منها تطَلع
أبينى لنا: هل تؤمنين بمالك ... فإنى بحب المالكية مولع؟
فقالت: نعم إنى أدين بدينه ... ومذهبه عدل إلى ومقنع
فبتنا إلى الإصباح ندعو لمالك ... ونؤثر فتياه احتسابا ونتبع

[هذا كلام أدباء لا يتخذ حجة، وهم مغرمون بنقل أمثال هذه الغرائب على أنها فكاهة، وليست دليلاً شرعياً].

هذا، وقد جاء فى كتاب «المختصر النافع فى فقه الإمامية[2] طبعة وزارة الأوقاف المصرية:

إن الوطء فى الدبر فيه روايتان، أشهرهما الجواز مع الكراهة. وجاء فى كتاب «بطلان عقائد الشيعة» للشيخ محمد عبد الستار التونسوى، رئيس منظمة أهل السنّة بباكستان[3]، بعض نقول عن كتاب الاستبصار للطوسى[4]

---

(١) ج٢، ص١٦٠.
(٢) ص١٧٢.
(٣) ص٨٣.
(٤) ج٣، ص٢٤٣، ٢٤٤.

أن ذلك حلال، ومن استدلالهم عليه قوله تعالى ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ وذلك إذا لم يكن طلبه الولد، بل التمتع، وكذلك قوله تعالى حكاية عن لوط ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ فقد علم أنهم لا يريدون الفرج. وعلق صاحب الاستبصار على خبرين ورد فيهما المنع من اللواطة بالنساء فقال: فالوجه فى هذين الخبرين ضرب من الكراهية، لأن الأفضل تجنب ذلك وإن لم يكن محظوراً.... ويحتمل أيضاً أن يكون الخبران وردا مورد التقية، لأن أحداً من العامة لا يجيز ذلك.

وقال الشوكانى فى نيل الأوطار[1]: إنه نقل عن الشافعى حله. وقد دارت بينه وبين غيره مناقشات فى هذا لم يسلم فيها دليل من حرّمه، ثم قال الشوكانى: إن أحاديث الباب وإن كانت معلولة إلا أنه يقوىّ بعضها بعضاً، ويعلم منها حرمة إتيان المرأة فى دبرها، ثم قال: إن الرافضة جوزوه مع الكراهة، وهذه إحدى مسائلهم التى شذوا فيها، ثم قال: وقد حكى الإمام المهدى فى البحر عن العترة جميعاً وأكثر الفقهاء أنه حرام. ثم نقل عن مالك الجواز وإن رجع متأخرو أصحابه عن حله وأفتوا بتحريمه.

وأشار ابن كثير فى تفسيره إلى افتراء هذا القول على مالك، حيث قال بعضهم: إنه موجود فى كتاب السر، لكن أكثر الناس ينكر أن يصح ذلك عنه[2]، وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير: وما نسب إلى مالك فى كتاب السر فى حل دبر الحليلة أنكره جمع.

هذا، وقد جاء فى شرح الزبيدى لإحياء علوم الدين[3] ما خلاصته: قرأت فى كتاب «اختلاف الفقهاء» لابن جرير الطبرى ما نصه: واختلفوا فى إتيان النساء فى أدبارهن، بعد إجماعهم أن للرجل أن يتلذذ من بدن المرأة بكل موضع منه سوى الدبر، فقال مالك: لا بأس بأن يأتى الرجل امرأته فى دبرها كما يأتيها فى قبلها، حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه.

---

(١) ج٦، ص٢١٤، ٢١٥.
(٢) ج٥، ص٣٨٤، طبعة الشعب.
(٣) ج٥، ص٣٧٥.

وقال الشافعى : الإتيان فى الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان فى القبل محرم بدلالة الكتاب والسنّة . قال : وأما التلذذ بغير إيلاج الفرج بين الاليتين فى جميع الجسد فلا بأس به ، سواء فى ذلك من الأمة والحرة ، ولا ينبغى لها تركه لإصابة ذلك .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : إتيان النساء فى الأدبار حرام .

(أ) وعلة من قال بقول مالك : إجماع الكل إن النكاح قد أحلَّ للمتزوج ما كان حراماً ، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن القبل بأولى فى التحليل من الدبر .

(ب) وعلة من قال بقول الشافعى :

١ – من الخبر ما حدثنى به . . . عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال « محاش النساء حرام ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن » .

٢ – ومن الاستدلال أن الكل مجمعون قبل النكاح أن كل شىء منها حرام ، ثم أختلفوا فيما يحل له منها بالنكاح ، ولن ينتقل المحرم بإجماع إلى تحليل إلا بما يجب التسليم له من كتاب أو سنّة أو إجماع أو قياس على أصل مجمع عليه ، فما أجمع منها على التحليل فحلال ، وما اختلف فيه منها فحرام ، والإتيان فى الدبر مختلف فيه ، فهو على التحريم المجمع عليه .اهـ .

*** تحرير مذهب مالك :**

ما نسب إلى مالك فهو صحيح ، لكن رجع متأخرو أصحابه عن ذلك ، وأفتوا بتحريمه ، إلا أن مذهبه الجواز ، وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : نص فى كتاب « السر » عن مالك على إباحته ، ورواه عنه أهل مصر وأهل المغرب . وقال القاضى عياض ، كان الإمام القاضى أبو محمد الأصيلى يجيزه ويذهب فيه إلى أنه غير محرم . وضيق فى إباحته محمد بن سُحْنُون ومحمد بن شعبان ، ونقلا ذلك عن جمع كثير من التابعين . وفى كلام ابن العربى والمازرى ما يومىء إلى جواز ذلك أيضاً .

وقال القرطبى فى تفسيره وابن عطية قبله : لا ينبغى لأحد أن يأخذ بذلك ،

ولا تثبت الرواية فيه لأنها من الزلات. وذكر الخليلى فى الإرشاد عن ابن وهب أن مالكا رجع عنه. وفى مختصر ابن الحاجب عن ابن وهب عن مالك إنكاره ذلك، وتكذيب من نقله عنه. والله أعلم.

*** تحرير مذهب الشافعى:**

قال الرافعى: وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعى أنه قال: لم يصح عن رسول الله ﷺ فى تحريمه ولا تحليله شىء، والطيالسى أنه حلال. قال الحاكم: لعل الشافعى كان يقول بذلك فى القديم، أما الجديد فالمشهور أنه حرمه، وحكى الماوردى فى «الحاوى» وابن الصباغ فى «الشامل» عن الأصم تكذيب الربيع محمد بن عبد الحكم فيما نسبه إلى الشافعى، وقال: بل نص الشافعى على تحريمه. قال الحافظ ابن حجر: ولا معنى لتكذيبه إياه، فإنه لم ينفرد به، فقد تابعه عليه أخوه عبد الرحمن بن عبد الحكم عن الشافعى، أخرجه أحمد بن أسامة بن أحمد بن أبى السمح المصرى عن أبيه.

وفى مختصر الجوينى أن بعضهم أقام ما رواه ابن عبد الحكم قولاً، وإن كان كذلك فهو قول قديم، وقد رجع عنه الشافعى كما قال الربيع. وهذا أولى من إطلاق الربيع تكذيب محمد بن عبد الحكم، فإنه لا خلاف فى ثقته وإمامته، وإنما اغتر محمد بكون الشافعى قص له القصة التى وقعت له بطريق المناظرة بينه وبين محمد بن الحسن، ولا شك أن العالم فى المناظرة يتقلد القول وهو لا يختاره، فيذكر أدلته إلى أن ينقطع خصمه. وذلك غير مستنكر فى المناظرة. اهـ.

بعد هذا السرد الطويل للنقول والأقوال نخرج بحكم على إتيان الزوج زوجته فى دبرها بأنه حرام باتفاق الفقهاء الأربعة، والشيعة الأمامية هم الذين قالوا بأنه حلال مع الكراهة. وقد تقدم قول الشوكانى[1]: إن أحاديث الباب وإن كانت معلولة إلا أنه يقوى بعضها بعضاً، ويعلم منها حرمة إتيان المرأة فى دبرها.

---

(١) نيل الأوطار، ج٦، ص٢١٤، ٢١٥.

*** من آداب الاتصال الجنسي:**

يقول داود الأنطاكي في تذكرته[1]: إن الجماع أشهر الأسماء بهذا الفعل، وألفاظه في لغة العرب تزيد على المائة، وهو عبارة عن نفس الفعل، والباه هو القوة عليه، والإنعاظ هو انتفاخ العروق ولو عن مرض، والجماع يكون دواء من أمراض كثيرة، كالجنون والبرسام والاختناق والصرع، خصوصاً إذا حصل ما يوجب إنزال الماء إلى الأوعية، كتذكار واحتلام لم يكتمل، وكان الشباب في عنفوانه والبدن خصباً، واشتدت الدواعي بلا موجب يثيرها، كتقبيل وعناق. فإنّ تركه حينئذ يوقع في الأمراض العسرة البرء، ولا أصح في ضابط الحاجة إليه من هذا. ويكون داء يهيج نحو الرعشة والمفاصل والنقرس والحكة إلى غير ذلك. وكل بشروط تتعلق بالفاعل والمفعول والكمية والزمان، ما تقدم أو تأخر على نفس الفعل من الأسباب.

وجاء فيه: الجماع بعد السمك يورث الجنون، وبعد اللبن يورث الفالج، وبعد لحم الجزور والبقر والعدس يوجب الدوالي والنقرس والمفاصل، وبعد نحو الباذنجان يورث الأخلاط المحترقة، وبعد القرع والفواكه يعدو الضرر فيها على المرأة دون الرجل لبرد الماء عنها وقبل الفطور يوقع في الرعشة ويندفع هذا كله غالباً إذا لم يحتج في الفعل إلى حركة عنيفة، كالتطابق في سرعة الإنزال، أو قضاء وطره إذا لم يطلب لها ذلك.

ومن الكتب المساعدة عليه: إرشاد اللبيب، ورجوع الشيخ إلى صباه، والوشاح، وشقائق الأترج... وتقدم في بحث الحجاب شيء عن كتاب: رجوع الشيخ إلى صباه وأنه من تأليف ابن كمال باشا، ويعرف أيضاً بكتاب النفراوي.

وهذه بعض الآداب الدينية:

١- يسن عند الاتصال التستر وعدم النظر إلى الفرج في كل من الزوجين، وتوضيحه مذكور في بحث الحجاب.

(١) ص٢، ص٦٤، طبعة صبيح.

٢- يسن أن يقول قبل الجماع ما جاء فى الحديث الشريف «لو أن أحدكم إذا أتى أهله وقال: «اللهم جنبنى الشيطان، وجنّب الشيطان ما رزقتنا، فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان». رواه البخارى فى كتاب بدء الخلق، ورواه مسلم أيضاً، «ج١٠، ص٥»[١]. وجاء فى كتاب «آكام المرجان» ص١٧٧ عن مجاهد قال: إذا جامع الرجل ولم يُسَمِّ انطوى الجان على إحليله فجامع معه، فذلك قوله تعالى «لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان» نقله ابن جرير فى «تهذيب الآثار».

وجاء فى كتاب «مفيد العلوم»[٢]: أن من أراد أن يرزق بولد فليقرأ عند الجماع «قل هو الله أحد» ثم يقول: اللهم ارزقنى من هذا الجماع ولدا أسميه محمداً أو أحمد، ليرزقه الله ولداً، ويقول: إنه مجرب، جربه جماعة كثيرون فصح [لا أعلم مدى صحة ذلك وإن كان الدعاء بوجه عام غير محظور، بل مندوب إليه، وقد يجيب الله هذا الدعاء. انظر بحث حقوق الأولاد].

٣- من تمام الأنس وكمال المتعة أن يقدم الرجل شيئاً من المزاح والملاعبة قبل المباشرة، لتتهيأ نفس الزوجين لها، فإن الخيل تشرب بالصفير كما قالت عائشة بنت طلحة[٣]، وهذا أمر طبيعى لا يحتاج إلى دليل خاص يثبته أو يؤكده، ولا يتنافى أبداً مع وقار الزهاد، ولا يجرح تعبُّد المتعبدين، فقد كان النبى ﷺ يلاعب زوجاته ويقبلهن ويمص لسان إحداهن، كما سبق ذكره، وأشار على جابر بزواج البكر ليلاعبها وتلاعبه، كما سبق أيضاً ذكره، وكذلك تقدم حديث استثناء ملاعبة الرجل أهله من اللهو الباطل، وذكر عن جابر بن عبد الله حديث ضعيف «إذا أتيت أهلك فاعمل عملاً كيِّسا» كما ذكر عن أنس حديث ضعيف

---

(١) الأذكار للنووى، ص٢٨٢، الزبيدى، ج٣، ص٢٤٢، تفسير ابن كثير، ج١، ص٣٨٩.

(٢) ص٨٥.

(٣) جاء فى المستطرف، ج٢، ص١٩٠، أن امرأة دخلت على عائشة بنت طلحة فقيل لها هى مع زوجها فى الخلوة الخاصة فسمعت أصواتاً لم تسمعها من قبل ولما قالت لها: ما ظننت حرة تفعل مثل هذا، فقالت: إن الخيل تشرب بالصفير.

أيضاً وقيل إنه منكر «لا يقع أحدكم على امرأته كما يقع العير- الحمار- وليقدم بين يدى ذلك رسولا: القبلة والكلام»(١).

٤- عليه أن يتوخى أوقات حاجة المرأة إلى المعاشرة ليعفها ويغنيها عن أفكار غير طيبة، كما ينبغى أن يتحرى أوقات راحتها وقبولها لذلك، وأن يترك لها فرصة للراحة إن كانت متعبة جسمانياً أو نفسياً، وهذا شىء لا يحتاج إلى نص يدل عليه. ومع ذلك هناك أقوال مأثورة فيه، كما جاءت الوصية بعدم التنحى عنها إلا بعد قضاء حاجتها منه كما قضى حاجته منها، من ذلك حديث رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس يقول «ثلاث من العجز فى الرجل: أن يلقى من يحب معرفته، فيفارقه قبل أن يعلم اسمه ونسبه، وأن يكرمه أحد فيرد عليه كرامته، وأن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤانسها ويضاجعها، فيقضى حاجته منها قبل أن تقضى حاجتها منه» قال العراقى عن هذا الحديث: إنه منكر(٢). وحديث رواه أبو يعلى عن أنس «إذا جامع أحدكم أهله فلْيَصْدُقْها، فإن سبقها فلا يُعْجلْها حتى تقضى حاجتها» قال البوصيرى والهيثمى: فيه راو لم يُسَمّ(٣)، وكذلك رواه عبد الرزاق فى مصنفه، وفيه راو لم يسم أو ضعيف أو متروك(٤).

٥- هناك وصية قديمة منسوبة إلى الإمام على كرم الله وجهه تقول: لا تكثروا الكلام عند الجماع، فإن منه يكون الخرس والفأفأة فى الولد. وجاء مثلها فى مسند الفردوس عن أبى هريرة، وحكم عليها ابن الجوزى بالوضع(٥). ومن الوصايا: ليغط أحدكم رأسه ومؤخرته، ولا يجامع قائماً ولا على جنب ولا على ظهر، ولا فى شدة حر ولا برد، ولا هو يدافع الأخبثين، فمنه يكون الحصباء،

---

(١) زاد المعاد - الجماع، الجامع الكبير طبعة مجمع البحوث، ج١، ص٣١٥، الإحياء ج٢، ص٤٦.

(٢) الأحياء، ج٢، ص٤٦.
(٣) المطالب العالية، ج٢، ص٣٠.
(٤) الجامع الكبير للسيوطى، ج١، ص٤٩٢، ٤٩٣، طبع مجمع البحوث.
(٥) المصدر السابق.

والبواسير، وليحذر أحدكم الجماع فى وقت امتلاء البطن، فمن ذلك يكون اليرقان، وفى عقب الافتصاد والاحتجام، وشرب الدواء، فإنه يورث مرض السل والغشاوة فى العين. ومنها عدم الجماع صدر الليل وعقب الخروج من الحمام، ونسب إلى معاوية أنه قال: نهيت أن آتى أهلى غرة الهلال[1]. ومثلها ما جاء فى كتاب «مفيد العلوم»[2] من كراهة الجماع فى أول ليلة من الشهر وآخره وليلة النصف، لأن الشياطين تنتشر فى هذه الليالى، وتحضر وقت الجماع. ويقول: إنه مروى عن على ومعاوية وأبى هريرة.

هذه أقوال قد تكون نتيجة تجارب، وهى بدون سند لأصحابها فلا تلتزم، والإخبار عن الشياطين من الغيب الذى يحتاج إلى نص قوى فى دلالته وثبوته، مع ملاحظة أن بعض التجارب قد تكون صحيحة. وإن لم يظر لها تفسير علمى وقتذاك، وجاءت الأبحاث الحديثة تثبتها أو تحاول إثباتها، فلا ينبغى أن نبادر بإنكارها، كما لا يجب علينا أن نصدقها حتى تثبت بالطرق الموثوقة. وقد تقدمت صورة من هذه المحاولات فى بيان آثار الحيض.

٦- هناك حديث يقول «رحم الله من بكر وابتكر، وغسل واغتسل» رواه أصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث أوس بن أوس، وحسنه الترمذى[3] أخذ منه بعض العلماء ندب الجماع ليلة الجمعة أو يومها، مفسراً «غسّل» بتشديد السين بحمل أهله على الغُسْل، ولكن رُوى الحديث بتخفيف «غسل» وهو من غسل الثياب ونحوها، وذلك كله من أجل النظافة لحضور صلاة الجمعة، لكن الاستدلال به على المباشرة الجنسية لهذه المناسبة ليس بقوى.

٧- من الوصايا عدم الإكثار من الجماع. وعدم تكلفه ما دام لا تدعو إليه ضرورة، فالإفراط فيه ضار، كالإفراط فى كل شىء، وليس عليه دليل بخصوصه، فيكفى النهى بوجه عام عن الإلقاء إلى التهلكة، وعن الضرر والضرار. ونشير هنا إلى ما سنفصله فى بحث حقوق الأولاد، مع عدم المبالغة فى خفاض البنت، حتى

---

(١) كشف الغمة للشعرانى، ج٢، ص١٠٣. (٢) ص٨٥. (٣) الإحياء، ج١، ص١٦٢.

تعتدل حساسيتها، ولا تكلف الرجل عنتا، وفى زاد المعاد لابن القيم وصايا نافعة فى هذا المقام[١].

٨- يسن أن يغتسل عقب كل جماع. يقول ابن القيم: إن ذلك فيه من النشاط وطيب النفس وإخلاف بعض ما تحلل بالجماع، وكمال الطهر والنظافة، واجتماع الحار الغريزى إلى داخل البدن بعد انتشاره بالجماع، وحصول الطهارة التى يحبها الله - ما هو من أحسن التدبير فى الجماع وحفظ الصحة والقوى فيه[٢].

وكان النبى ﷺ يحافظ عليه، كما جاء عن أبى رافع مولاه أنه ﷺ طاف على نسائه فى ليلة، فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا، فقلت: يا رسول الله، لو اغتسلت غسلاً واحداً!! فقال «هذا أطيب وأطهر» رواه أبو داود فى سننه [٣]. وإن كان عليه الصلاة والسلام يكتفى أحياناً بغسل واحد، لبيان الجواز وعدم الوجوب، فعن أنس أنه ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد. رواه مسلم[٤]. ولو أراد العود إلى الجماع قبل الغسل من الأول فليتوضأ، فقد روى مسلم[٥] عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»[٦].

هذا، ويوصى المختصون بأن يكون الاستحمام بغير الماء الساخن، لأنه يؤثر على الحيوية الجنسية، فكثرة الحمامات الساخنة، وكذلك الملابس الدافئة تقلل من حيوية الحيوان المنوى[٧]، وقد قامت جامعة «جالفستون» بولاية تكساس بأمريكا بإجراء عدة تجارب على عدد من الرجال وضعوا فى حمام بخار لمدة نصف ساعة يومياً على مدى ثمانية عشر يوماً، فاتضح لهم أنهم فقدوا خصوبتهم لمدة

---

(١) ج٣، ص١٤٧.
(٢) زاد المعاد، ج٣، ص١٤٧.
(٣) المربع السابق.
(٤، ٥) ج٣، ص٢١٧.
(٦) زاد المعاد، ج٣، ص١٤٧.
(٧) كتاب مارى ستوبس فى المسألة الجنسية فى الحياة الزوجية، ص٨٣، ٨٤.

سبعة وستين يوماً بعد التجربة، وعرض العالم اللندنى (ج. نيتشار) عدداً من الرجال لدرجة حرارة ما بين ١٠٥، ١٢٠ فهرنهيتية داخل حمامات، فاتضح له أن حمامات المياه الساخنة تتلف حيوية الرجل وتسلبه نشاطه، وتضعف مقاومته للأمراض، وقد تفقده رجولته مؤقتاً[١].

٩- يسن ألا ينام بعد الجماع إلا بعد أن يغتسل، فقد سأل عمر رسول الله ﷺ : أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ» رواه البخارى، وكذلك رواه مسلم[٢]. وعن ميمونة بنت سعد قالت: قلت: يا رسول الله، هل يرقد الجنب؟ قال: «ما أحب أن يرقد حتى يتوضأ، فإنى أخاف أن يتوفى فلا يحضره جبريل» رواه الطبرانى فى الكبير[٣].

وهناك توصية عامة بالمسارعة إلى الاغتسال من الجنابة، وكراهة التأخير ومباشرة الأعمال قبل أن يتطهر، فقد روى أبو داود أن النبى ﷺ قال «ثلاثة لا تقربهن الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ» يقول الحافظ المنذرى: المراد بالملائكة هنا هم الذين ينزلون بالرحمة والبركة، دون الحفظة، فإنهم لا يفارقونه على حال من الأحوال. وروى أبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه عن النبى ﷺ «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب» وروى البزار بإسناد صحيح عن أبن عباس قال «ثلاثة لا تقربهم الملائكة، الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق». وكان هذا الحديث بمناسبة أن النبى ﷺ رأى عمار بن ياسر متضمخاً بالزعفران، وهو لا يليق بالرجال، فحثه على إزالته. وابن الأثير فى النهاية حمل التنفير من عدم غسل الجنب على من يتعود ذلك فيكون أكثر أوقاته جنباً، وهذا يدل على قلة دينه وخبث باطنه. اهـ.

* * *

---

(١) جريدة القبس، ١٠/٢/١٩٧٥.

(٢) رواه البخارى، وكذلك رواه مسلم، ج٣، ص٢١٦.

(٣) مشارق الأنوار للعدوى، ص٩.

الفصل التاسع

العدل فى القسم بين الزوجات

لا أتحدث هنا عن تعدد الزوجات من حيث مشروعيته وما اشترط له فذلك له مبحثه الخاص به. وإنما الحديث عن سياسة الرجل مع زوجاته عند التعدد، حتى يستطيع أن يجد الجو الملائم والسكن المنشود، وتستطيع الأسرة بشركائها المتعددين أن تؤدى واجبها المطلوب.

وأول ما أنبه عليه فى هذا المجال هو العدل. والعدل بوجه عام مطلوب فى كل المجالات، وهو هنا أشد طلباً وأكثر أهمية، وذلك لشدة الحساسية بين الضرائر، وللآثار الوخيمة على الأسرة والمجتمع عند عدم مراعاته. ومن الأدلة على طلب العدل والعناية به هنا:

١- أن الله سبحانه جعله شرطاً لجواز الإقدام على التعدد، فهو من الأهمية بالقدر الذى جعل الشرع ينبه إلى مراعاته قبل التفكير فى زواج امرأة أخرى مع الزوجة الأولى، قال تعالى: ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا** ﴾ [النساء: ٣]. فالآية تجعل مجرد الخوف من عدم العدل مانعاً من التعدد.

٢- حذر النبى ﷺ من عدم العدل بين الزوجات فقال «من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل» رواه أصحاب السنن عن أبى هريرة(١).

٣- ما كان يفعله النبى ﷺ مع زوجاته من مراعاة العدل والحرص عليه، والله سبحانه يقول: ﴿ **لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة** ﴾ [الأحزاب: ٢١].

---

(١) الإحياء، ج٢، ص٤٤.

وحوادثه فى ذلك كثيرة منها:

(أ) روى أصحاب السنن عن عائشة قالت: كان النبى ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم، من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التى هو فى نوبتها، فيبيت عندها، وذكر ابن القيم أن الطواف كان بعد العصر لاستقراء أحوالهن[1].

(ب) روى البخارى عن أنس: كان النبى ﷺ يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة. قيل: أو كان يطيق ذلك؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين[2]. وقد يكون التحدث عن هذه القوة إنما هو عن قوة التحمل الجسدى، ولا يتعين حملها على القوة الجنسية، لحديث عائشة المتقدم أنه كان يدنو من كل امرأة من غير مسيس، وأن ذلك كان فى أكثر الأيام فهل هناك من البشر من يطيق ذلك؟ وأين الوقت الذى كان يتفرغ فيه للعبادة ورعاية مصالح المسلمين؟ وابن القيم يذكر أن الطواف كان بعد العصر، فهل تكفى هذه المدة لمباشرة إحدى عشرة زوجة؟ وينص على أن الطواف كان لاستقراء أحوالهن، أى الاطمئنان عليهن قبل أن يبيت عند صاحبة النوبة.

ذكر ابن العربى أن النبى ﷺ كانت له القوة الظاهرة على الخلق فى الوطء، وكان له فى الأكل القناعة، ليجمع الله له الفضيلتين فى الأمور الاعتيادية، كما جمع له الفضيلتين فى الأمور الشرعية، حتى يكون حاله كاملاً فى الدارين. اهـ.

قال القسطلانى[3]: وروى أنه ﷺ قال «أتانى جبريل بقدر، فأكلت منها، فأعطيت قوة أربعين رجلاً فى الجماع» رواه ابن سعد مرسلا، وروى من حديث أبى هريرة: شكا رسول الله ﷺ إلى جبريل قلة الجماع، فتبسم جبريل حتى تلألأ مجلس رسول الله من بريق ثنايا جبريل، فقال: أين أنت من أكل الهريسة، فإن فيه قوة أربعين رجلاً؟ ومن حديث حذيفة بلفظ «أطعمنى جبريل الهريسة أشُدُّ بها ظهرى، وأتقوى بها على الصلاة» رواه الدارقطنى. ومن حديث جابر بن سمرة

---

(١) زاد المعاد: ج١، ص١٩.
(٢) الزبيدى، ج١، ص١٦٧.
(٣) المواهب: ج١، ص٢٧٥.

وابن عباس وغيرهم، ولكنها كلها واهية، بل صرح الحافظ بن ناصر الدين فى جزء له سماه «رفع الدسيسة بوضع حديث الهريسة» بأنه موضوع.

(جـ) حافظ عليه الصلاة والسلام على العدل بينهن حتى فى أيام مرضه، فيروى ابن سعد فى الطبقات أنه كان يطاف به محمولاً فى ثوب أثناء مرضه فى كل يوم وليلة، فيبيت عند كل واحدة منهن[١]. وأخرج البخارى ومسلم أنه كان يلاقى ألماً فى هذه الجولات، وكان يسأل عن صاحبة الليلة المقبلة، اشتياقا لنوبة عائشة، فعرفت زوجاته رغبته - وقد عرضتها عليهن فاطمة - فأذنَّ له أن يمرَّض فى بيت عائشة[٢].

(د) كان إذا مال إلى واحدة فى غير نوبتها مرّ عليهن جميعاً، حتى يتحقق العدل[٣].

(هـ) أخرج مسلم عن أنس أن زوجاته كن يجتمعن كل ليلة فى بيت التى يأتيها، وأنه كان إذا قسم بينهن لا ينتهى إلى المرأة الأولى إلا فى تسع وذلك عندما كان عنده تسع فقط[٤].

(و) كان يحافظ على شعورهن وهن مجتمعات بعضهن مع بعض فى بيت صاحبة النوبة، فلا يولى غير صاحبة النوبة اهتماماً، أو يعمل شيئاً يدخل الغيرة عليها. ففى صحيح مسلم عن أنس أنه كان فى بيت عائشة صاحبة النوبة، وهن مجتمعات هناك، فجاءت زينب فمد يده إليها، فقالت عائشة: هذه زينب، فكف النبى يده فتقاولتا حتى استخبتا - تسابتا - وأقيمت الصلاة. فمر أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما، فقال: اخرج يا رسول الله إلى الصلاة، وأحث فى أفواههن التراب، فخرج النبى ﷺ، فقالت عائشة: الآن يقضى النبى صلاته فيجيىء أبو بكر فيفعل بى ويفعل. فلما قضى النبى صلاته أتاها أبو بكر فقال لها قولاً شديداً، وقال أتصنعين هذا؟[٥].

(١، ٢، ٣) الإحياء، ج٢، ص٤٥.
(٤) ج١٠، ص٤٦، زاد المعاد، ج٤، ص١٩.
(٥) ج١٠، ص٤٦.

(ز) كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها، كما رواه البخارى ومسلم[1]، ولم يختر من يشاء منهن، محافظة على شعورهن. وإليك هذه الحادثة الطريفة، كما رواها الشيخان:

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه، فطارت القرعة على عائشة وحفصة، فخرجتا معه جميعاً، وكان رسول الله ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها، فقالت حفصة لعائشة: ألا تركبين بعيرى وأركب بعيرك فتنظرين وأنظر؟ قلت: بلى. فركبت عائشة على بعير حفصة، وركبت حفصة على بعير عائشة، فجاء رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم، ثم سار معها حتى نزلوا، فافتقدته عائشة فغارت. فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الإذخر وتقول: يارب سلّط علىَّ عقرباً أو حية تلدغنى، رسولك ولا أستطيع أن أقول له شيئاً.

وعن عائشة أيضاً ما ملخصه: أنها خرجت مع النبى ﷺ فى حجة الوداع، ومعه نساؤه، وكان متاعها فيه خف - خِفَّة - وكان على جمل ناج - سريع - وكان متاع صفية فيه ثقل، وكان على جمل ثقال - بطىء - (ثفال بالفاء أو بالقاف) يتبطأ بالركب. فقال النبى ﷺ «حولوا متاع عائشة على جمل صفية، ومتاع صفية على جمل عائشة حتى يمضى الركب» تقول عائشة: فلما رأيت ذلك قلت: يا لعباد الله!! أغلبت هذه اليهودية على رسول الله؟ قالت: فقال رسول الله «يا أم عبد الله، إن متاعك كان فيه خف، وكان متاع صفية فيه ثقل.. فقلت: ألست تزعم أنك رسول الله؟ فتبسم وقال «أفى شك أنت يا أم عبد الله»؟ فأعادتها مرة ثانية، وقالت: فهلا عدلت.. وسمعها أبو بكر - وكان فيه غربٌ، أى حدة - فلطم وجهها، فقال النبى ﷺ «مهلا يا أبا بكر» فقال: يا رسول الله، أما سمعت ما قالت؟ فقال ﷺ «إن الغيرى لا تبصر أسفل الوادى من أعلاه». قال الهيثمى: فيه ابن اسحق، مدلس[2].

---

(١) الزبيدى، ج٣، ص٢٥٣، مسلم، ج١٥، ص٢٠٩. (٢) المطالب العالية، ج٢، ص٢٠.

وابن اسحاق صاحب السيرة اختلف رجال الحديث فى قبول رواياته فى المغازى ورفضها.

هذا، وقسم النبى ﷺ بين زوجاته فيه خلاف بين وجوبه عليه وعدم وجوبه. فقال كثير من العلماء، منهم مالك وابن الجوزى والاصطخرى: لم يكن واجباً عليه، والمشهور عند الشافعية وأكثر العلماء الوجوب، ويجاب عن الأحاديث التى كان يطوف فيها على نسائه فى اليوم الواحد أنه كان باستطابتهن، أو كان الدوران فى يوم القرعة للقسمة قبل أن يقرع بينهن(١)، وكان حرصه على العدل تنفيذاً لأمر الله تعالى، ولتقتدى به الأمة، فإن التهاون فيه له ضرره الكبير.

والعدل المفروض يكون فى النفقة وفى المبيت حتى لو كان من غير مباشرة جنسية، والعدل فى النفقة سيكون الحديث عنه بالتفصيل عند ذكر حق الإنفاق، والمهم هنا هو الحديث عن المبيت، فالزوج لابد أن يسوى بين زوجاته فيه، على معنى أن يجعل لكل منهن يوماً أو عدداً من الأيام بالتساوى، أو بحسب رضاهن، وإن كن يحرصن على المساواة حتى لو لم يتبعها شىء من المتعة، فيكفى إحداهن أنها أخذت حقها ولو بالأنس العام، وقد رأيت حرص النبى ﷺ على هذه التسوية بين زوجاته.

ولا يلزم من المبيت الجماع، فإن ذلك راجع إلى أمرين، الاستعداد الجسمى، والاستعداد النفسى. فقد يكون الزوج متعباً أو مريضاً لا يستطيع المباشرة الجنسية، وقد يكون مرهقاً نفسياً، أوغير ميّال إليها، فلا يستطيع ذلك.

فإذا امتنع عنها ينظر إلى الباعث على امتناعه، فإن كان لعلة فيسولوجية أو نفسية لا يستطيع معها المباشرة فهو معذور، أما إن كان مستطيعاً ولكن داعيه إلى الضرة أقوى، فهذا مما يدخل تحت استطاعته. فإن أدى الواجب عليه منها لم يبق لها حق، ولا تلزمه التسوية، وإن ترك الواجب منها فلها المطالبة به(٢).

ولا تجب التسوية فى الحب القلبى، فذلك غير مستطاع وقد يكون هو المراد

(١) شرح ثلاثيات أحمد للسفارينى، ج١، ص٣٥٧. (٢) زاد المعاد، ج٤، ص١٩.

بقوله تعالى ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ** ﴾ [النساء: ١٢٩]، فالتعبير بالميل فى الآية يناسب أن يراد به الميل القلبى، ويوضحه قول النبى ﷺ « اللهم هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » فالذى يملكه هو النفقة والمبيت، والذى لا يملكه هو الحب القلبى. أخرجه أصحاب السنن(١).

ورأى بعض المفسرين أن هذه الآية يراد بها عدم الاستطاعة فى العدل فى النفقات حتى مع الحرص عليه، وقد يكون ذلك صحيحاً، لأن العدل التام الذى لا مطعن فيه أبداً غير ممكن. فإن مقادير الطعام وألوان الكساء وأنواعها ومعرفة أذواقهن فيها، وملاحظة المكانة الاجتماعية لكل منهن كالغنية والفقيرة، والاطمئنان إلى رضا كل واحدة عن نصيبها يجعل العدل المطلق صعباً. ولكن ما فى الإمكان هو المطلوب، على ما فيه من تقصير يغتفر، ولهذا جاء النهى عن كل الميل، لا عن أى ميل، فإن ذلك غير مستطاع. وحديث الرسول ﷺ فى الميل القلبى يرجح حمل الآية عليه.

– وختام الآية بقوله تعالى: ﴿ **وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً** ﴾ يعنى: إن تفعلوا ما فيه الصلاح فى قيادة الأسرة وغيرها حسب ما أمر الله به، وحسب ما أداكم إليه اجتهادكم من العشرة بالمعروف، وتكونوا فى ذلك مراقبين لله خائفين من تبعة التقصير، فإن الله يتجاوز لكم عن بعض ما يقع من تقصير غير مقصود به الإضرار، أو لم تستطيعوا تداركه فهو سبحانه غفور لهذه الهنات رحيم لا يكلفكم ما لا تطيقون.

ومما يدل على أن الحب ليس فى الاستطاعة العدل فيه، وأنه هبة من الله تعالى، أن النبى ﷺ وسلم عبّر عنه فى حق خديجة بقوله « إنى قد رزقت حبها » كما سبق ذكره، والرزق ينسب دائماً أو فى الغالب إلى الله تعالى، ولذلك جاء التعبير عنه بصيغة المجهول، وكذلك رفضه ﷺ ما طلبه زوجاته من عدل فى حب

---

(١) زاد المعاد، ج١، ص٣٨، ج٤، ص١٩، تفسير القرطبى، ج١٤، ص٣١٧.

عائشة، وأرسلن بذلك فاطمة إليه حيث قالت له: إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل فى ابنة أبى قحافة، فقال لها «أى بنية، ألست تحبين ما أحب»؟ فقالت: بلى، قال «فأحبى هذه» رواه مسلم[1].

وقال العلماء: لا تجب التسوية فى النظرة إليهن، فإنها من لوازم الحب والإعجاب، غير أنى أرى أن هذه فى استطاعة الرجل، ويمكنه التحكم فيه، ولو بقدر، فإنه أمر ظاهرى تشاهده النساء، أما الحب القلبى فأمر باطن لا يشاهدنه، وإن شاهدن آثاره.

ولا يجوز للرجل أن يترك الحق الواجب للزوجة فى المبيت إلا برضاها، فإن تنازلت عنه لكبر سنها أو لمرضها أو لأى سبب آخر فلا بأس، وقد يكون التنازل له لإحدى الزوجات فتحظى بنصيبين بدلاً من نصيب واحد، وقد يكون بغير إعطائه لواحدة، فيسقط حقها هى فيه فقط.

يقول النووى: يشترط رضا الزوج بذلك، لأن له حقاً فى الواهبة، فلا يفوته إلا برضاه، ويجوز أن تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء. وقيل: يلزمه توزيعها على الباقيات، ويجعل الواهبة كالمعدومة، والأول أصح. وللواهبة الرجوع متى شاءت[2]، ودليل هذا التنازل ما يأتى:

١- جاء فى الصحيحين أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، فكان النبى ﷺ يقسم لعائشة يومين[3]، وكان سبب التنازل خشية طلاق النبى لها لكبر سنها، روى الترمذى بسند حسن عن ابن عباس وأبو داود والحاكم عن عائشة، أن سودة خشيت أن يطلقها ﷺ، فقالت: لا تطلقنى وأمسكنى، واجعل يومى لعائشة، ففعل، ففعلت. فأنزل الله ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾ [النساء: ١٢٨].

---

(١) ج١٥، ص٢٠٥.

(٢، ٣) صحيح مسلم، ج١٠، ص٤٨.

وجاء فى الزرقانى على المواهب[1] أن ابن عبد البرعن عائشة: لما أسنَّت سودة همّ ﷺ بطلاقها، فقالت: لا تطلقنى وأنت فى حل منى، فأنا أريد أن أحشر فى زمرة أزواجك، وإنى قد وهبت يومى لعائشة، وإنى لا أريد ما تريد النساء، فأمسكها حتى توفى.

وقيل: سبب همه بطلاقها خوفه من ظلمها فى حقها فى المعاشرة لكبر سنها، وما رواه ابن كثير عن بعض المعاجم من كونه ﷺ بعث إليها بطلاقها، ثم ناشدته فراجعها، فهو - زيادة عن إرساله وغرابته كما قال ابن كثير - فيه نكارة لا تخفى[2].

والصلح المذكور فى الآية هو على هبة نوبة سودة لعائشة، وتطبيقاً لذلك يجوز أن يكون التصالح على شيء آخر. ومنه إيثار الزوجة الجديدة على الزوجة القديمة، كما حدث لرافع بن خديج الأنصارى، من أصحاب النبى ﷺ، حيث كانت عنده امرأة، حتى إذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة، وآثرها عليها، فناشدته الطلاق، فطلقها تطليقة، ثم أمهلها، حتى إذا كادت تحل راجعها، ثم عاد فآثر عليها الشابة، فناشدته الطلاق، فقال لها: ماشئت، إنما بقيت لك تطليقة واحدة، فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة، وإن شئت فارقتك. فقالت: لا، بل استقر على الأثرة فأمسكها على ذلك، فكان ذلك صلحاً، ولم ير رافع عليه إثما حين رضيت أن تستقر عنده على الأثرة، فيما أثر به عليها. ذكر هذا الخبر ابن كثير فى تفسيره للآية، وهو يحتاج إلى إثبات يعتمد عليه، وهل كان إيثار رافع الصحابى للشابة فيما يجب عليه العدل فيه، أو فى الحب القلبى فقط دون أن تكون له مظاهر تجعل القديمة تطلب الطلاق لعدم تحملها؟ الأمر يحتاج إلى بحث، وما ثبت عن الرسول ﷺ فيه الكفاية.

٢- ورد أن النبى ﷺ كان قد وجد على صفية فى شيء، فقالت لعائشة: هل لك أن ترضى رسول الله عنى وأهب لك يومى؟ قالت: نعم، فقعدت عائشة

(١) ج٣، ص٢٢٩.
(٢) محاسن التأويل للقاسمى «وإن امرأة خافت..».

إلى جنب النبى ﷺ فى يوم صفية، فقال: «إليك عنى يا عائشة، فإنه ليس يومك» فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وأخبرته الخبر، فرضى عنها. وكانت تلك الهبة لليلة واحدة ويوم واحد[١].

هذا، وهناك بعض الحالات التى لا تلزم فيها التسوية فى القسم، وذلك بين البكر والثيب عند الزواج بجديدة منهما، ففى الصحيحين[٢] عن أنس أنه قال: من السنّة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا، وقسم. وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا، ثم قسم. قال خالد - أحد الرواة - ولو شئت لقلت: إنّ أنساً رفعه إلى النبى ﷺ. وهذا الذى قاله خالد قد جاء مصرحاً به عن أنس كما رواه البزار من طريق أيوب السختيانى[٣].

وفى مسلم أن أم سلمة رضى الله عنها لما تزوجها النبى ﷺ فدخل عليها، أقام عندها ثلاثا ثم قال «إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبّعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائى». ولمسلم فى لفظ آخر: لما أراد أن يخرج أخذت بثوبه، فقال «إن شئت زدتك وحاسبتك به، للبكر سبع وللثيب ثلاث»[٤]. ومعنى ليس بك على أهلك هوان. لا يلحقك هوان، ولا يضيع من حقك شىء، فالمراد بأهلك هنا نفسه ﷺ، كما قاله القاضى عياض.

ويرى الأحناف أن الزوجة الجديدة ليس لها عند زفافها شىء من هذه الأيام، اللهم إلا القسم العادى، وحجتهم فى ذلك تساوى الزوجتين فى الزوجية، فلا مبرر لتخصيص الجديدة بزيادة، ولكن يرد عليهم بالأحاديث، وبأن كل جديدة لها هذا الحق، فهن متساويات فيه ولا ظلم عليهن. والجديدة ينبغى أن تستقبل استقبالا خاصاً لتهيئة نفسها للعش الجديد.

هذا، وكان الصحابة والسلف الصالح حريصين على العدل بين الزجات،

---

(١) زاد المعاد، ج١، ص٣٩، تفسير القرطبى، ج٥، ص٣٠٥.
(٢) مسلم، ج١٠، ص٤٥.
(٣) زاد المعاد، ج٤، ص١٩.
(٤) ج١٠، ص٤٣، ٤٤.

وتحاشوا بسبب ذلك ما يترتب على الظلم من هزات فى الأسرة والمجتمع، فقد ورد عن جابر بن زيد أنه قال: كانت لى امرأتان، فلقد كنت أعدل بينهما حتى أعدّ القبل، ذكره الألوسى فى تفسيره[1] وخافوا من عذاب الله خوفاً شديداً حمل بعضهم على أن يلتزم العدل بين زوجاته حتى بعد موتهن، فقد ورد أن معاذ بن جبل – الذى قال: من كانت له امرأتان فإذا كان يوم هذه لم يشرب من بيت الأخرى الماء – ماتت له امرأتان فى الطاعون، فأسهم – أقرع – بينهما، أيهما تدلى فى القبر أولاً. ذكره القرطبى فى تفسيره[2].

* * *

(١) العطار، ص١٦٥.

(٢) ج١٤، ص٢١٧.

obeikandl.com

الفصل العاشر

مشاورتهـــا

المشورة فى حد ذاتها أمر هام لكل إنسان يريد أن يحيا حياة طيبة، فالمشكلات كثيرة، وقد تخفى وجوه حلها على الكثير من الناس. بحيث لا يستطيع الرأى الفردى أن يهتدى إليها، فيكون من الحكمة اللجوء إلى الآراء الأخرى التى يأنس الإنسان فى أصحابها الخبرة والحصافة، ولله در القائل:

الرأى كالليل مُسْوَدٌّ جوانبه والليل لا ينجلى إلا بإصباح
فاضمم مصابيح آراء الرجال إلى مصباح رأيك تزدد ضوء مصباح

ومن استشار قلّ أن يخيب له سعى، وإن كبابه جواد الحظ وجد من يعذره، ويرثى له ويقف بجواره، لأنه رمى بآخر سهم فى كنانته، ولجأ إلى كنانة الآخرين، ومسئولية الخطأ ستكون موزعة بينه وبين غيره، فيخف حملها ويهون وقعها، كما قال الشاعر:

وأكثر من الشورى فإنك إن تصب تجد مادحا، أوتخطىء الرأى تعذر

ومشكلات الحياة الزوجية كثيرة، وتبعاتها جسيمة، ومسيرتها الطويلة تعترضها عقبات لا محالة، فلابد من التشاور لحل ما أشكل، وإزالة العقبات أو اتقائها، والرجل والمرأة شريكان فيما يصيب الأسرة من خير وشر، ومن هنا نرى أنه ليس من الصواب أن يستبد الرجل برأيه، ويتعالى عن استشارة زوجته، وبخاصة فى الأمور التى تتعلق بالحياة الزوجية.

لقد ذهب بعض المتزمتين إلى إهمال رأى الزوجة إهمالاً تاماً، لأنها فى نظره ليست أهلاً للاستشارة، وآثر أن يعيش مستبداً يملك كل الزمام بيده، وما على

الزوجة إلا أن تطيع طاعة عمياء، وتنفذ كل ما يريد. وهذه النظرة امتداد للنظرة القديمة التى تحدثنا عنها فى البحث الخاص بالحجاب، وهى قائمة على الاستغلال السيىء لقول الله تعالى ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** ﴾ [النساء: ٣٤].

وذهب بعض آخر إلى إشراك المرأة مع زوجها فى كل شأن من الشئون، حتى التى لا تتصل بحياة الأسرة، وتعدى ذلك الأمر حده حتى تملص الزوج من المسئولية، وآثر أن يعيش شخصاً عادياً فى المنزل، يجرى عليه ما يجرى على أى فرد فيه، فصارت المرأة ممثلة للسلطة التشريعية، وهو المنفذ لما تقرره، بل تمادت حتى استأثرت هى بالسلطتين معاً، فاستولت على إيراد الزوج، ووضعت بنفسها مشروع الميزانية المنزلية، ونفذته كما تريد. لايهمها بعدُ أن تغطى المصروفات، أو تلجأ إلى الاحتياطى حتى تأتى عليه أيضاً.

يقول «جون بلومب»: إذا قالت لك زوجتك: إنك تفرط فى التدخين فاعلم أنها اشترت شيئاً لم يكن ينبغى لها أن تشتريه، معنى هذا أنها تبدأ بنقدك فى بعض تصرفاتك الكمالية حتى لا تعترض أنت عليها وتنقدها فى شيء كمالى، أو أنها اشترت شيئا من الكماليات وحتى لا يؤثر على ميزانية البيت توصى زوجها بعدم الإفراط فى التدخين، حتى يتوفر ثمن هذا الشيء، أى أنها تؤثر هواها على هواه، وتحرمه من شيء يرى فيه لذته من أجل لذتها هى.

والذى حدا بهؤلاء إلى سلوك هذا المسلك:

(أ) إما تأثرهم بالتيارات الفكرية الحديثة فى إعطاء المرأة حقوقها، واحترامها فى المجتمع العصرى احتراما يجعلها مساوية للرجل فى كثير من الحقوق إن لم يكن فى جميعها.

(ب) وإما تملصهم من لوم ينصب عليهم منها لو أخطأ أحدهم فى أمر استبد برأيه فيه، وكثير من هؤلاء الرجال ليس لهم من الرجولة إلا اسمها، فهم أضعف من أن يقفوا أمام رغباتها، أو يعترضوا سلطانها الذى تعدى حدوده الطبيعية والاجتماعية والدينية.

(جـ) وإما ميلهم إلى الراحة الفكرية والنفسية، وإلقاء تبعة الحياة الزوجية كلها على عاتق المرأة، ليخلو له الجو فى حياته الخارجية، ولا يعترض تيار لذاته شيء من مشكلات الحياة المنزلية، وتغالى هؤلاء فجعلوا الزوجة مستشارهم الأول فى كل شئون الحياة، لأنها جديرة بذلك فى المجتمع العصرى الحديث.

وكلا النوعين من الأزواج على خطأ عظيم، فالأولون قد فرطوا فى حق التشاور، ونظروا إلى المرأة بمنظار قاتم، كأنها متمحضة للشر ولا خير فيها، لكن المرأة – كما قدمنا فى هذا البحث – ليست بهذه الصورة، ففيها من نواحى الخير نصيب، وقد يكون لها نظر تحمد عليه، أو رأى صائب يلجأ إليه، على الرغم مما بيَّنَّا وبيَّن المختصون من وجود فوارق عقلية بين الرجل والمرأة، فقد أمر النبى ﷺ أن يستشير أصحابه، وهم أدنى منه نظراً وفكراً، قال تعالى «وشاورهم فى الأمر» وقد حمد لصفية رأيها فى عدم بنائه عليها وهى فى الطريق منصرفاً من خيبر، خوفاً عليه أن يبغته اليهود وهو قريب منهم، كما رواه ابن سعد[1]، وقد سبق ذكره فى الجزء الأول من هذه الموسوعة، وكذلك استجاب لرأى أم سلمة فى أزمة الحديبية، فقد روى البخارى وغيره من الثقات أنه ﷺ لما فرغ من كتاب الصلح أمر أصحابه أن يتحللوا من إحرامهم بالنحر والحلق، ويرجعوا إلى المدينة، لأنهم أحصروا عن إتمام النسك، فعزّ عليهم أن يرجعوا من غير فتح، ولم يبادروا إلى تنفيذ أمر الرسول ﷺ، على غير عادتهم، انتظاراً منهم لوحى قد ينسخ ما كان، أو دهشة منهم لهذا الوضع الذى اضطروا إليه، أو لحملهم أمر الرسول على الترخيص دون الإلزام، فلما رأى منهم ذلك دخل على أم سلمة وشكا إليها تباطؤهم فى تنفيذ أمره، فقالت: يا رسول الله، لا تَلُمْهُم فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة فى أمر الصلح ورجوعهم من غير فتح، ثم قالت: يا نبى الله، اخرج ثم لا تكلم منهم أحداً كلمة حتى تنحر بُدْنَك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج وفعل ذلك، فقاموا ونحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً.

---

(١) الزرقانى على المواهب، ج٣، ص٢٥٩.

وقد علق العلماء على ذلك بمدحهم مشورة المرأة الفاضلة، وسداد رأى أم سلمة، حتى قال إمام الحرمين: لا نعلم امرأة أشارت برأى فأصابت إلا أم سلمة. واستدرك بعضهم عليه ببنت شعيب ومشورتها على أبيها استئجار موسى فإنه القوى الأمين[1].

وكان لأم سلمة فضل أيضاً على الحارث بن عم النبى ﷺ، عندما جاءه فى الطريق إلى فتح مكة ليسلم، فأعرض عنه، فقالت للنبى ﷺ: لا يكن ابن عمك أشقى الناس بك، فقبل إسلامه، وهو تأثير نابع من العقل والحكمة، لا من الهوى والشهوة.

والتاريخ مليء بآراء بعض النساء فى مسائل هامة أصابت فيها، فامرأة فرعون أشارت بعدم قتل موسى عندما التقطوه من اليم ﴿**لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا**﴾ [القصص: ٩]. وأخت موسى قالت عندما امتنع عن الرضاعة من أية امرأة ﴿**هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ**﴾ [القصص: ١٢]. وبلقيس عندما جاءها كتاب سليمان وجمعت أولى الرأى لاستشارتهم ﴿**يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ**﴾ [النمل: ٣٢]، ولما فوضوا الأمر إليها قالت ﴿**وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ**﴾ [النمل: ٣٥].

كما يحكى لنا القصص العربى أن بهيسة بنت أوس بن حارثة عندما تزوجها الحارث بن عوف لم توافق على بنائه عليها فى محلة أهلها، أو فى الطريق، بل حتى فى محلته هو إلا إن أصلح بين الفئتين المتقاتلتين، وكان لذلك أثره الحميد. والحكاية مذكورة بالتفصيل فى بحث اختيار الزوجين فى الجزء الأول من هذه الموسوعة.

وقد ذكر ابن الأثير أن زوجة عثمان بن عفان سمعت يوماً مروان بن الحكم يشير عليه برأى غير راشد، فتدخلت وأشارت بغيره، فقال لها مروان: اسكتى أنت لا شأن لك، فقال له عثمان: دعها فإنها أنصح لى منك.

---

(١) المرجع السابق، ج٢، ص٢٠٨.

فالرجل، وإن كان صاحب اليد الطولى فى الإنفاق على الأسرة، لا ينبغى أن ينسى أن بينه وبين الزوجة عقد شركة وميثاقاً غليظاً أن يتعاونا على خيرها وعلى خير المجتمع كله، فليشرك معه شريكته فى تحمل تبعات الأسرة، ولعل لها بعض الصواب فى ناحية من النواحى كما سبق ذكره.

والبعض الآخر مُفرط فى إعطاء المرأة كل الزمام، وفى ذلك خطر جسيم بيناه فى مقدمة هذا البحث فى القاعدتين الأولى والثانية، فلن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة، كما سبق بذلك الحديث. وأخرج الترمذى عن أبى هريرة قوله ﷺ « . . وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها» قال الترمذى: حسن غريب، أى رواه راو واحد فقط(١).

ويعجبنى فى هذا المقام ما ذكرته كتب الأدب(٢) أن صياداً أتى «أبرويز» بسمكةٍ فأعجبه حسنها، فأمر له بأربعة آلاف درهم، فخطأته زوجته «شيرين» فقال لها: ماذا أفعل؟ فقالت: إذا جاءك فقل له: أذكراً كانت أم أنثى؟ فإن قال لك: ذكر، فاطلب منه الأنثى، وإن قال لك: أنثى، فاطلب منه الذكر، فلما أتاه الصياد سأله، فقال: كانت أنثى، فقال: ائتنى بذكرها، فقال: عمرّ الله الملك، كانت بكراً لم تتزوج، فقال «زهْ» - علامة استحسان - وأمر له بثمانية آلاف درهم، وقال: اكتبوا فى الحكمة: الغدر ومطاوعة النساء يؤديان إلى الغرم الثقيل.

والحق الذى يفهم من روح الإسلام، وتدل عليه طبيعة الحياة الزوجية، أنه لابد أن تكون هناك مشاورة بين الزوجين فى شئون الحياة الزوجية بالذات، وذلك لأمور:

(أ) إنها أمر يقتضيه عقد الشركة بينهما، والرئيس لا يستأثر بالرأى وحده، والذى يملك منهما أسهماً أكثر من الآخر لا ينبغى أن يهمل شريكه إهمالاً كلياً، فإنه سيناله من هذه الشركة ربح أو خسارة ولو إلى حد ما.

(١) الترغيب، ج٣، ص١٦٠.
(٢) المستطرف، ج٢، ص١٩٠.

(ب) المرأة أدرى بكثير من مصالح المنزل، خصوصاً من الناحية المادية، فى المصروفات والتنظيمات وما إليها، وذلك لشدة التصاقها به.

(جـ) الأذواق مختلفة فى المأكل والملبس، فلا يجوز إرغامها على طعام أو كساء لا تألفه ولا تستسيغه ولا تحبه.

(د) الاستشارة لها تأثير كبير فى سعادة الأسرة، لأمور ثلاثة، الأول أن الزوجة تشعر بوجودها كشخص له قيمته، وتحس بمركزها الأدبى واحترام الزوج لها، وهذا يؤثر فى نفسها من ناحيتين، الأولى أنسها بالحياة المنزلية، وسرورها بعشها الجديد، والثانية إخلاصها فى العمل الذى كان نتيجة رأيها، واجتهادها فى تلافى الخطأ الذى يترتب على وحى مشورتها، وفى ذلك خير للمنزل لا يستهان به.

والثانى أن الرجل الذى أخذ رأى زوجته يفلت من اللوم الذى يوجه إليه، ويخفف التبعة المترتبة على الخطأ الذى اشتركت المرأة فى رسم الطريق إليه عن قصد أو غير قصد.

والثالث أن كلاً من الطرفين يلتمس العذر للآخر، وينظر إليه نظرة المشفق الراثى، لا الشامت الفرح، وهذا الشعور المتبادل يؤدى إلى هدوء الحياة الزوجة، ويفسح لها الطريق حتى تصل بسلام إلى ما تريد من خير، بعيداً عن الشجار والصخب واللوم والتقريع.

ومما يدل على استشارة المرأة فى الأمور الزوجية أن الله سبحانه قرر العمل بمقتضى ما يتفق عليه الزوج والزوجة فى الطفل الذى يكون بينهما عند إرادة فطامه فقال ـ ﴿ **فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا** ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فإن حياة الطفل تتعلق بهما معاً، فالرجل عليه الإنفاق، والمرأة عليها الإرضاع والرعاية، ومثله قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ** ﴾ [الطلاق: ٦].

وإذا قلنا بالتشاور بين الزوجين، فإلى أى حد تكون المشاورة؟ لا ينبغى أن

يساء استعمال هذا الحق حتى لا تقع الأخطاء التى تترتب على النظرتين المختلفتين اللتين أشرنا إليهما، بل لابد أن يكون لرأى الزوجة مجال لا تتجاوزه حتى لا يجر وراءه الخطر.

فهى تستشار ويحترم رأيها إلى حد كبير فى شئون المنزل، من جهة المال والنظام، ومن جهة تربية الطفل وتعرف ميوله، لأنها أعرف بذلك من الزوج، أما الأمور الخاصة بالرجل أو بالحياة العامة فإن رأيها فى هذا المجال دون رأيها فى المجال السابق، وعلى هذا يحمل زجر عمر لا مرأته عند إشارتها عليه فى أمر أحد الولاة، وقوله: خالفوا النساء، فإن فى خلافهن البركة، وهو معنى المثل الصينى: انصت إلى زوجتك ولا تصدقها[1].

ويقول أبو بكر رضى الله عنه: ذَلَّ من أسند أمره إلى امرأة[2]. وتقدم فى هذا البحث قول على فى الحذر من النساء، وعدم سماع النبى ﷺ لرأى عائشة فى تقديم غير أبيها فى الصلاة بالناس، وفى عدم إخباره باقى نسائه باختيارها له وقوله «إن الله لم يبعثنى معنّتا ولا متعنتاً، ولكن بعثنى معلماً ميسراً».

وجاء فى كتاب «أعلام النساء» لعمر كحالة قول الشاعر:

شيئان يعجز ذو الرياضة عنهما رأى النساء وإمرة الصبيان

أما النساء فميلهن إلى الهوى وأخو الصبا يجرى بغير عنان

وذلك بمناسبة تحكم أم الأمير «نوح» فيه وفى شئون الدولة فى فارس فى القرن الرابع الهجرى، قاله ابن الأثير فى تاريخه «الكامل».

* * *

(١) نشرة وزارة الأوقاف رقم ٥٤.

(٢) المستطرف، ج٢، ص١٩٠.

الفصل الحادى عشر

الإنفاق عليها

الحديث عن حق النفقة على الزوجة يتناول عدة نقاط، وجوبها، الترغيب فيها. وقتها، سقوطها، أنواعها، مقدارها، حكم العجز عنها، والعدل فى توزيعها.

وهذا الحق الثابت لها على الزوج إن لم يكن حقاً دينياً تنزلت به الشريعة، فهو حق إنسانى تقضى به الحياة الاجتماعية للبشر، ذلك أن جهة الاختصاص فى كفالتها قد انتقلت من الأبوين إلى الزوج، الذى قطعت نفسها من حياة أهلها لمتعته وتوفير السكن والراحة له، فليست لها فرصة تكسب منها قوتها أو تحصل على حاجتها، فليكن من منطق الحياة أن تكافأ علي ذلك بما تكافأ به خدمات أخرى أقل منها شأناً. ومع ذلك فالشريعة نظمت هذا الحق، وتناولته من عدة وجوه، نورد بعضها فيما يلى:

١- وجوب النفقة:

أمر الله برعاية هذا الحق فى عدة مواطن من القرآن الكريم، وأوصى به النبى ﷺ فى عدة أحاديث، سيأتى كثير منها فى موضعه فيما بعد.

فمن القرآن الكريم:

* قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء: ٣٤]، والإنفاق هنا يدخل فيه الصداق وغيره.

* قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة:

٢٢٨]، والضمير فى قوله ﴿ **رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ** ﴾ راجع إلى الوالدات المذكورات فى أول الآية، والمولود له هو زوج الوالدة عند دوام الزوجية.

* قوله تعالى: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ* لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا** ﴾ [الطلاق: ٦، ٧]. وهو حديث عن نفقة المطلقات فى العدة، وأولى بها من كانت فى العصمة.

* قوله تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [النساء: ١٩]، وقوله ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والنفقة أول ما يدخل فى المعاشرة بالمعروف.

ومن الحديث:

* قوله ﷺ فى حجة الوداع «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم(١) وفى رواية الترمذى وابن ماجه عن عمرو بن الأحوص «ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن» وهو حديث حسن صحيح، ولاشك أن الإحسان والمعروف يلتقيان عند نقطة واحدة(٢).

* وقوله عندما سأله معاوية بن حيدة عن حق الزوجة على الزوج «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا فى البيت» وهو حديث حسن رواه أبو داود(٣).

* وقوله فى التحذير من التقصير فى هذه النفقة «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت» وهو حديث صحيح رواه أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ورواه مسلم فى صحيحه بمعناه، قال «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن

---

(١) ج٨، ص١٨٤.
(٢) رياض الصالحين، ص١٤١.
(٣) رياض الصالحين، ص١٤٢.

يملك قوته»[1] والذى يُملك هم العبيد والإماء، فنفقتهم واجبة على من يملكهم، ومثلهم فى ذلك الزوجة والأولاد فنفقتهم على الزوج والآباء.

* وقوله فى التحذير أيضاً من التقصير فيها وفى غيرها «إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته» رواه ابن حبان فى صحيحه عن الحسن[2].

٢- فضلها:

لقد سما الله بهذه النفقة إلى درجة عظيمة، فوعد عليها أجراً كبيراً، ترغيباً للرجل فى المحافظة عليها، وجعل الزوجة مقدمة على سائر الأهل فى الصدقة، كما يلى:

(أ) عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «تصدقوا» قال رجل: عندى دينار، قال «تصدق به على نفسك» قال: عندى دينار آخر: قال «تصدق به على زوجتك» قال: عندي دينار آخر، قال «تصدق به على ولدك» قال: عندى دينار آخر، قال: «تصدق به على خادمك» قال: عندى دينار آخر، قال: «أنت أبصر به» رواه أحمد والنسائى، ورواه أبو داود، ولكنه قدم الولد على الزوجة، ويمكن الميل إلى تقديم الزوجة برواية حديث جابر أن النبى ﷺ قال لرجل «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا» رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائى. وهذا محمول على أن الأهل يراد به الزوجة، أما إن أريد به الزوجة والولد فهما سواء فى درجة الإنفاق، ويرجح هذا الرأى رواية أبى هريرة السابقة، مرة بتقديم الزوجة، ومرة بتقديم الولد[3].

(ب) حديث سعد بن أبى وقاص الطويل، وفيه «وإنك لن تنفق نفقة

---

(١) رياض الصالحين، ص١٤٦.
(٢) الترغيب، ج٣، ص١٦.
(٣) نيل الأوطار، ج٦، ص٣٤٠.

تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تضع فى فى امرأتك» رواه البخارى ومسلم[١].

(جـ) حديث «دينار أنفقته فى سبيل الله، ودينار أنفقته فى رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنْفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك». رواه مسلم عن أبى هريرة[٢].

(د) حديث «إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة» رواه البخارى ومسلم عن أبى مسعود البدرى، أى كان له ثواب الصدقة[٣].

(هـ) حديث «كل ما صنعته لأهلك صدقة» رواه الطبرانى بسند رجاله ثقات، والنسائى وأبو يعلى، وجاء فى رواية لأبى يعلى أن الحديث قيل بمناسبة شراء عمرو بن أمية مِرْطاً غالى الثمن، وقال لعثمان بن عفان، أو عبد الرحمن بن عوف، اللذين لم يشترياه، لغلاء ثمنه، وقد سألاه ماذا فعلت به؟ قال «تصدقت به على سخيلة بنت عبيدة «امرأته». فتعجب أن تكون هديته لأهله صدقة، فروى هذا الحديث[٤].

وقد أجاز الشرع للزوج، بل قال بعض العلماء أوجب، أن يسأل الناس إن عجز عن الكسب، وذلك لينفق على نفسه وأهله، ودليله ما رواه ابن حبان فى صحيحه والطبرانى عن ابن عباس من خروج عمر وأبى بكر والرسول ﷺ وهم جياع، والتوجه إلى بيت أبى أيوب الأنصارى والأكل عنده وفيه أن النبى ﷺ أخذ رغيفاً وقطعة لحم وقال لأبى أيوب «ابلغ بها فاطمة، فإنها لم تره منذ أيام»[٥].

وعلق بعض العلماء[٦] عليه بقوله: إن التكسب ولو بالسؤال واجب عليه لزوجته وأصوله وفروعه، ومندوب لذوى رحمه، فإن نفقتهم واجبة عليه إن كان

---

(١) رياض الصالحين، ص١٤٦.
(٢) رياض الصالحين، ص١٤٥.
(٣) رياض الصالحين، ص١٤٦.
(٤) المطالب العالية، ج٢، ص٨٢.
(٥) الترغيب، ج٣، ص٥٦.
(٦) الشيخ محمد فرج السنهورى فى بعض اذاعاته.

غنياً، لا إن كان قادراً على الكسب كالواجب السابق، ومباح وهو للإدخار وأمور الدنيا.

وجاء في تفسير ابن كثير[1] أن النبي ﷺ ذهب إلى فاطمة وهو جوعان، فلم يجد شيئاً، وبعد خروجه جاءها رغيفان ولحم من بعض الجارات، فاستدعته وقدمت له هذا وأكلوا جميعاً كما أكلت زوجاته، رواه أبو يعلى عن جابر. وفي سنده عبد الله بن لهيعة.

٣- متى تجب؟

لا تلزم النفقة الزوج إلا بعد تمكين الزوجة نفسها منه، أو استعدادها للتمكين، أو امتناعها منه لعذر، كعدم إيفاء معجل صداقها، أو عدم إعداد المسكن اللائق للزوجية.

٤- متى تسقط؟

إن نفقة الزوجة تجب ما دامت هناك زوجية حقيقية أو حكماً كالمطلقة، وما دام الغرض من الزواج متحققاً، ولذلك تسقط هذه النفقة في الأحوال الآتية:

١- النشوز، ويتحقق بأحد أمرين:

(أ) امتناعها عن تمتع الزوج بها ولو بغير جماع، إن لم يكن هناك عذر مقبول يبرر هذا الامتناع، كالحيض والصوم الواجب والإحرام.

(ب) خروجها من منزل الزوجية بغير إذنه، ما لم تكن هناك ضرورة تدعوها إلى الخروج، وتسقط النفقة مدة النشوز، فإن عادت إلى الطاعة عادت النفقة، ومنه خروج العاملة للعمل بغير رضاه، ولو أذن لها ثم طلب منها عدم الخروج لصالح الحياة الزوجية ولم تجبه سقطت نفقتها.

٢- انفصام الحياة الزوجية:

فلو حلت عقدة النكاح فللمرأة وضع آخر، وهو: إن طلقت طلاقاً رجعياً

---

(١) ج٢، ص٢٩.

فحكمها حكم الزوجة فى وجوب النفقة مدة العدة، سواء فى ذلك المرأة الحامل والحائل أى غير الحامل، قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لعدَّتهنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا * فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾ [الطلاق: ١، ٢]. وقال بعد ذلك ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق: ٦] وقد ذكرت ذلك فاطمة بنت قيس، محتجة على رفض روايتها لحديثها الآتى بعد.

وإن طلقت طلاقاً بائناً، فإن كانت حاملاً فلها النفقة والمسكن حتى تنقضى عدتها بوضع الحمل، بدليل الآية السابقة، وحملها بعضهم على الرجعية، لأن الآيات من أول السورة فى سياق واحد، وإن كانت حائلاً، أى غير حامل، فلها المسكن فقط دون النفقة، كما ذهب إليه الشافعى ومالك، وأوجب فقهاء الكوفة السكنى والنفقة، وهو مروى عن عمر وابن مسعود، لإطلاق الآية، ولم يحكم بعض العلماء لها بشىء من نفقة أو مسكن، استناداً إلى حديث فاطمة بنت قيس، الذى اختلف العلماء كثيراً فى استنباط الحكم منه، ولطرافته سأقصه عليك ملخصاً من عدة روايات لمسلم.

وذلك أنها كانت متزوجة من أبى عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومى، الذى خرج مع على إلى اليمن، فأرسل إليها، وهو غائب، بتطليقة كانت بقيت من تطليقها، وبعث إليها وكيلين بذلك، هما الحارث بن هشام وعياش بن أبى ربيعة، ومعهما نفقة هى خمسة آصع من تمر وخمسة آصع من شعير، فسخطت ذلك وامتنعت عن الاعتداد فى منزلهم، فقال أهله: والله مالك علينا من شىء، فشدت ثيابها عليها وأتت رسول الله ﷺ فقال «كم طلقك»؟ قالت: ثلاثا، قال «صدق، ليس لك نفقة» وفى رواية «إلا أن تكونى حاملا».

وكان خالد بن الوليد قد ذهب مع نفر إلى رسول الله ﷺ فى بيت ميمونة

وسألوه عن هذا الحكم ثم أمرها أن تعتد فى بيت أم شريك، ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون، وأمرها أن تعتد فى بيت ابن عمها عبد الله بن أم مكتوم. قائلاً «فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك» فانطلقت إليه، وكان قد قال لها «إذا حللت فآذنينى» فلما حلت ذكرت له خطبة معاوية بن أبى سفيان وأبى جهم إياها، ثم زوجها النبى ﷺ من أسامة بن زيد بعد أن امتنعت، فوجدت فيه خيراً.

هذا حديث فاطمة بنت قيس الذى يحكم بأنها ليست لها نفقة ولا سكن، وقد عارضه كثيرون، منهم عمر الذى قال عندما سمعه: لا نترك كتاب الله وسنة نبيه لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت، وحكم بالسكنى والنفقة لإطلاق الآية. كما طعن فى هذا الحديث عائشة. وقال: إن النبى ﷺ لم يحكم بخروجها من مسكن أهل زوجها إلا لأنها كانت بذيئة اللسان، وبأن المكان الذى كانت فيه موحش وخشى عليها منه.

وقد رد ابن القيم هذه العلل الرافضة لحديثها، بأن المرأة تقبل روايتها كالرجل، وأن فاطمة كانت من أحفظ النساء لحديث رسول الله ﷺ، ومنه حديث الدجال الطويل، وأن النسيان جائز على الناس جميعاً، ومنهم عمر الذى نسى وذكرته المرأة فى مسألة المهور، ونسى تيمم الجنب. وقال ابن القيم: إن حديث فاطمة مخصص لعموم القرآن، ولا مانع منه. وكذّب افتراء أنها بذيئة اللسان، لأن النبى ﷺ لم ينهها عن ذلك. اهـ. ولا داعى للإطالة فى هذه المسألة الخلافية، فمحلها كتب الفقه.

وإذا كان الفراق بالموت فحكم النفقة مذكور فى مبحث الطلاق الذى سيأتى بعد.

٥- بيت الطاعة:

هناك وضع شاذ تُلجأ إليه المرأة من أجل الحفاظ على حق النفقة، وبخاصة إذا كان عن طريق التحاكم إلى القضاء، وهو ما يسمى ببيت الطاعة، فالرجل

يعمد إلى مسكن لا يرضى أن يسكن هو فيه، بل ولا يرضى لابنته أو أخته أن تسكن فيه، ويقدم إليها من الطعام والشراب فى هذا السجن المظلم ما يتنافى مع الإنسانية، وذلك كله من أجل أن تفتدى الموءودة نفسها بما تستطيع أن تفتدى به ليطلقها زوجها، إن الله سبحانه يقول «أسكنوهن من حيث سكنتم» أى فى مسكن يليق بوسطكم لا تشمئزون منه لو وضعتم فيه «من وُجْدكم» أى على حسب طاقتكم ومتناسباً مع وضعكم الاقتصادى يساراً وإعسارا، «ولا تضاروهن» بهذه المعاملة القاسية «لتضيقوا عليهن» السبيل إلى معيشة كريمة تليق بهذا الإنسان الذى كرمه الله.

إن هذه المعاملة تتنافى مع الوصية بالإحسان إليهن وعشرتهن بالمعروف، وقد يحمل عناد المرأة على عدم تمكين مطلقها من الوصول إلى غرضه، على أنها لو رجعت إليه مرة أخرى فلن تمحى آثار هذه المعاملة الوحشية من نفسها، وما معنى الحياة الزوجية مع النفور؟

يقول الشيخ محمد فرج السنهورى فى تقرير قدمه لرئيس لجنة التنسيق العليا لأعمال اللجان القانونية التابعة لرياسة الجمهورية سنة ١٩٦٥م: إن سوق الزوجة إلى بيت الزوجية جبراً وبقوة الشرطة لا خير فيه لاستقامة الحياة الزوجية، وأنه كثيراً ما يؤدى إلى اتهامات باطلة وارتكاب جرائم، وإنه وضع ينافى الكرامة الإنسانية... فلايجوز تنفيذ أحكام الطاعة على الزوجات جبراً بقوة الشرطة، وأنه يكفى فى مثل هذه الأحوال أن تعامل الزوجة بآثار نشوزها، وأن من حق الزوج أن يطلب التفريق بينه وبينها، مع إلزامها بآثار ذلك المادية متى استحكم الشقاق بينهما «ص٢٢».

وكان ذلك على أثر البحث فى تعديل القوانين، حيث كان فى القانون المصرى رقم ٧٨ لسنة ١٩٢٩: تنص المادة ٣٤٥ على القضاء للزوج بطاعة زوجته، مع تنفيذ ذلك قهراً ولو أدى إلى استعمال القوة ودخول المنازل، كما تنص المادة ٣٤٦ على إعادة تنفيذ الحكم بالطاعة للزوجة مادامت زوجة.

٦- أنواع النفقة:

النفقة المستحقة للزوجة قسمان، نفقةعارضة مؤقتة لها مناسبة خاصة، وأخرى لازمة مؤبدة مادامت الحياة الزوجية: فمن القسم الأول:

(أ) نفقة الإرضاع: ذكر العلماء أن الزوجة يجب عليها أن ترضع ولدها «اللَّبأ» وهو اللبن الأول الذى يدر بعد الولادة، وكان مختزناً أيام الحمل، لما له من الفائدة الصحية العظيمة للطفل، وأما إرضاعه غير اللبأ فليس بأمر محتم على الزوجة، بل لها الخيار بين أن ترضعه وأن تلتمس له من يرضعه، ولو أرضعته هى بنفسها كان لها الحق أن تتقاضى أجراً فوق ما وجب لها من نفقة الزوجية، وذلك لأن امتصاص اللبن يؤثر على صحتها، وغذاؤها العادى لا يكفيها لمزاولة هذه العملية الجديدة، فهذا الأجر كأنه نفقة على الرضيع لتغذيته، بل هو كذلك.

غير أن مطالبتها بالأجر محله إن لم تكن تطعم كفايتها مع الزوج، بما فى ذلك ما تتطلبه الزيادة للرضاعة، وهذا القدر الجديد الذى يفرض لها يجب أن يراعى فيه حال الطرفين، طرف الزوج فلا يرهق به، بل يقدر بما يتناسب مع حاله، وطرف الزوجة فلا تبخس حقها فيه، وتكون لها الأولوية، إذا رأت هى إرضاعه، فتفضل على غيرها، ولا يجوز الضغط عليها لإرضاع الولد دون مكافأة. وهذا ما يفيده قوله تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ** ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ** ﴾ أى تطلبوا لهم مراضع غير أمهاتهم ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وذلك بعد انفصال عقدة الزوجية، أى لا مانع أن ترضع المطلقة ولدها إذا أخذت على ذلك أجراً مناسباً. وقال تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ** ﴾ أى فى تقدير الأجر ومصلحة الطفل ﴿ **وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ** ﴾ فلم يسفر التفاوض عن نتيجة مرضية ﴿ **فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى** ﴾ [الطلاق: ٦]. قوله تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ**

﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ جملة خبرية تحتمل الأمر، فبالنظر إلى خبريتها يكون الرضاع حق لهن يمكن الاستغناء عنه، وبالنظر إلى الأمر يكون واجباً عليهن، وفى ذلك خلاف للفقهاء، وقال الأحناف: إنه واجب ديانة ما لم يوجد عذر كمرض، أو كانت ذات ترفه لم يعتد العرف أن ترضع كما قال المالكية، وكذلك يجب إن تعينت له حيث لم يوجد غيرها يصلح له.

والأحناف يقولون: يجب عليها بالقضاء، إذا لم يكن للطفل ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعا، وإذا لم يوجد غيرها ممن يصلح للرضاع «أحكام الأسرة للدكتور محمد شلبى، ص٧٣٨، ٧٣٩».

(ب) المتعة: المتعة حق لكل مطلقة فى فرقة هى ليست سبباً فيها، وهى لازمة لها قبل الدخول إن لم يفرض لها مهر، ومستحبة للمطلقة بعد الدخول. قال تعالى: ﴿**لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقال تعالى: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: ٢٤١]. وقال: ﴿**فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾ [الأحزاب: ٢٨].

وليس لهذه المتعة تقدير مخصوص، بل يترك الأمر فيها للقاضى، ويراعى فيها حال الزوج من يسار وإعسار، كما تنص عليه الآية الكريمة، واستحب الشافعية ألا تنقص عن ثلاثين درهماً، لكنه تقدير قد يكون مناسباً للظروف وقتذاك، وهى تتغير كما هو معروف(١).

وشرعت المتعة تطييباً لخاطر المرأة التى لم توفق فى زواجها، والتى لا ذنب لها فى هذه الفرقة، فهى كشهادة بأن الطلاق ليس لجرح فيها، وفى ذلك ما فيه من صيانة عرضها من أقاويل الناس.

جاء فى تفسير القرطبى(٢) أن ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد والحسن

(١) يراجع تفسير القرطبى، ج٣، ص٢٠١.

(٢) ج٣، ص٢٠٠.

والشافعي وأحمد وعطاء وإسحاق وأصحاب الرأى قالوا: المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض، ومندوبة فى حق غيرها. وقال مالك وأصحابه: المتعة مندوب إليها فى كل مطلقة وإن دخل بها، إلا فى التى لم يدخل بها وقد فرض لها، فحسبها ما فرض لها، ولا متعة لها، وقال أبو ثور: لها المتعة ولكل مطلقة، وأجمع أهل العلم على أن التى لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شيء لها غير المتعة، قال الزهرى: يقضى لها بها القاضى، وقال جمهور الناس: لا يقضى بها لها.

(جـ) زكاة الفطر: أوجب الإسلام أن يخرجها الزوج عن زوجته حتى لو كانت موسرة، كما ذهب إليه الشافعى ومالك وأحمد، وهى تابعة للنفقة تسقط بسقوطها، أما أبو حنيفة فلا يوجبها على الرجل، لكن لو تبرع بها عنها أجزأت ولو كان ذلك بغير إذنها.

(د) نفقات أخرى: هناك نفقات أخرى لها مناسبات خاصة، كالأشياء التى تطلبها الحامل فى فترة الوحم، على ما رآه الشافعية، وكذلك حلوى العيد، والمناسبات المشروعة، لأنها من المعاشرة بالمعروف.

ذكر الشيخ عوض فى حاشيته على شرح الخطيب «الإقناع» لمتن أبى شجاع فى فقه الشافعية: أنه يجب عليه لها الدخان والقهوة وفطرة العيد وسمكه، والبيض فى خميس البيض، والكشك فى أربع أيوب. اهـ. لكن فى النفس من بعض هذه الأمور شيء، لأن مثل الدخان له أثره على الجنين – وربما لم يكن معروفاً أيام الشيخ عوض – والبيض والكشك فى المناسبتين المذكورتين لا أصل لهما فى الإسلام، وينبغى أن تربى المرأة على الوقوف عند حد الدين. والغريب أنه قال بعد ذلك: لا يجب لها عليه الحلبة مع العسل عند الولادة[1] مع أن ذلك ألزم لصحتها من البيض والكشك السابق ذكرهما، ولعله كان ينظر إلى العرف والعادة ويرى أن ذلك من المعاشرة بالمعروف.

---

(١) طعام النفساء يسمى عند العرب: الخُرْس.

وقياساً على وجوب ما تطلبه الحامل أثناء الوحم يجب على الزوج أن يعالجها من المرض، فإن المرض له دخل كبير فى التأثير على تمتعه بها، وعلاجها من المعاشرة بالمعروف، وللفقهاء فى ذلك اجتهاد، وفقهاء الشافعية[١] لا يوجبون على الزوج ثمن الدواء ولا أجر الطبيب، متعللين بأن ذلك لحفظ الأصل ولا صلة له به. وكيف يقال ذلك والمرض مانع أو منغص على الزوج متعته وما يلزمها، وما تقوم به المرأة من واجبات الأسرة، ومثل الشافعية قال الحنابلة[٢].

وكذلك يجب عليه لها أدوات النظافة كالصابون ونحوه، لأنها من كمال متعته بها ومن المعاشرة بالمعروف، تلك المعاشرة التى تدخل العرف فيها إلى حد كبير، فالشافعية يقولون: إن الواجب عليه هو ما كان للنظافة لا للزينة. ومثلوا للأول بالمشط ودهن الشعر وما يزيل القذر من صابون ونحوه وما يزيل الرائحة الكريهة منها، وكذلك أجرة الحمام للغسل من الحيض. ومثلوا للثانى بالكحل والطيب والخضاب وكل ما تتزين به. لكنهم قالوا: لو أحضرها لها لوجب عليها استعمالها[٣].

والحنابلة قالوا فى أدوات النظافة كما قال الشافعية، وفى الزينة قالوا: الخضاب إن لم يطلبه الزوج منها فلا يلزمه، وإن طلبه فهو عليه، والطيب الذى يقطع الرائحة الكريهة ويعد دواء للعرق يلزمه، وما يراد به التلذذ لا يلزمه[٤].

وفى القانون المصرى للأحوال الشخصية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ نصت المادة ٢ / ٤ على أن النفقة تشمل الغذاء والكساء والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به العرف[٥]. وتجهيزها من الموت إلى الدفن بدون إسراف ولا تقتير يكون على الزوج كما ذهب إليه أبو يوسف من الأحناف وصدر به قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، مادة ٤[٦].

(١، ٣) الإقناع للخطيب، ج٢، ص١٩١.
(٢، ٤) معجم المغني، طبعة الكويت، ص٩٧٠.
(٥) الفتاوى الإسلامية، مجلد ٤، ص١٣٨٧.
(٦) الفتاوى الإسلامية، مجلد ٥، ص١٩٣٨.

والقسم الثانى من النفقة، وهو النفقة الدائمة يتمثل فى: إخدامها وإسكانها وكسوتها وإطعامها، وإليك التفصيل:

* **الإخدام**: الإخدام وما يتعلق بخدمة الزوجة لزوجها سيأتى تفصيله فى الباب الثانى فى حقوق الزوج على زوجته. غير أنى أجمل هنا ما يتصل بواجب الرجل لها، وهو: إن كانت من وسط تخدم فيه عند أبيها وجب عليه أن يحضر لها خادماً، لأنه من المعاشرة بالمعروف، ووجبت عليه نفقة الخادم، وإن كانت ممن تخدم نفسها عادة فليس لها أن تستأجر خادماً وتنفق عليه من مال الزوج إلا بإذنه. قال بذلك الإمام الشافعى والكوفيون - الأحناف - ومالك والليث ومحمد بن الحسن، اللهم إلا إذا كانت هناك حالات لا تمكنها من خدمة نفسها كمرض ونحوه فعليه حينئذ أن يحضر لها من يخدمها.

هذا، وقد صدرت من لجنة الفتوى بالأزهر برئاسة الشيخ عبد اللطيف الفحام، فتوى مأخوذة من مذهب المالكية، وملخصها:

١- إذا كانت الزوجة من ذوات القدر والشرف اللاتى جرت العادة بأنهن لا يتولين الخدمة بأنفسهن فى بيوتهن فإنه يجب على الزوج أن يجعل لها خادماً أو أكثر بحسب ما يليق بها، متى كان قادراً على ذلك.

٢- إذا كان الزوج من الأغنياء الذين لا يليق بهم عادة أن تقوم زوجاتهم بخدمة المنزل وجب عليه أن يجعل لها خادماً أو أكثر، ولو كانت هى فقيرة ليس من شأنها أن يكون لها خادم.

٣- إذا كان الزوج فقيراً لا يتيسر له أن يجعل لزوجه خادماً فلا يجب عليه استحضار خادم لها ولو كانت شريفة، ويجب عليها حينئذ القيام بالخدمة بحسب ما جرت به العادة.

٤- إذا كان الزوج موسراً ويستطيع أن يجعل لزوجه خادماً ولكن لم تجر العادة بأن يكون لمثله ومثل زوجته خادم فعليها أن تخدم بنفسها بحسب العادة،

وحيثما تجب عليها الخدمة كما فى الحالتين الثالثة والرابعة فإنما الواجب عليها خدمة نفسها وزوجها لا غير أما أولاده وضيوفه فلا تجب عليها خدمتهم[1].

(ب) الإسكان: لم يرد فى إسكان الزوجة نوع معين، اللهم إلا فى حق المطلقات ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾ [الطلاق: ٦] وقياساً عليه أو تعميماً للنص يكون مسكن الزوجة مناسباً لحال الرجل ووسطه كما تقدم توضيحه، وهو من المعاشرة بالمعروف، التى يلجأ إليها فى كل ما لم يرد تحديده.

وهنا ننبه إلى شطط بعض العرائس فى وجوب البحث عن مسكن فاخر تباهى به، حتى لو كان فوق طاقة العريس، أو السكن فى حى خاص أو فى مدينة خاصة، فكل ذلك شطط لا يساعد على الهناءة الزوجية. كما ننبه الرجل أيضاً إلى عدم تقتيره وقناعته بمسكن بسيط لا يوفر للزوجة والأولاد راحتهم، فمادامت عنده سعة فلينفق من سعته، والقصد فى كل الأمور خير، فلا إسراف ولا تقتير.

(جـ) الطعام والكساء: لم يرد فى القرآن الكريم تقدير محدد لها، لا فى الكم ولا فى الكيف، فالآيات التى سبقت تدور حول كلمة المعروف والإحسان. ويعبر عنهما فى بعض الآيات بقوله تعالى ﴿**لينفق ذو سعة من سعته**﴾ وبقوله: ﴿**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ**﴾ [المائدة: ٨٩].

وأما فى الأحاديث فقد ورد فيها التقدير تارة بعنوان المعروف، كما سبق فى حجة الوداع، وتارة بأن يكون مما يأكله الرجل ويلبسه، كحديث حكيم بن معاوية عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، ما تقول فى نسائنا؟ قال «أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تلبسون» رواه أبو داود[2] كما قال فى حق الرقيق «أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون» رواه أبو داود عن أبى ذر[3]. وورد تارة بالكفاية والمعروف، كما فى حديث هند، الذى رواه

---

(١) مجلة الأزهر، مجلد ١٠، ص٣٤٥.

(٢) زاد المعاد، ج٤، ص١٤٤، الترغيب، ج٣، ص٨، عن معاوية بن حيدة بمعناه.

(٣) الترغيب، ج٩، ص٨٥، رياض الصالحين، ص٤٩٤.

البخارى ومسلم[1]. فعن عائشة قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبى سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطينى من النفقة ما يكفينى، ويكفى بنىّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل على فى ذلك جناح؟ فقال رسول الله ﷺ «خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك».

٧ - مقدار النفقة:

الناظر إلى النصوص المتقدمة يرى أن مرد تقدير النفقة هو المعروف ولو لم يرد نص عليه لرجعنا إليه، فكيف وقد أمرنا به على وجه صريح؟ وهذا المعروف هو ما يليق بوسط المرأة وأمثالها، ووسط الرجل كذلك، إلى حد الكفاية، وذلك شيء غير محدود، ويختلف باختلاف الناس واختلاف الظروف الزمانية والمكانية، والذى ترمى إليه الشريعة، وتقتضيه المعاشرة بالمعروف أن يكون ذلك بحيث لا يوجد تألماً ظاهراً له ما يبرره لو قصر فيه، وهذا يقتضى أن تراعى ظروف الأحوال الجوية واختلاف الفصول بالنسبة للكسوة، وتراعى الطباع والأمزجة بالنسبة للطعام. وكذلك تراعى المناسبات كالمواسم والأعياد، وأن يكون نوع مأكولها من نوع مأكوله، لا ينفرد عنها بنوع آخر فى حضرتها أو فى غيبتها مع علمه أن ذلك يؤلمها، اللهم إذا كان هناك ما يدعو إلى ذلك.

وهناك نص لابد من ضمه إلى تلك النصوص الخاصة بالنفقة، للاستفادة منه هنا وفي غير هذا الموضوع، وهوقوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً**﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقوله ﴿**وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً**﴾ [الإسراء: ٢٩]، وقوله ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا**﴾ [الأعراف: ٣١].

وهذه الآيات ترشد إلى اعتبار الحد الوسط فى الإنفاق، فلا تقتير ولا إسراف، ذلك أن التقتير على الزوجة، وهو ما يكون نازلاً إلى الحد الذى لا يتناسب مع

---

(١) الزبيدى، ج٣، ص٩٤، مسلم، ج١٢، ص٧.

المعروف، له أثره السيىء على نفسها، فهو يضر صحتها. وهى أحوج ما تكون إلى ما يساعدها على القيام بمهام الزوجية، وهو أيضاً يدعو إلى عدم إخلاصها فى خدمته، وإلى تثاقلها عما يطلب منها عمله. وكلما اشتد التقصير فكرت فى الخلاص منه بأية وسيلة، وكثرت شكواها وبثت آلامها، وفى ذلك تشويه لسمعته. وإن استحكم الأمر، وتجمعت السحب القاتمة فى أفق حياتهما الزوجية التى تنذر بمطر غزير من الآلام حاولت المجالس العرفية والمحاكم المختصة أن تنحيها عن الجو حتى تعود المياه إلى مجاريها، ويعيش الزوجان بعد ذلك فى سلام، ولكن كل ذلك يتطلب جهداً كبيراً ما أغنانا عنه لو التزمنا الحدود. ومن المأثور أن الرُّبَيِّع بنت معوَّذ بن عفراء شكت زوجها، لأنه، كما تقول، يُقل عليها الخير إذا حضرها، ويحرمها إذا غاب عنها، وهذا التضييق حملها على سوء عشرته لها، فاختلعت منه أمام عثمان بن عفان(١).

والإسراف أيضاً له خطورته على أخلاق المرأة وعلى ميزانية البيت ومستقبل الأسرة، فهو يغريها بالتدلل، ويفتح لها آفاقاً واسعة جديدة من المطالب التى لا تنتهى، والنساء ليس هناك حد يقفن عنده، ورحم الله عمر بن الخطاب الذى قال: أكثروا لهن من قول لا، فإن «نعم» تغريهن على المسألة(٢).

والواقع يشهد أن المرأة تفضل المسرف على المقتر، متغاضية عن كثير من الاعتبارات الأخرى، تذكر الكتب أن المغيرة بن شعبة خطب هو وفتى من العرب امرأة، وكان الفتى شاباً جميلاً، فأرسلت إليهما أن يحضرا عندها، فحضرا، وجلست بحيث تراهما وتسمع كلامهما، فلما رأى المغيرة ذلك الشاب وعاين جماله علم أنها تؤثره عليه، فأقبل على الفتى وقال: لقد أوتيت جمالاً فهل عندك غير هذا؟ قال: نعم، فعدد محاسنه ثم سكت، فقال له المغيرة: كيف حسابك مع أهلك؟ قال: ما يخفى علىَّ منه شىء، وإنى لأستدرك منه أدق من الخردل. فقال المغيرة: لكنى أضع البدرة فى بيتى، فينفقها أهلى على ما يريدون.

---

(١) تفسير ابن كثير، ج١، ص٤٠٤.　　(٢) المستطرف، ج٢، ص١٩٠.

فلا أعلم بنفادها حتى يسألونى غيرها. فقالت المرأة: لهذا الشيخ الذى لا يحاسبنى أحب إلىَّ من هذا الذى يحصى علىَّ مثقال الذرة، فتزوجت المغيرة[١].

ولئن كانت نظرة هذه المرأة حكيمة لأنها تناسبها، فإن بعض النساء لهن مقاييس أخرى تمليها عليهن ظروف خاصة يرجع إليها فى مبحث اختبار الزوجين فى الجزء الأول من هذه الموسوعة.

إن الإسراف يجعل من العسير على المرأة أن تتحمل الصدمة لو تنكر لها الدهر، وذلك ما يكون فى الغالب. وهنا يفكر الرجل في الحصول على المال من أى طريق كان، ليحافظ على المستوى الذى كان فيه. لا يبالى إن كان الطريق مشروعاً أو غير مشروع. فهمُّه الأول هو تغطية المصروفات ومواجهة الأعباء الثقيلة التي لم يعمل لها حساباً من قبل. فهو يختلس ويخون ويحتال للحصول على المال. والنتيجة الحتمية لذلك هى خراب الدين والدنيا معاً. والزوجة المدللة الناعمة لا يهمها المصير الذى ينتهى إليه مطيتها الذلول. فى الحديث «يأتى زمان يكون هلاك الرجل فيه على يد زوجته وولده، يعيرونه بضيق اليد فيتكلف ما لا يطيق، حتى يورده ذلك موارد الهلكة» رواه البيهقى عن أبى هريرة بسند ضعيف[٢].

والحوادث المؤلمة خير شاهد على ذلك، ورحم الله المرأة الأولى التى كانت توصى زوجها عند خروجه من المنزل لكسب القوت، فتقول له: اتق الله وإياك وكسب الحرام، فإنا نصبر على الجوع والضر، ولا نصبر على النار[٣].

والإسراف، وبخاصة فى الملابس والزينة، يوحى للمرأة بعرض فتنتها على الناس، لتحوز الإعجاب بما تملك، ولتباهى بمركزها ومنزلتها فى نظر زوجها على الأقل، وذلك له آثاره السيئة التى نرى شواهدها فى دور السينما والمسارح والحفلات والمتنزهات والمصايف فى داخل البلاد وخارجها، ولله در عمر الذى

---

(١) المستطرف، ج٢، ص٧٧.
(٢) الإحياء، ج٢، ص٥٤.
(٣) الإحياء، ج٢، ص٥٣.

قال: أعروهن يلزمن الحجال. وقد تقدم ذلك. وما أصدق من قال: استعينوا على النساء بالعرى، فإن المرأة إذا كثرت ثيابها وأحسنت زينتها أعجبها الخروج، وقد تقدم فى الجزء الثانى من هذه الموسوعة.

هذا هو الإنفاق وهذا حده كما ورد فى النصوص، يحكمه العرف وحسن العشرة وهو ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة وأحمد فى إحدى روايتيه. وأما الشافعى فقال: إن النفقة محدودة مقدرة معلومة وهى فى الطعام مُدٌّ بالنسبة للزوج المعسر، ومُدَّان للموسر، ومُد ونصف بالنسبة للمتوسط. وقد استند فى هذا إلى آثار وردت عن السلف. لكن لو تأملناها لوجدنا أن تقديرها تقريبى وردت به روايات مختلفة، فالحق هو اللجوء إلى المعروف الذى نص عليه القرآن والسنة.

وإذا كانت النفقة مقدرة بما يطيقه الزوج حسب يساره وإعساره، فالمرأة كثيراً ما تقيس حالها بحال امرأة أخرى، وتمد عينيها إلى ما متعت به زوجة رجل موسر، فتطلب من زوجها زهرة الحياة الدنيا، حتى لا تخجل إذا جمعتها المجالس مع من تفوقها زينة. إن المرأة تطلب وتلح. والرجل لا يجد سعة، فما موقفه فى هذه الحالة؟

هل يرفض ويقطع عليها خط الرجعة، ويستعمل الشدة ليقفها عند حدها، أو يحاول أن يحقق رغبتها فيلجأ إلى ما يلجأ إليه المسرفون؟

رأينا فى الآثار الإسلامية طريقاً رسمه الشرع لمرور هذه الأزمة بسلام. فقد أباح للرجل أن يَعد زوجته بإحضار ما تريد، ويمنيها وهو العازم على عدم التنفيذ حتى تهدأ ثورتها وتثوب إلى رشدها. وخيْرٌ له أن يفسح الطريق لهذه العاصفة الهوجاء من أن يعترضها فربما أودت بهناءته وراحته. ومثل هذا الوعد الكاذب مرخَّص فيه لهذه الظروف التى ينظر فيها إلى نتائجها، فالغاية هنا تبرر الوسيلة، عند الاضطرار أو الحاجة الملحة، قالت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى مُعَيط: ولم أسمعه – أى النبى ﷺ – يرخص فى شىء مما يقول الناس – أى الكذب – إلا فى

ثلاث، تعنى الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها، رواه مسلم(١).

ولو كان الرجل لبقاً وتمكّن الدين من نفسه لاستطاع أن يحول مجرى تفكير المرأة من هذه النواحى إلى ناحية الدين، ويحبب إليها القناعة، ويبصرّها بالمستقبل الذى ينتقل إليه كل شيء حاضر، كما انتقل أمس إلى اليوم، وما إلى ذلك من الأمور التى تُنزل على النفوس الثائرة برداً وسلاماً.

وهذه هى الطريقة التى لجأ إليها الرسول ﷺ فى فض أزمة نفسية سببها ضيق ذات اليد عن استكمال متع الحياة. ولطرافة هذه الواقعة وعلاجها سأقصها عليك كاملة، كما جاءت بها عدة روايات:

روى أحمد، واللفظ له، والبخارى ومسلم وأبو داود عن على بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ لما زوجه فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة من أدم – جلد – حشوها ليف، ورحيين وسقاء وجرتين. فقال علي لفاطمة رضى الله عنها ذات يوم: والله لقد سَنَوْتُ – استقيت من البئر كالسانية أى الناقة التى تسحب الدلو من البئر – حتى اشتكيت صدرى، وقد جاء الله أباك بسبى فاذهبى فاستخدميه – اطلبى منه خادماً – فقالت: وأنا والله طحنت حتى مجلت يداى – تقيحت – وفى رواية أنها أيضاً استقت بالقربة حتى أثرت فى نحرها، وأنها كنست البيت حتى اغبرت ثيابها. فأتت رسول الله ﷺ، فقال «ما جاء بك أى بنية»؟ قالت: جئت لأسلم عليك. واستحيت أن تسأله ورجعت. فقال على: ما فعلت؟ قالت: استحييت أن أسأله. [وفى رواية أنها وجدت عنده حُدثاء فرجعت. وأتاها النبى من غد، فسألها عن حاجتها، فسكتت، فحدّثه علىّ بذلك] فأتيا جميعاً النبى ﷺ فقال على: يا رسول الله لقد سنوت حتى اشتكيت صدرى، وقالت فاطمة: قد طحنت حتى مجلت يداى، وقد جاءك الله بِسَبْيٍ وسعة،

---

(١) رياض الصالحين، ص١٣٠.

فأخدمنا، فقال «والله لا أعطيكم وأدَعُ أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع، لا أجد ما أنفق عليهم، ولكن أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم» فرجعا. فأتاهما النبى ﷺ وقد دخلا فى قطيفتهما، إذا غطت رءوسهما تكشف أقدامهما، وإذا غطت أقدامهما تكشفت رءوسهما، فثارا - قاما - فقال «مكانكما» وفى رواية: فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدرى، ثم قال «ألا أخبركم بخير مما سألتمانى»؟ قالا: بلى، قال «كلمات علمنيهن جبريل» فقال «تسبحان الله فى دبر كل صلاة عشرا، وتحمدان عشرا، وتكبران عشرا، فإذا أويتما إلى فراشكما سبّحا ثلاثا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وكبّرا أربعا وثلاثين»، وفى رواية «فتلك مائة، فهو خير لك من خادم» قالت: رضيت عن الله ورسوله. وفى رواية: ولم يُخْدمهما. قال على: فوالله ما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ. قال: فقال ابن الكوّا: ولا ليلة صِفّين؟ قال: قاتلكم الله يا أهل العراق، ولا ليلة صفين(١).

لا يليق بنا أن يمر هذا الحديث دون أن نجتلى منه بعض العبر والمثل الرائعة، والسياسة الحكيمة الرشيدة التى كانت طابع العصر الإسلامى الأول:

١- زوجة مثالية شغلت كل وقتها وجميع أعضائها بعمل نافع مفيد، ففى رواية بلال لما مَرّ عليها، وهى تطحن والحسن يبكى، وأراد أن يتولى هو إحدى المهمتين، إنها شغلت يدها بالرحى، ورجلها بمداعبة ولدها، ولسانها بذكر الله، وقلبها بالتفكير فى مهمتها، وعينها بالبكاء من خشية الله.

٢- تواضع على وفاطمة بنت رسول الله فى مزاولة الأعمال المنزلية، والتعاون المشترك على تحمل أعباء الحياة، يسنُو حتى يشتكى ظهره، وتسنو فاطمة وتكنس وتطحن حتى تشتكى أعضاؤها.

---

(١) الترغيب والترهيب، ج١، ص١٦١، ج٢، ص١٨٢، زاد المعاد، ج٤، ص٣٢، البخارى، ج٥، ص٢٤، مسلم، ج١٧، ص٤٥.

٣- حياء فاطمة أن تسأل أباها شيئاً قد ينقدها الناس عليه، إذ كيف تختص بشيء دون سائر أفراد الرعية، وكثير منهم يشتكى مما تشتكى هى منه، ويريد ما تريد.

٤- شدة اهتمام النبى ﷺ بالفقراء، وجعلهم من العناية فى المرتبة الأولى التى يؤثرهم فيها على بضعته وأحب الناس إلى قلبه، وهو نموذج رائع لما يسمى فى العصر الحديث بالمسئولية والضمان الاجتماعى.

٥- القضاء على المحسوبية، والنعى على الاستثناءات التى هلكت بها قرون كثيرة.

٦- البساطة فى جهاز بنت النبى ﷺ، والاقتصار منه على الضرورة، خصوصاً فى الوقت الشديد الذى بدأ المسلمون يقيمون فيه دولتهم فى المدينة، عقب هجرتهم إليها مباشرة.

٧- اللجوء إلى الدين والتعزى به عن الدنيا وزهرتها، وتفريغ القلب من الهموم، لينام الإنسان وقد زالت من نفسه الصور القاتمة التى انطبعت فى مخيلته طول النهار، وفى ذلك راحة للقلب والجسم، وصفاء النفس من الهموم.

٨- رضا النفوس الخيرة بإرشاد الدين وقبول توجيهه، والحرص على تنفيذه «رضيت عن الله ورسوله، والله ما تركتهن منذ سمعتهن».

وفى هذه الحادثة كثير غير ذلك لا يتسع له المجال.

ومثل هذه الحادثة التى عولجت فيها الأزمة بصرف نظر المرأة إلى ما هو أهم، ما سبق ذكره فى الجزء الثانى من هذه الموسوعة، من رواية الطبرى، أن سلمة بن قيس كان أمير جيش. فأرسل رسوله إلى عمر، فوجده يطعم الناس ويرعاهم. ثم دخل بيته، ومعه رسول سلمة، فطلب طعاما من أم كلثوم زوجته، وبينهما ستر - فأخرجت خبزاً بزيت ومعه ملح، فقال: ألا تخرجين لتأكلى معنا؟ قالت: أسمع حِسَّ رجل، لو أردت أن أخرج إلى الرجال لكسوتنى، كما كسا ابن جعفر

امرأته، وكما كسا الزبير امرأته، وكما كسا طلحة امرأته، قال عمر: أما يكفيك أن يقال: أم كلثوم بنت على وامرأة أمير المؤمنين عمر؟

هذا، ويجمل برقيق الحال أن يقلل من الاختلاط بالأوساط التى تفوقه، وأن يحول بين المرأة والتقليد الضار، وأن يقلل الحديث معها عن المودات والمبتكرات وأصناف الأطعمة التى رآها أو تناولها فى ضيافة ونحوها، حتى لا تستشرف نفسها إلى ما يتحدث عنه. وكل زوج أدرى بالأسلوب الذى يتبعه حتى يتغلب على الأزمات.

٨- العجز عن النفقة:

لو فرض أن الزمان تنكر للرجل، وقلبت له الأيام ظهر المِجَنّ - الترس الذى يتقى به فى الحرب - فأعسر حتى لا يستطيع أن ينفق على زوجته الحدَّ الأدنى الذى تصعب الحياة بالنزول عنه، فماذا يكون الحل؟ هل يفرض عليها أن تتجرع معه هذه الكؤوس المريرة، وترضى بهذا الضيق وهى حبيسة البيت، أو يعطيها الفرصة لتخرج إلى الحياة العملية لتكسب قوتها، أو تحل عقدة زواجها حتى تتخلص من هذه الحياة، أملاً فى ظل آخر تأوى إليه، و هل إذا كانت موسرة مع إعسار زوجها نكلفها الإنفاق عليه، أو نمهد لها السبيل للانفصال عنه، وهل إذا كان الزوج مستطيعاً أن ينفق لكنه يمسك إضراراً بها، ولا تستطيع هى أن تصل إلى حقها منه بنفسها أو بالجهات المسئولة، هل لها أن تطلب فسخ العقد أو تقيم على الضيم؟؟؟

هذه الأسئلة تمثل صوراً من المشكلات التى تتعرض لها الحياة الزوجية، وتغص بها المحاكم، وكل إنسان يتوق إلى معرفة الحل الذى جاء به الدين لعلاج هذه المشكلات، فنقول:

ذكر ابن القيم هذه الصور بعنوان «إعسار الزوج» وذهب فى معالجتها مذاهب شتى، وأوْفَى فى بحثه على الغاية، ولكنى سألخص مضمون ما قال، محيلاً من أراد الزيادة إلى كتابه «زاد المعاد».

فى البخارى عن أبي هريرة أن النبى ﷺ قال: «تقول المرأة: إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى» قالوا لأبى هريرة، سمعت هذا من رسول الله؟ قال: لا، هذا من كَيْس أبى هريرة، ورواه النسائى بلفظ «امرأتك تقول: أطعمنى وإلا فارقنى». وروى البخارى عن أبى هريرة «أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول» ثم قال أبو هريرة بعد رواية هذا الحديث عن النبى ﷺ: تقول المرأة: إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى، ويقول العبد: أطعمنى واستعملنى، ويقول الابن: أطعمنى، إلى من تدعنى؟

اختلفت أقوال العلماء فى علاج هذه المشكلة، فقيل: يجبر الزوج على طلاقها عند إعساره أو امتناعه، وقيل: يؤجل شهراً، ثم يطلق عليه الحاكم، وذهب إليه مالك. وقيل: تخير، إن شاءت أقامت، وإن شاءت فسخت، وهو المذهب عند الشافعى. لكن هل هو طلاق أو فسخ؟ قيل بكل منهما، لكن ذلك بعد رفع الأمر إلى الحاكم ليطلق، أو يثبت الإعسار عند الفسخ. وفى قول للشافعى أنه ليس لها الفسخ،، لكن تُرْفَع يده عنها لتكتسب. وعن أحمد روايتان، إحداهما – وهى ظاهر مذهبه – أنها تخير بين المقام معه وبين الفسخ، فإن اختارت الفسخ رفعته إلى الحاكم، فيخيّر الحاكم بين أن يفسخ عليه أو يجبره على الطلاق، أو يأذن لها فى الفسخ، والرواية الثانية ليس لها الفسخ، وهو قول أبى حنيفة وصاحبيه، وليس عليها أن تمكنه من الاستمتاع بها، وعليه أن يخلى سبيلها لتكتسب، لأن حبسها مع عدم النفقة ضرر عليها، وليس له أن يحبسها حتى لو كانت موسرة، فليس له عليها يَدٌ ما دام لم ينفق عليها.

وعدم الفسخ مروى عن الحسن. وروى عن الزهرى أنها تستأنى، لقوله تعالى ﴿ **سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وروى عن عمرو بن عبد العزيز إجراءات، أولها مثل ما روى عن الزهرى، وثانيها أنه أمهل الزوج شهراً أو شهرين، ثم فرق بينهما، وثالثها أنه جاءه رجل يشكو زوج ابنته أنه لا ينفق عليها، فقال الزوج:

أنكحنى وهو يعلم أن ليس لى شىء، فقال عمر: أنكحته وأنت تعرفه؟ قال: نعم، قال: فما الذى أصنع؟ اذهب بأهلك.

وقد ذهب بعضهم إلى حبسه إن أعسر، وهو رأى باطل، فكيف يجرّع الكأسين، الفقر والحبس؟ وما الذى أفادته الزوجة من حبسه؟ وذهب آخرون إلى وجوب إنفاقها عليه إن استطاعت، وعليه ابن حزم.

والقول بعدم التفريق مذهب أهل الظاهر جميعاً، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾ [الطلاق: ٧]. وليس فى الآية تعرض للتفريق. وكذلك احتجوا بحادث اجتماع أمهات المؤمنين حول الرسول عليه الصلاة والسلام يطلبن منه ما ليس عنده، ودخول أبى بكر وعمر، واستئذانهما الرسول فى عقاب بنتيهما ونزول آية التخيير، كما تقدم ذلك بوضوح فى الفصل الثانى.

قالوا فى هذه الحجة:

(أ) من المحال أن يلجأ هؤلاء الصحابة إلى معاقبة بناتهم لأجل المطالبة بحق ثابت لهن، والرسول يقرهن ويسكت.

(ب) وكيف تَمكّن المرأة من فسخ النكاح لعدم ما ليس لها طلبه؟

(جـ) المعسر قد أمر بإنظاره إلى اليسار، وغاية الأمر فى النفقة أن تكون ديناً على رأى من قال بأنها تمليك لا تسقط بمضى المدة، فكيف إذا كانت إمتاعاً يسقط بالمضى كما ذهب إليه الآخرون؟ فنقول للزوجة: انتظرى إلى الميسرة، أو تصدقى بإبرائه من دينه، ولا حق لها فيما سواهما.

وكذلك احتجوا بأنه كان فى الصحابة معسرون كثيرون، ولم تمكّن امرأة أحدهم من الفسخ، بل لم يثبت أن امرأة واحدة طالبت بالفسخ للإعسار، وهى التى كانت تطلب الفسخ لأشياء أخرى، كمن اشتكت ضعف زوجها عن أداء

واجب المتعة، لأن ما عنده مثل هدية الثوب – امرأة رفاعة القرظى، والمزنية التى تزوجها أبو ركانة وقد تقدمت – أولئك هن نساء النبى ﷺ لم تطلب واحدة منهن الفسخ حتي بعد أن خيّرهن، فقد اختارن الله ورسوله والدار الآخرة، واختارت واحدة منهن نفسها فذهبت، وكان ألبتة، قال ابن شهاب: وكانت بدوية. قال عمرو بن شعيب: وهى ابنة الضحاك العامرية، رجعت إلى أهلها. وقال ابن حبيب: قد كان دخل بها، وقيل: لم يدخل بها، وكانت تلتقط بعد ذلك البعر وتقول: أنا الشقية[1]، وفى تعيين القائلة لذلك وسببه خلاف كبير ذكره الزرقانى على المواهب[2].

– والعسر واليسر مطيتان للابتلاء، فلو كان كل من افتقر فسخت عليه امرأته لَعَمَّ البلاء، ولصارت الفرقة بأيدى النساء. ومن ذا الذى لم تصبه عسرة فى حياته؟ وقالوا أيضاً: هل لو تعذر الاستمتاع بها لمرض وأعسرت بجماعها يمكن الزوج من الفسخ؟ كلا، بل يوجبون عليه النفقة كاملة مع إعسارها بالوطء، فكيف تمكّن هى من الفسخ لإعساره بالنفقة؟ وقد ردَّ مالك – وهو القائل بالإمهال ثم الفسخ – على هؤلاء استشهادهم بعصر الصحابة، بأن الزواج فى أيامهم كان روحياً أكثر منه مادياً، وكان الدين مسيطراً على النفوس، حتى طلبت الزوجة أن يكون صداقها تعليمها سوراً من القرآن. أما الآن فالزواج دنيوى أكثر منه دينياً، فلا تكلف المرأة بالانتظار، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار.

قال ابن القيم فى ختام بحثه: والذى تقتضيه أصول الشريعة أن الرجل إذا غرر بالمرأة قبل الزواج بأنه ذو مال، ثم ظهر أنه مفلس، أو كان ذا مال وترك الإنفاق عليها ولم تقدر علي أخذ كفايتها من ماله بنفسها أو بالحاكم فلها الفسخ، وإن تزوجته وهي عالمة بعسره، أو كان موسراً ثم أعسر فلا فسخ لها. اهـ.

وأنا أميل إلى هذا القول، ضامًّا إليه القول الثانى للشافعى، وهو أن ترفع يده

---

(١) زاد المعاد، ج٤، ص٦٨.

(٢) ج٧، ص٢٥٣ – ٢٦٥.

عنها لتكتسب، وتبقى على عصمته، ولها أن تمتنع عن تمكينه من التمتع بها كما قال أبو حنيفة، فإن عجزت عن الاكتساب أو وجدت عنتا فيه أرى أنها تخير بعد ذلك فى البقاء معه أو الانفصال عنه إذا لاح لها فى الأفق ما يوفر لها الحياة الكريمة. والله أعلم.

٩- العدل فى توزيع النفقة:

إذا كان الرجل متزوجاً بأكثر من واحدة وجب عليه أن يسوى بينهن فى النفقة كما سبقت الإشارة إليه. فإن تمييز إحداهن يوجد من المتاعب ما يشغل فكره، وينغص عليه حياته، وكما قلنا سابقاً: إن الضرة تود من صميم قلبها أن تكون عند الزوج فى مرتبة أعلى من الأخرى، فهى تقبل العدل بينها وبين ضرتها على مضض. فما بالك لو كانت فى منزلة أدنى منها؟ إنها لا تتسامح معه فى الشىء الضعيف مهما بلغت قيمته، إن اختلاف لون ثوبها عن لون ثوب الأخرى ستبنى عليه نتائج لا تنتهى، وستتسلسل الأفكار وتتدافع، وتبدىء وتعيد، وهو فى الواقع لا يساوى ذلك كله، لكن الظروف لها دخل كبير فى أفكار الإنسان وتكييف ميوله واتجاهاته ونظراته.

إن الحبة ستبنى منها قبة بل قبابا، والمقدمة العقيمة ستنتج، وستكون نتائجها - على الرغم من عقمها - ذات أثر خطير، إنها ستنظر إلى الزوج دائماً بالمنظار الأسود القاتم، وستفسر كل حركة من حركاته - بَلْهَ النفقات - بما يشعل النار بينها وبين الأخرى - أو على الأصح - بما يزيدها اشتعالاً، فهى دائمة الاشتعال. وفى الوقت نفسه لو ميزها بشىء تافه حتى لو كان خارج دائرة النفقة، ستستغله استغلالاً قوياً فى إظهار منزلتها عنده، بل إنها ستدعى زوراً وبهتاناً أنه خصها بما لم يخص به ضرتها، لتؤجج نار الغيظ فى قلبها، ولذلك حذر النبى ﷺ هذا الصنف من الضرائر من سوء استعمال هذا السلاح الخطير.

فعن أسماء رضى الله عنها أن امرأة قالت: يا رسول الله، إنى لى ضرة، فهل

علىَّ جناح إن تشبعت من زوجى غير الذى يعطينى، فقال النبي ﷺ «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور» رواه البخارى ومسلم[1]. وقال النووى فى تفسير هذا الحديث: المتشبع هو الذى يظهر الشبع وليس بشبعان، ومعناه هنا أن يظهر أنه حصل له فضيلة وليست حاصلة، ولابس ثوبى زور، أى ذو زور، وهو الذى يزور على الناس، بأن يتزيأ بزى أهل الزهد والعلم أو الثروة، ليغتر به الناس، وليس هو بتلك الصفة. اهـ[2].

فليحذر الزوج كل الحذر من عدم التسوية بينهن، غير متأثر بجمال إحداهن أوغناها أو نسبها أو كونها جديدة، فإن لهذه الناحية صلة كبيرة بالمشكلات العائلية التى تشرد بسببها أسر كثيرة.

* * *

(١) رياض الصحالين، ص٥٦٧.

(٢) فى معجم المغنى لابن قدامة، ص٩٩٩: ليس على الزوج التسوية فى النفقة والكسوة بين نسائه إذ قام بالواجب لكل منهن.

obeikandl.com

الفصل الثانى عشر

الـوفـــاء لـهـا

الوفاء خلق حميد يقصد به القيام بموجبات العهد والميثاق بين شخص وآخر، ومنه الوفاء لله بعبادته وحده، لأنه أخذ علينا العهد ألا نعبد غيره، والوفاء من المسلم لأخيه المسلم بمقتضى عهد الإيمان الذى جعلهم إخوة، ومنه الوفاء بين الصديقين، نزولاً على حكم الصداقة، وهكذا.

والوفاء الصادق يقتضى أن يبذل الإنسان غاية جهده، بحيث يكون عند حسن الظن به فى القيام بواجب العهد والميثاق. ومن أهم المواثيق الدنيوية الميثاق بين الزوج وزوجته، كما يقول الله تعالى: ﴿ **وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا** ﴾[النساء: ٢١]، و كما يقول النبى ﷺ « أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله »(١).

وهذا الميثاق يقتضى أن يخلص الزوج لزوجته فى معاشرتها بالمعروف كما أمر الله، وهو ما أعنيه هنا بالوفاء، وهذا الحق يعتبر صمام الأمن للحياة الزوجية، يحفظ قوة الحب كامنة فى القلب، وتتوثق به العروة التى ربطت بين القلبين اللذين تعتمد عليهما الحياة السعيدة، وهو يرمى إلى مكافأتها على تعلق قلبها به وعشرتها له، مكافأة يكون الباعث عليها شعوراً داخلياً نبيلاً، فوق تلك المكافآت الظاهرية التى تقتضيها المعاشرة بالمعروف.

والمعاشرة بالمعروف معنى واسع، شامل لعدة صور ومظاهر تقدمت نفصيلاتها، وهى إما أن تكون معاملات ظاهرية ليس للقلب عليها تأثير كبير، وإما أن تكون مع باعث وجدانى شريف. والمعنى القلبى فى النوع الأول لا يؤثر

---

(١) رواه مسلم، ج٨، ص١٨٣.

عليه تأثيرا يذكر، فالإنفاق والمشاورة وتحمل الأذى.. كل ذلك يتحقق على أى حال، سواء أصُبغ بالصبغة القلبية الوجدانية أم كان معاملة ظاهرية، أما الوفاء وهو النوع الثانى من المعاملات فهو مظهر لحركة باطنية هى حركة القلب بالتقدير والاحترام والمكافأة على جميل حياة سعيدة قضاها مع زوجته الوفية التى كانت له سكناً وعوناً. وعلامته أن يستمر حتى بعد الوفاة[1].

وقد ضرب رسول الله ﷺ فى هذه الناحية مثلاً أعلى، شأنه فى كل خلق نبيل، وهذا الخلق له عدة مظاهر، منها:

١- دفع ما يوجه إليها من نقد يراه الزوج غير مبرر للسكوت عليه، والتماس المعاذير ما أمكن لأمور قد تكون فى نظر الناس نُبُوًّا عن الخطوط المستقيمة التى رسمتها الأوضاع للسعادة الزوجية، ولكن الزوج يراها واهية، فهو رب الدار، وهو بداره أدرى، وهذا الدفاع يعظم قدره إذا كان فى غيبة الزوجة، فإن الدافع إليه يكون حينئذ خالصاً لوجه الحق، مصبوغاً بصيغة الحب القوى الكامن فى القلب.

ومن أمثلة ذلك فى حياة النبى ﷺ دفاعه عن صفية عندما عابتها عائشة بأنها قصيرة، وغضبه على زينب حتى هجرها مدة يئست منه بعدها، لأنها عابتها أيضاً، وقدتقدم ذلك. وكذلك عندما رأت عائشة صفية فى أول زواجها، سألها «ماذا رأيت يا عائشة»؟ قالت: رأيت يهودية، فقال «لا تقولى ذلك، فإنها أسلمت وحسن إسلامها»[2].

وقد أخرج الترمذى عن صفية قالت: دخل علىَّ النبى ﷺ وأنا أبكى، وقد بلغنى أن عائشة وحفصة قالتا: نحن أكرم على رسول الله منها، نحن أزواجه وبنات عمه، فقال «ما يبكيك»؟ فذكرت له ذلك، فقال «ألا قلت: وكيف تكونان خيراً منى وأبى هارون وعمى موسى، وزوجى محمد»[3].

---

(١) الإحياء، ج٢، ص١٧٤.

(٢) رواه عطاء بن يسار - الزرقانى على المواهب، ج٣، ص٢٥٩. (٣) المرجع السابق.

وكذلك أخرج ابن سعد بإسناد حسن عن زيد بن أسلم قال: اجتمع نساء النبى ﷺ عنده فى مرضه الذى توفى فيه، فقالت صفية: إنى والله يا نبى الله لوددت أن الذى بك بى، فغمز بها أزواجه. فبصربهن، فقال «مضمضن» قلن: من أى شىء؟ قال «من تغامزكن بها، والله إنها لصادقة»[1]. وقد تقدم نهيه ﷺ نساءه عن إيذائه فى حب عائشة بقوله «لا تؤذونى فى عائشة، فإنه والله ما نزل علىَّ الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها»[2]. ويتصل بالدفاع عن زوجته ثناؤه عليها وإبراز ميزاتها، كما هو ظاهر فى دفاعه عن عائشة وصفية، وكما سيأتى فى دفاعه عن خديجة.

٢- ومن الوفاء للزوجة عدم التعلق بغيرها دون ما يدعو لذلك، وهذا التعلق إما أن يكون بوسيلة مشروعة كالزواج، أو غير مشروعة كالحب والمخالطة، والناحية الثانية محظورة على الرجل حتى لو كان غير متزوج، مادام يحيط بهذا التعلق، ما يحظره الدين، من نظر واختلاط وخلوة ونحوها، وهو محظور من باب أولى على المتزوج، لأن مصلحة الأسرة فى تركيز عواطف الزوجين فى بؤرة واحدة، ليتم الارتباط وتقوى العروة، فإن حرارة الحب لو انخفضت عن معدلها المطلوب بدأت السعادة تهجر هذا الجو الذى لا تتحمل برودته، وذهبت إلى جو آخر تلائمها حرارته، وتنسجم فيها مع مقررات الشرف والدين، وفى الحديث الشريف «لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم» رواه مسلم عن جابر[3] يعنى إلا أن يكون زوجها أو محرما لها.

وقد ضعف وازع الدين فى نفوس بعض الناس، فرأوا أن يوزعوا عواطفهم على مناطق مختلفة، واتخذوا المعشوقات نزولاً على تقاليد الحياة العصرية فى الاختلاط فى الحفلات والشوارع والملاهى والأعمال. وساعدهم على ذلك النظر بعين الرضا أو السكوت، إلى هذه العلاقات التى تنشأ بين الجنسين تحت عين

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) رواه البخارى.

(٣ ج١٤، ص١٥٣.

الآباء، وفى حماية القانون، وتشجيع الجمهور الذى يحب أن يصطاد الواحد فيه كما يصطاد غيره، فيسكت عنه كما سكت هو. وقد خربت بيوت كثيرة من جراء هذا التقليد القذر، فالزوجة إن كانت على شىء من الدين والعفة تجرعت كؤوس الهموم المريرة غصصا، تتنفس فيما بينها أحياناً بشكاة لوالديها أو لمن يهمه الأمر، وتنتهى الحال غالباً بانفراط عقد الزوجية إذا لم يرجع هذا الخائن عن موارد التهلكة. وما أتعس هذه البائسة التى يقول على لسانها أحد الشعراء:

وعشت يرينى الحب أنك حافظ عهودى وأن الخلد بعض الذى أبغى
فلما رأيت الوجد يغتال مهجتى وأيقنت أنى من غرامك فى سجن
مضيت إلى غيرى جهارا وخنتنى فمِنْ أى وَحْل صيغ طبعك خبَّرنى

وإن كانت الزوجة قد لُزَّت معه فى قرن – القَرَن جراب السهام – واحد، وتشبعت بما تشبع به زوجها من المبادىء، لا تقنع بعش تأوى إليه، بل يهزها الشوق إلى التنقل والتجديد، إن كانت كذلك ستتخذ لها من تشاء من الأصدقاء والأحبة، تحت سمعه وبصره كصدى لسلوكه هو، وكإجابة على تحديه لها، وهنا يكون الخراب أسرع إلى الأسرة من السيل إلى منحدره، فقد تعاون على هدم السعادة الزوجية معولان خطيران، يكفى أن يطيح بها من أساسها معول واحد. والطامة تكون أكبر لو كان بين الزوجين القذرين أطفال تنطبع فى أذهانهم هذه الصور المخزية على أنها شىء عادى، فتكبر وتنضج كلما تقدم الزمن حتى تصير حقائق مؤلمة عندما ينزلون إلى الميدان بأول خطوة يضعونها فيه، وهم فى سن المراهقة بخطورتها المعروفة.

ذكر ابن عبد ربه فى كتابه «العقد الفريد»[1] ونقلها الأبشيهى فى كتابه «المستطرف من كل فن مستظرف»[2] أن البعث قد ضرب على رجل همدانى من أهل الكوفة، فخرج إلى أذربيجان [فى المحاسن والأضداد للبيهقى أنه خرج مع قتيبة بن مسلم إلى خراسان، وخلف امرأة يقال لها هند] فاقتاد جارية [اسمها

(١) ج٣، ص٢٠٠.
(٢) ج٢، ص١٨٧.

حبابة كما فى محاضرات الأدباء للأصفهانى، أو جمانة، كما فى المحاسن والأضداد، واقتاد أيضاً فرساً يقال له الورد كما ذكره الأصفهانى] وكان مملكا بابنة عمه التى سماها الجاحظ فى المحاسن والأضداد هندا. فكتب إليها ليغيرها، أى يبعث فى قلبها الغيرة:

ألا أبلغوا أم البنين بأننا غنينا وأغنتنا الغطارفة المرد
بعيد مناط المنكبين إذا جرى وبيضاء كالتمثال زينها العقد
فهذا لأيام العدو وهذه لحاجة نفسى حين ينصرف الجند

– فى عيون الأخبار لابن قتيبة[1]: صنهاجية بدل كالتمثال –

فلما ورد كتابه قرأته وقالت: يا غلام، هات الدواة، فكتبت إليه تجيبه:

ألا أقْره منا السلام وقل له: غنينا بفتيان غطارفة مرد
بحمد أمير المؤمنين أقرهم شبابا وأغزاكم خوالف[2] فى الجند
إذا شئت غنّانى غلام[3] مرجّل ونازعته من ماء معتصر الورد
وإن شاء منهم ناشىء مدَّ كفه إلى كبد ملساء، أو كَفَل نهد[4]
فما كنتمو تقضون من حاج أهلكم شهوداً قضيناها على النأى والبعد
فعجل علينا بالسراح فإنه مُنانا ولا ندعو لك الله بالرد
فلا قَفَلَ الجند الذى أنت فيهم وزادك رب الناس بُعْداً إلى بعد

فلما ورد كتابها لم يزد على أن ركب فرسه وأردف الجارية ولحق بها، فكان أول شىء بدأ به لها بعد السلام أن قال: بالله هل كنت فاعلة؟ قالت: الله أجل فى

---

(١) ج٤، ص٤٨.

(٢) فى عيون الأخبار «حواقل» جمع حوقل وهو الرجل المسن.

(٣) فى عيون الأخبار «رفل» وهو طويل الذيل من الناس.

(٤) فى المحاضرات للأصبهانى، الشطر الثانى: إلى كفل ريَّان أو كعثب نهد. والكعبث هو الفرج، نهد أى بارز. وفى عيون الأخبار بدل كيد كتد وهو مجتمع الكتفين، وفى المستطرف عُكُن بدل كبد، وهى ثنية البطن – المستطرف، ج٢، ص١٨٧، والمحاسن، ج٢، ص٢٧.

قلبى وأعظم، وأنت فى عينى أذل وأحقر من أن أعصى الله فيك، فكيف ذقت طعم الغيرة؟ فوهب لها الجارية وانصرف إلى بعثه.

وجاء مثل هذا عن نعمان بن عدى بن نضلة، الذى كان أول وارث لأول مورث فى الإسلام حيث توفى والده فى الحبشة فورثه هناك، وقد استعمله عمر على «ميسان» ولم يستعمل من قومه غيره، ولم تخرج معه امرأته إلى مقر عمله[1].

ومثل هذه الأحداث ترينا بصورة واضحة النتيجة الحتمية لميل الزوج إلى أخرى، سواء أكان ذلك فى حلال أم حرام، وأمثالها كثير لم يكتب، ولم ينشر.

والناحية الأولى، وهى التعلق بأخرى بوسيلة مشروعة، ينظر فيها إلى الباعث عليه، فإن كان لمجرد شهوة دفعته إلى تنويع الطعام الذى يتناوله، مأخوذاً بجمال أو غيره من المغريات، مع أن زوجته مستعدة لأداء ما يتطلبه الزواج من متعة ونسل، فذلك جحود ما بعده جحود، وإزراء كبير بمقام زوجته، وجرح كبير لشعورها، وقدح سافر فى أهليتها فيما ضمت بسببه إليها الزوجة الأخرى، ولا يعترض علي هذا بجواز تعدد الزوجات فإن الداعى إليه على عهد الرسول والصحابة كان داعياً قوياً. مع محافظتهم الكاملة على الحقوق المشروعة لكل زوجة، كما هو مفصل فى مبحث تعدد الزوجات.

ولعل فى موقف النبى ﷺ من على رضى الله عه، عندما نمى إليه أنه خطب جويرية بنت أبى جهل، ما يوضح ذلك المعنى، وكذلك فى مدحه لموقف أبى العاص من زينب فى الوفاء بعدم التزوج عليها، كما يقضى به العرف الذى كان على أساسه زوّجه الرسول منها.

أخرج الشيخان البخارى ومسلم وغيرهما عن المِسْوَر بن مَخْرمة أنه سمع النبى ﷺ على المنبر يقول «إن بنى هاشم بن المغيرة استاذنونى فى أن ينكحوا

---

(١) حياة الحيوان الكبرى للدميرى – صاحة.

ابنتهم – ابنة أبى جهل – على بن أبى طالب، فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، إلا أن يحب ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى، وينكح ابنتهم، فإنما ابنتى بضعة منى، يريبنى مارابها، ويؤذينى ما آذاها» وفى رواية أن على بن أبى طالب خطب بنت أبى جهل، وعنده فاطمة بنت النبى ﷺ، فلما سمعت بذلك فاطمة أتت أباها فقالت: إن قومك يتحدثون أنك لاتغضب لبناتك، وهذا علىّ ناكح ابنة أبى جهل، قال المسور: فقام النبى ﷺ، فسمعته حين تشهد قال «أما بعد، فإنى أنكحت أبا العاص بن الربيع، فحدثنى فصدقنى، وإن فاطمة بنت محمد بضعة منى، وإنما أكره أن يفتنوها، وإنى لا أحل حراماً ولا أحرم حلالاً، وإنه والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً» فترك علىٌّ الخطبة.

ولأجل هذا أباح الشرع أن تشترط الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها، وجاء فى ذلك حديث عام رواه الشيخان «إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج»[1]. وإن كان هناك داع كعقم الأولى أو مرضها مرضاً يحول دون التمتع بها، فليترفق بها ما استطاع إلى ذلك سبيلا، فإن لها حق السبق فى الحب والعشرة، ولا ينبغى أن يميل إلى الثانية كل الميل فيذر الأولى كالمعلقة، ويحاول أن يقوم بالإرشادات التى تقدمت فيما يجب على المتزوج بأكثر من واحدة.

٣- ومن الوفاء عدم تطليقها بغير سبب معقول، ككبر سنها أو مرضها أو فقرها أو تغير مركزه الاجتماعى. فليس من الوفاء أن تقطف زهرتها يانعة نضرة، ثم تتركها هشيماً تذروه الرياح، ولا يعترض على هذا بهمّ النبى ﷺ بطلاق سودة لكبر سنها، فإن الرواية الصحيحة أنه لم يطلقها ولم يهم بطلاقها، بل إنها هى التى خشيت أن يطلقها، ظانة أن الرسول كغيره من الناس، فعرضت عليه التنازل عن ليلتها لتعيش سعيدة وتموت سعيدة بالانتساب إليه، وقد مر ذلك.

وهذا ما تشير إليه حادثة مظاهرة أوس بن الصامت من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة سنة ست عام الحديبية، وهى مفصلة فى بحث الطلاق[2]. فقد

---

(١) صحيح مسلم، ج٩، ص٢٠١.

(٢) الزرقانى على المواهب، ج٢، ص٢١٢.

قالت للرسول ﷺ أثناء مجادلتها فى هذا الظهار: إن شبابها ولىّ وما لها قد نفد، وأهلها قد فقدوا، وقد نثرت له بطنها ثم يعمد بعد ذلك إليها فيطلقها. ومن أجل هذا نهى الإسلام عن الزواج بشرط طلاق الأخرى. ففى مسند أحمد «لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى»[1]. وفى الصحيحين «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما فى صحفتها، فإن لها ما قدر لها»[2].

وفى معنى التطليق تغير معاملته لها على خلاف عادته السابقة معها، وقد يحصل هذا من قوم لا خلاق لهم، أرادت لهم الظروف[3] أن يكونوا فى وضع اجتماعى لا تتناسب معه زوجته التى كان قد تزوجها فقيرة تناسب فقره، إنه الآن يرى أن هذه الفقيرة قذى فى عينه، أو شبح يخيفه إن جمعته المجالس مع قوم سكروا بخمر الارستقراطية والكبرياء، فنسوا أوضاعهم الأولى، وتنكروا لماضيهم الذى على أنقاضه وصلوا إلى ما وصلوا إليه الآن:

إن الكرام وإن أيسروا ذكروا من كان يألفهم فى المنزل الخشن

وكثير من هذه الزيجات المغرضة تأتى بنتيجة عكسية، على خلاف ما كان يتوقعه من فتاة أحلامه، وذلك جزاء على سوء قصده ولوثة نيته.

٤ – ومن الوفاء امتداد الحب أو التقدير للزوجة إلى ما بعد موتها، كما حزن النبى ﷺ على خديجة، وسمى عام وفاتها عام الحزن، ولذلك عدة مظاهر، منها:

(أ) أن يكرم صديقاتها. فقد ورد أن النبى ﷺ أكرم عجوزا دخلت عليه، فقيل له فى ذلك، فقال «إنها كانت تأتينا أيام خديجة، وإن كرم العهد من الدين». رواه الحاكم من حديث عائشة، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وليس له علة[4]، وورد هذا الخبر بلفظ آخر، أن النبى ﷺ قال لها «من أنت»؟

---

(١) نيل الأوطار، ج٦، ص١٥٢، عن عبدالله بن عمرو. (٢) المرجع السابق عن أبى هريرة.
(٣) إسناد الإرادة للظروف ليس إسناداً حقيقياً بل مجازياً، فالمريد لكل شىء هو الله سبحانه، لكنه تعبير جار على الألسنة، ومع ذلك فالأحسن عدمه وقد كتبته لأنبه عليه.
(٤) الأحياء، ج٢، ص١٦٥.

فقالت: جُثَّامة المزنية، فقال «أنت حُسّانة، كيف أنتم، كيف حالكم، كيف كنتم بعدنا»؟ قالت: بخير، بأبى أنت وأمى، فلما خرجت قلت: يا رسول الله، تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال؟ قال «إنها كانت تأتينا...»[١].

وورد فى الصحيح عن عائشة: كان ﷺ إذا ذبح الشاة يقول «أرسلوا إلى أصدقاء خديجة» وفى بعض الروايات: وربما ذبح الشاة فيقطعها أعضاء، ثم يبعثها فى صدائق خديجة[٢]. وروى ابن حبان عن أنس: كان النبى ﷺ إذا أتى بالشيء يقول «اذهبوا إلى بيت فلانة، فإنها كانت صديقة لخديجة[٣].

(ب) ومن ذلك صلة رحمها وإكرام أقاربها، فقد روى المستغفرى عن عائشة: قدم ابن لخديجة يقال له: هالة، والنبى ﷺ قائل - مستريح وقت القيلولة ما بين الظهر إلى العصر - فسمعه فقال: «هالة هالة». وروى الطبرانى عن هالة بن أبى هالة أنه دخل على النبى ﷺ وهو راقد، فاستيقظ فضم هالة إلى صدره وقال «هالة» ثلاث مرات[٤]. [يؤخذ من هذا أن هالة ذكر لا أنثى لقول عائشة: ابن. ولهذا ذكره صاحب الإصابة فى الرجال. ومشى الشامى على أنه أنثى كما فى الزرقانى على المواهب، ج٣، ص٢٢٠، وذكر الزرقانى، ص١٩٦، ومسلم فى صحيحه، ج١٥، ص٢٠٢، أن هالة هى أخت خديجة، وكانت صحابية، واستأذنت على النبى ﷺ فعرف استئذان خديجة، فارتاع وقال «هالة» كما أخرجه البخارى أيضاً عن عائشة. وذكر الزرقانى «ج٣، ص٢١٩» أن هالة اسم لأم أم خديجة: هالة بنت عبد مناف أم فاطمة والدة خديجة].

وننبه هنا من يقل أو ينعدم عطفه على أولاده أو أقارب زوجته المتوفاة، تحت تأثير التيارات التى تنحدر من زوجة جديدة، فتنه حبها، وأثرت عليه همساتها السحرية، فإن الخضوع لهذه التأثيرات كان سبباً فى تشرد عدد كبير

---

(١) الرسالة الخالدة لعبد الرحمن عزام، ص١٥٣. (٢) الزرقانى على المواهب، ج٣، ص٢٢٦.
(٣) المرجع السابق. (٤) الزبيدى، ج٣، ص٩٤.

من الأطفال الذين لم يجدوا فى والدهم الظل الذى يفيئون إليه بعد أن حرموا عطف الأم الرءوم.

والحقيقة أن الشخص إذا أحب إنساناً أحب كل شىء يتصل به، فهو يهش لذكر اسمه، أو رؤية شبهه أو صديقه، أو أى شىء له أدنى علاقة بحبيبه، حتى النسيم الذى يأتى من ناحية الديار، أو الطير الذى يروح أو يغدو إلى حيث الحبيب، يقول الشاعر:

رأى المجنون فى البيداء كلبا ... فجرّ عليه بالإحسان ذيلا
فلاموه على ما كان منه ... وقالوا: لِمْ منحت الكلب نيلا؟
أجاب: دعوا الملام فإن عينى ... رأته مرة فى حى ليلى[1].

ويقول مجنون بنى عامر:

أمر على الديار ديار ليلى ... أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبى ... ولكن حب من سكن الديارا[2]

ولعل مما يشبه هذا تعليق صورة الزوجة المتوفاة، فإن له تأثيراً كبيراً على بعض الزوجات، إلا أن العاقلة يجب أن تفهم أن زوجها وفي، وسيكون لها بعد موتها كما كان لسابقتها إن أحسنت عشرته.

(جـ) ومنها الثناء على الزوجة والدعاء والاستغفار لها، فقد كان ﷺ يكثر من ذكر خديجة حتى غارت عائشة، كما غارت حين كان يسر لرؤية هالة، ويروى مسلم[3] أنها قالت: وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين، هلكت فى الدهر، فأبدلك الله خيرا منها؟ وورد فى الصحيح عن عائشة قالت: ما غرت على أحد من نساء النبى ﷺ ما غرت على خديجة رضى الله عنها، وما رأيتها قط، ولكن كان الرسول يكثر ذكرها، قالت: قلت: قد

---

(١) المواهب اللدنية، ج٢، ص٣٢٣.
(٢) الإحياء، ج٢، ص١٤٥.
(٣) ج١٥، ص٢٠١.

رزقك الله خيرا منها، وفى رواية أحمد والطبرانى: قد أبدلك الله بكبيرة السن حديثه السن، فغضب غضباً شديداً ثم قال «لا والله مارزقنى الله خيرا منها، آمنت بى حين كفر بى الناس، وصدقتنى حين كذبنى الناس، وأعطتنى مالها حين حرمنى الناس» زاد الطبرانى «وآوتنى إذ رفضنى الناس، ورزقت منى الولد إذ حرمتموه..»[1]، واشتد الغضب بالرسول حتى قالت عائشة: اللهم أذهب غيظ رسولك، وأقسمت ألا تذكرها بعد هذا إلا بخير، رواه أحمد والطبرانى[2].

ويلحق بهذا زيارة قبرها، كما روى عن النبى ﷺ أنه بعد فتح مكة كان يذهب إلى قبر خديجة، بالحجون ليلا، ويمكث هناك طويلاً[3].

(د) ومن الوفاء إنفاذ وصيتها من بعدها، فذلك أمر مطلوب بين كل شخصين، فما بالك بصديقين، بل وما بالك بزوجين؟ غير أننا رأينا وصايا غريبة يتقبلها أحد الطرفين قبولا حسناً دليلاً على الإخلاص والوفاء، ولكن الإسلام وقف من هذه الوصايا موقف الحكم العدل. فما كان منها يعارض المقصود الأصلى من الزواج لا يكون من الوفاء تنفيذه، بل عدم التنفيذ يكون هو الوفاء، لأن الإسلام يأمر به، لقد أوصت فاطمة عليًا أن يتزوج بعدها أمامة بنت أختها زينب، ففعل، وليس فى تنفيذ هذه الوصية ضرر، وقالت «أم مبشر» التى خطبها النبى ﷺ: إن زوجى شرطت له ألا أتزوج بعده، فأبطله النبى، لأنه شرط ليس فى كتاب الله. أخرجه الطبرانى بإسناد حسن عن جابر[4].

وكان هذا من النبى ﷺ، لأن فى الالتزام بالوصية تعطيلاً لحركة النسل وإخصاب الحياة، وربما خيف على المرأة الفتنة، لكن لو كان فى التنفيذ مصلحة جاز الالتزام بالوصية، وقد يكون مستحباً، كما إذا تأيمت من أجل رعاية أيتام، لو تزوجت لأهملوا، فقد جاء فى الحديث «أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة» وأومأ بالوسطى والسبابة «امرأة أيمت من زوجها ذات منصب وجمال،

---

(١) الزرقانى، ج٣، ص٢٢٤.
(٢) الزرقانى، ج٣، ص٢٢٠.
(٣) نساء النبى لبنت الشاطىء، ص٤٢.
(٤) نيل الأوطار، ج٦، ص١٥٤.

وحبست نفسها على يتامى لها، حتى بانوا أو ماتوا» رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي[1] وأخرجه البخارى فى كتابه «الأدب المفرد».

ذكر ابن سعد عن أم سلمة قالت: قلت لأبى سلمة: بلغنى أنه ليس امرأة يموت زوجها وهما من أهل الجنة ثم لم تتزوج بعده إلا جمع الله بينهما فى الجنة، وكذلك إذا ماتت المرأة وبقى الرجل بعدها، فتعال أعاهدك ألا تتزوج بعدى ولا أتزوج بعدك. قال: أتعطينى؟ قالت: ما سألتك إلا لأعطيك، قال: فإذا أنا مت فتزوجى. ثم قال: اللهم ارزق أم سلمة بعدى رجلاً خيرا منى، لا يحزنها ولا يؤذيها، فلما مات قلت: من هذا الذى هو خير لى من أبى سلمة؟ فلبثت ما لبثت، فجاء رسول الله ﷺ وخطبها[2].

* **تنبيـــه:**

يظن بعض الناس أن من الوفاء للزوجة ألا يتزوج الرجل بعدها، وهذا شل لحركة الإنتاج، يبطله عمل الرسول ﷺ والصحابة، وزعم آخرون أن على الرجل أن يمكث مدة تساوى عدة الوفاة الواجبة على المرأة، وهى أربعة أشهر وعشرة أيام، لا يصح له، بل يحرم عليه أن يتزوج حتى تنتهى المدة، وهذا زعم باطل لا أساس له فى الدين، فقد عقد النبى ﷺ على سودة وعائشة فى شهر شوال بعد وفاة خديجة الوفية البارة فى شهر رمضان لعشر خلون منه، كما ذكره الدمياطى والواقدى[3] وتزوج على بن أبى طالب بعد وفاة فاطمة بسبع ليال[4] وتزوج أحمد بن حنبل فى اليوم الثانى من وفاة أم ولده عبد الله، وقال: أكره أن أبيت عزبا[5] وسعيد بن المسيب زوّج تلميذه عبدالله بن أبى أوفى ابنته، وذلك ثانى يوم توفيت فيه زوجته، وقصتها مذكورة فى بحث اختيار الزوجين، وغير هؤلاء كثيرون يبادرون بالزواج ويخشون الموت وهم فى حال العزبة.

---

(١) زاد المعاد، ج٤، والترغيب، ج٣، ص١٤٤. (٢) الزرقانى، ج٣، ص٢٤١.
(٣) الزرقانى، ج٣، ص٢٢٦، ٢٣٠.
(٤) إمامة على بين العقل والنقل لمحمد جواد مغنية ص١٥٥، ١٥٦.
(٥) اعلام النساء لعمر كحالة.

وزعم آخرون أن على الرجل أن يحد على امرأته كما تحد هى عليه، فيلبس ملابس الإحداد، ويعيش فى حال كئيبة وهيئة رثة، كما تفعل النساء. وهذا أمر حظره الشرع، لأنه لا يليق بالرجل الذى خلقه الله على وضع يتحمل فيه الصدمات ويواجه الأزمات، فهل يخشى عليه بعد موتها أن يضيع فلا يجد من يعوله أو يعول أولاده؟ وما شرع الإحداد للمرأة إلا مراعاة لعواطفها الرقيقة وإحساساتها المرهفة، التى لا تقوى على مواجهة هذه الصدمات، فشرع لها الإسلام هذه الرياضة التدريجية لتنسى أو تتناسى العهد القديم الذى فقدته، ويخف ألم الوحدة التى يطول أمدها حتى تزول بزوج جديد.

ولهذا رأينا كتب الأدب طافحة بمراثى الزوجات للأزواج، وهى مراث تمثلت فيها قوة الصدمة وصدق الشعور وحسن تصوير العاطفة، ولكن مراثى الأزواج للزوجات قليلة، وإن وجدت فهى دون الأولى تصويراً وقوة، يقول البحترى:

ولعمرى ما العنجز عندى إلا أن تبيت الرجال تبكى النساء

وممن رثى زوجته فأجاد محمود سامى البارودى «١٨٣٨ - ١٩٠٤» حين نعيت إليه وهو فى منفاه، فقال فيما قال:

يا دهر فيم فجعتنى بحليلة كانت خلاصة عدتى وعتادى
لو كان هذا الدهر يقبل فدية بالنفس عنك لكنت أول فاد
هيهات بعدك أن تقر جوانحى أسفا لبعدك أو يلين مهادى
فإذا انتبهت فأنت أول فكرتى وإذا أويت فأنت آخر زادى

وممن يذكرهم التاريخ فى الوفاء شاه جيهان زوج أرجمان ممتاز محل، الذى بنى لها قبراً يعد من أعاجيب الدنيا «انظر بحث الحجاب، ص٥٥١» وصار هذا القبر رمزاً مقدساً لنساء الهند بالذات.

* * *

الفصل الثالث عشر

الإحسان فى تطليقها

هذا الحق مذكور بالتفصيل فى بحث الطلاق، وهو آخر مرحلة من مراحل الوفاء للزوجة مهما كان الداعى إلى تطليقها، فإن النفس الكريمة الأصيلة إذا صحبت إنساناً أو شاركته مدة طويلة تقاسما فيها الخير والشر، كان من الوفاء عند افتراقها من صاحبها أو شريكها أن يكون ذلك فى جو إنسانى مؤدب، و هو ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾ [الطلاق : ٢].

ووجوه الإحسان موضحة فى بابها، وتعجبنى هذه الروح الطيبة عند افتراق الزوجين التى ذكرها الأصبهانى فى محاضراته[١]، حيث يقول: طلق رجل زوجته فلما أرادت الارتحال قال لها: اسمعى وليسمع من حضر، إنى والله اعتمدتك رغبة، وعاشرتك محبة، ولم يوجد مكانى منك زلة، ولم يدخلنى منك ملة، ولكن القضاء كان غالباً. فقالت المرأة: جوزيت من صحوب خيرا، فما استربت حَبْرك، ولا شكوت خيرك. ولا تمنيت غيرك، وليس لقضاء الله مدفع، ولا من حكمه ممنع، ثم تفرقا.

معنى استربت = شككت، والحَبْر = النعمة.

وسئل أحد المتصوفة: لم طلقت امرأتك؟ قال: لقد كانت زوجتى ولم أفْش سرها، فكيف وقد صارت زوجة غيرى؟

وكل منهما لا يعدم سبباً للفراق ولو كان مختلفاً. فكل واحد له عيوبه

---

(١) ج٢، ص١٢٨.

المستورة لا يعرفها الناس إلا عند التنازع، فلا ينبغي لأحدهما أن يكشف ستر غيره.

تزوج قتادة ابنة يزيد الحنفي، فلما أصبح طلقها، فرأته جالساً عند يزيد بن المهلب فقالت فيه:

حلفت فلم أكذب وإلا فكل ما ... ملكت لبيت الله أهديه حافيه
لو ان المنايا أعرضت لا قتحمتها ... مخافة (فيه) إن فيه لداهيه
وكيف اصطباري يا قتادة بعدما ... شممت الذي من فيك أدمى سماخيه
فما جيفة الخنزير عند ابن مغرب ... قتادة إلا ريح مسك وغاليه[1]

* * *

(٢) أعلام النساء لعمر كحالة.

obeikandl.com